

فِي مَوْلَاهِ الْمُسْلِمِ

شَرْح

بُلُوغُ الرَّأْيِ مِنْ جَمِيعِ أَدْلَةِ الْإِحْكَامِ

لِيَزِيمَانِ الْمَاطِرِ

أَخْمَدَ بْنَ عَلَى بْنِ خَجَّرِ الْعَسْقَلَانِيِّ

(٢٨٥٦ - ٧٧٣)

تَالِيفُ

عَبْدُ الْقَادِرِ شَيْبَهُ الْأَخْمَدُ

مُتَرَجِّمُ الْمَهْرَبِ بِقِيمِ التَّرَاتِ الْمُلْمَى بِالْمَلَكَةِ الْمُسْتَبِّهِ سَيِّدُ  
وَالْمَدِينَ بِالْمُجْمِعِ الْمُتَبَرِّجِ الْمُتَرَفِّ

الْجُزُءُ الْقَاسِمُ

شَرْحُ تَجَانِفِ الْمُشَاعِرِ

بِسْمِ اللَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ  
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يُوزِعُ مَحَانًا وَلَا يَنْبَغِي

ح عبد القادر شيبة الحمد، هـ١٤٣٢  
 فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر  
 شيبة الحمد، عبد القادر  
 فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن  
 حجر العسقلاني - رحمه الله. / عبد القادر شيبة الحمد - ط٢..-  
 الرياض، هـ١٤٣٢

١٠ مج.

ردمك-٨-٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٥٨ (مجموعة)  
 (ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦٦-٣

١- الفقه الإسلامي ٢- الحديث - احكام ٣- الأحكام الشرعية  
 أ. العنوان

٢٥٠ ديوبي ١٤٣٢/٦٠٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧  
 ردمك-٨-٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٥٨ (مجموعة)  
 (ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦٦-٣

**حقوق الطبع محفوظة للمؤلف**

**الطبعة السابعة**  
م١٤٣٢ - م٢٠١١

**مؤسسة علوم القرآن**

دمنهور: ١٣٢٧، مصطفى بكري: ٩٦٦٥٠٥٦٥٣٩٤، بـ١٣٢٧، بيروت علماكن: ٠٩٦١٣٦٠٨٣٢

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

# فِقْرَهُ الْمُسْلِمِ

شَرْح

بُلُوغَ الْمَرَأَمِ مِنْ جَمْعِ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِيُنْتَاجَ الْمَاقَدِرَ

أَخْمَدَ بْنُ عَلَى بْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِي

(٥٨٥٦ - ٧٧٢)

عبد القادر شيبة الأحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا  
بالمجامعة الإسلامية سابقاً  
والدروس بالمسجد النبوي الشريف

الجُزءُ الثَّالِثُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

١ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن سبعة الأسلمية ثقشت بعد وفاة زوجها بليل ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت » رواه البخاري ، وأصله في الصحيحين ، وفي لفظ أنها وضخت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة . وفي لفظ لمسلم قال الزهري : ولا أرى يأساً أن تزوج وهي في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

### المفردات

العدة : بكسر العين وتشديد الدال هي اسم لمنة تفرض بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها تنتهي إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر بحسب أحوال المرأة .

والإحداد : قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع يقال : أحدث المرأة وحدت وهي حاد ولا يقال حادة . وأنكر الأصمبي أن يقال : حدت المرأة من الثلاثي فلا يقال : إلا أحدث . أما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .

سبعة الأسلمية : بضم السين وفتح الباء هي سبعة بنت الحارث

الأُسلُمِيَّةِ ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبِيقَاتِ فِي غَرَائِبِ  
نِسَاءِ الْعَرَبِ الْمُسْلِمَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ الْمُبَايِعَاتِ .  
وَقَدْ تَزَوَّجَهَا سَعْدُ بْنُ خُولَةَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لَؤْيٍ  
يَعْنِي مِنْ حَلْفَائِهِمْ وَكَانَ مِنْ شَهَدَ بَدْرًا وَتَوَفَّ عَنْهَا  
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمَّا وَلَدَتْ تَجْمَلَتْ  
لِلنُّخْطَابِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا أَبُو الْسَّنَابِلَ بْنَ بَغْكَلٍ أَحَدُ  
رِجَالِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَأَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ  
فَأَذْنَنَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ ، وَهِيَ لَمْ يَضُعْ . عَلَى  
وَفَاءِ زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَدْ كَانَ أَبُو الْسَّنَابِلَ  
خَطِيبَهَا فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ .

نَفِسَتْ : بضم النون وكسر الفاء أي ولدت .  
بَلِيلَ : بـينتها رواية البخاري أنها أربعون ليلة  
والمراد أنها لم تجلس أربعة أشهر وعشراً . وأما ما وقع  
في البخاري : فمكثت قريباً من عشر ليال ثم  
جاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : انكحي . فإن المراد منه  
بيان مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا في مدة بقية الحمل .

فاستأذنته أن تنكح : أي جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستفته  
هل يجوز لها أن تتزوج مادامت قد وضع حملها .  
فأذن لها فنكت : أي فأباح لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتزوجت

وهي لم يمض على وفاة زوجها سعد بن خولة أربعة أشهر وعشرين .

وفي لفظ : أي للبخاري من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضي الله عنها .

وضَعَتْ : أي ولدت .

بعد وفاة زوجها : أي بعد موت زوجها سعد بن خولة رضي الله عنه في حجة الوداع .

وفي لفظ لمسلم : أي من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب .

لا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها : أي لا أعلم مانعاً يمنعها أن تتزوج وهي في نفاسها وإن لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرين .

لايقربها زوجها حتى تطهر : أي إلا أنه لا يجوز لزوجها أن يمسها حتى تخرج من نفاسها .

### البحث

ذكر الله تبارك وتعالى في سورة البقرة عدة المตوف عنها زوجها فقال : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصبة لأزواجهم متاعاً إلى الموت غير إخراج » وكان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ ﴾ والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين ﴿ ﴾ وقد استمر ذلك سبع سنوات ثم نزلت سورة الطلاق فذكر

الله تبارك وتعالى فيها عدة الحامل سواء كانت مطلقة أو متوف عنها زوجها فقال : ﴿ واللائني يحسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتمن ثلاثة أشهر ، واللائني لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وبهذا تكون عدة المطلقة ذات الأقراء ثلاثة قروء قوله تعالى : ﴿ والمصلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ يعني مالم تكون حاملا ، وقد نبه لذلك بقوله : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ وتكون عدة المتوف عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا يعني مالم تكون حاملا أيضا . وعده المطلقة اليائسة والصغرى ثلاثة أشهر بدل ثلاثة أقراء في ذوات الأقراء . أما عدة الحامل فوضع الحمل مطلقا سواء كانت مطلقة أو متوف عنها زوجها . قال البخاري في صحيحه : « باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » حدثنا يحيى بن بكيـرـ حدثـناـ الـيثـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ رـبـعـةـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ هـرـمـزـ الـأـعـرجـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـ زـينـبـ اـبـنـةـ أـلـيـ سـلـمـةـ أـخـبـرـتـهـ عـنـ أـمـهـاـ أـمـ سـلـمـةـ زـوـجـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـمـ فـقـالـ أـنـ اـمـرـأـ مـنـ أـسـلـمـ يـقـالـ لـهـ سـبـيـعـةـ كـانـتـ تـحـتـ زـوـجـهـ تـوـفـيـ عـنـهـ وـهـيـ حـبـلـ فـخـطـبـهـ أـبـوـ السـنـابـلـ اـبـنـ بـعـكـ فـأـبـتـ أـنـ تـكـحـهـ ، فـقـالـ : وـالـلـهـ مـاـيـصـلـحـ أـنـ تـكـحـهـ حـتـىـ تـعـتـدـىـ آـخـرـ الـأـجـلـينـ فـمـكـثـ قـرـيبـاـ مـنـ عـشـرـ لـيـالـ ثـمـ جـاءـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـمـ فـقـالـ : « اـنـكـحـيـ » حدـثـناـ يـحـيـىـ بـنـ بـكـيـرـ عـنـ الـيثـ عـنـ يـزـيدـ أـنـ اـبـنـ شـهـابـ كـتـبـ إـلـيـهـ أـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ أـخـبـرـهـ عـنـ أـيـهـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـيـ اـبـنـ الـأـرـقـمـ أـنـ يـسـأـلـ سـبـيـعـةـ الـأـسـلـمـيـةـ كـيـفـ أـفـتـاهـاـ

النبي ﷺ فقالت : أخافي إذا وضعْتُ أن أنكحَ . حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن خرمة أن سبعة الأسلمية ثقَّت بعد وفاة زوجها بليل ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت . وساق مسلم من طريق ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبعة أخبرته أنها كانت تتحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لوي وكان من شهد بدرًا ف توف عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تشب أن وضع حملها بعد وفاته فلما تعلَّت من نفاسها تحملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل (رجل من بني عبد الدار) فقال لها : مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ، إنك والله مائت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين . قالت سبعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسكت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضع حمي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي . قال ابن شهاب : فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقر بها زوجها حتى تطهر . حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا عبد الوهاب

قال : سمعت يحيى بن سعيد أخبارني سليمان بن يسار أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعوا عند أبي هريرة وما يذكران المرأة تنفسُ بعد وفاة زوجها بليلٍ . فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين وقال أبو سلمة : قد حلَّتْ . فجعلَا يتنازعان ذلك قال : فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي « يعني أبا سلمة » فبعثوا كثيماً « مولى ابن عباس » إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سبعة الأسلمية تُفِسَّرْتْ بعد وفاة زوجها بليلٍ . وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج اهـ وقد ذكر البخاري في تفسير سورة الطلاق من صحيحه عن أبي عطية مالك ابن عامر قال : كنا عند عبدالله (يعني ابن مسعود) فقال : نزلت سورة النساء القصري بعد الطولى : (أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) اهـ والمراد بالقصري سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة . وقد أخرج ابن مردوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال : نزلت سورة النساء القصري بعد التي في البقرة بسبعين سنين اهـ وقال الحافظ في الفتح : وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعتنه على ذلك اهـ يعني أن سورة النساء القصري نزلت بعد سورة البقرة .

#### ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي وضع الحمل .
- ٢ - أن قوله تعالى : **﴿أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾**

خصوص عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وصارت آية البقرة هذه خاصة بالمتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً.

- ٣ - أن المرأة قد تكون أفقه من الرجل في بعض المسائل .
- ٤ - أن التلميذ قد يكون أفقه من شيخه في بعض المسائل .
- ٥ - يجوز عقد الزواج على المرأة التي انتهت عدتها بوضع الحمل ولو لم تطهر من نفاسها .

- ٦ - أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله ﷺ .
- ٧ - فقه سبعة الأسلمية رضي الله عنها .
- ٨ - أنه لامانع شرعاً من أن تقوم المرأة باستفتاء أهل العلم ولو كان مما يستحى النساء من مثله .
- ٩ - أن رغبة المرأة في الزواج ليست بمعيبة .
- ١٠ - حرص الإسلام على صيانة الأنساب .
- ١١ - رعاية الاحتياط للعميت بجعل عدة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً لغير الحامل .

\*\*\*\*\*

- ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أُمِرْتُ بِرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدْ بِثَلَاثَ حِيَضٍ . رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول .

### المفردات

أمرت بريرة : أي أمر رسول الله ﷺ بريرة .

أن تعتد بثلاث حيف : أي أن تريض بعد أن اختارت نفسها حين عتقت بثلاثة أقراء .

### البحث

هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها . ورجاله ثقات كما قال المصنف هنا . وقد روى الدارقطني وأبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ جعل عدة بريمة عدة المطلقة . وأبومعشر ضعيف . وقد أخرجه البزار من طريق أبي معشر أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جعل عدة بريمة عدة الحرة ، قال البزار : لأنعلم رواه هكذا إلا أبومعشر وفيه أيضاً حميد بن الريبع شيخ البزار قد ضعفه جماعة ووثقه أحمد رحمة الله .

وأخرج الدارقطني من طريق أبي بكر التيسابوري عن أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي عن جبان بن هلال عن همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة اشتترت بريمة فأعتقتها ، واشتربوا الولاء ، فقضى رسول الله ﷺ : أن الولاء لمن أعتق وخieraها فاختارت نفسها ، ففرق بينهما ، وجعل عليها عدة الحرة . قال الحافظ في الفتح : ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقاً فكان القياس أن تعتد بجيضة ، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشعixin بل هو في أعلى درجات الصحة اهـ .

٣ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثة : «ليس لها سكني ولا نفقة» رواه مسلم .

---

### المفردات

الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد الله من سلالة القيل حسان بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس ابن وائل بن غوث بن قطن بن غريب بن زهير ابن أيمان بن الهميسيع بن حمير . وقد ذكر ابن سعد في الطبقات في ترجمة عامر بن شراحيل قال : وحسان هو ذو الشعيبين وهو جبل باليمن نزله هو وولده ودفن به ونسب إليه هو وولده فمن كان بالكوفة قيل لهم شعيبون منهم عامر الشعبي ومن كان بالشام قيل لهم شعبانيون ، ومن كان بمصر والمغرب قيل لهم الأشجوب وهم جميعاً بنو حسان ابن عمرو ذي شعيبين . فبني علي بن حسان بن عمرو رهط عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي . ودخلوا في أحمر همدان باليمن فعدادهم فيهم اهـ وكان ضئيلاً نحيفاً ، وقد ولد هو وأخ له في بطن . وقد قيل له مرة : يا أبا عمرو مالنا نراك ضئيلاً ؟ قال : إني زُوجتُ في الرحم . وقد رأى الشعبي

علي بن أبي طالب ووصفه وروى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعدى بن حاتم وسمة بن جندب وعمرو بن حرث والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى وجابر بن سمرة وأبي جحيفه وأنس بن مالك وعمران بن حصين وبريدة الأسلمي وحرير بن عبد الله وأبي موسى الأشعري والحسن بن علي وعبد الله ابن عمرو بن العاص والنعمان بن بشير وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس وغيرهم رضي الله عنهم . وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأشعش بن سوار وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة والأعمش وأبوحنيفة - وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة - وابن عون ويونس بن أبي إسحاق وغيرهم . وقد اختلف في عام وفاته فقيل سنة ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٥ هـ عن سبع وسبعين سنة . وعليه فتكون ولادته في آخر خلافة عمر رضي الله عنه أو أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه ، ويتصفح أن ما ذكر أنه ولد سنة سبع عشرة عام جلواء غير صحيح . والله أعلم . ليس لها سكنى ولا نفقة : أي لا يجبر لها على زوجها نفقة ولا سكنى مدة عدتها .

### البحث

قد سقت في بحث الحديث الثاني من أحاديث باب الكفاءة

والخيار قصة طلاق فاطمة بنت قيس ، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لك عليه نفقة » وفي لفظ : « لانفقة لك ولا سكني » وفي بعضها : « ليست لها نفقة عليها العدة» وفي بعضها : « لانفقة لك » وفي لفظ من طريق الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء طريق النبي ﷺ عليها فقالت : طلقها زوجها أبنته ، فقالت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة . قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة . وأمرني أن اعتد في بيت ابن أم مكتوم . ولفظ حديث الباب عند مسلم من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثة قال : « ليس لها سكني ولا نفقة » وفي لفظ مسلم من طريق أبي إسحاق قال : كت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . ثم أخذ الأسود كفأ من خصي فحصبه به فقال : وبذلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لاتترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أونسيت ، لها السكنى والنفقة قال الله عزوجل : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾ وفي لفظ مسلم من طريق السدي عن البهوى عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقنى زوجى ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة » ولما بلغ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن مروان بن الحكم أنكر حديثها

قالت : يبني وينكم القرآن قال الله عز وجل : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَاهِنَ﴾ الآية قالت : هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملا . فعلام تحسنونها . فقد أخرج مسلم من طريق ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلاقها آخر ثلاث تطليقات . فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتنه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها . وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ، وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا حُجَّيْنٌ حدثنا الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله مع قول عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة . حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد « واللفظ لعبد » قالا : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال : « لا نفقة لك » فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت : أين يارسول ؟ فقال : « إلى ابن أم مكتوم » وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولابراها ، فلما مضت

عدتها أنكحها النبي ﷺ أسماء بن زيد . فأرسل إليها مروان قبيصة ابن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثه به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس . فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فيبني وبينكم القرآن قال الله عزوجل : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية . قالت : هذا لم يكنت له مراجعة ، فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تخبوسونها ؟ اهـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : فيبني وبينكم كتاب الله . قال الله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ - إِلَى قُولِهِ - يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرَاء﴾ قالت : هذا لم يكنت له مراجعة . فأي أمر يحدث بعد ذلك الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليس حاملا فعلام تخبوسونها ؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرَاء﴾ المراجعة قادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبرى عنهم ولم يمحك عن أحد غيرهم خلافه اهـ وأما مانسب إلى عمر رضي الله عنه من إنكاره على فاطمة وقوله : لاندع كتاب ربنا الخ فقد قال الحافظ في الفتح : وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا اهـ كما قال الدارقطنى : قوله في حديث عمر : وسنة نبينا غير محفوظ اهـ وما ذكره عروة عن عائشة رضي الله عنها من إنكارها على فاطمة بنت قيس قد أشار البخاري رحمه الله بما يفيد أن عائشة تعرف في الجملة

ب الحديث فاطمة فقد قال البخاري : و زاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وخش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ اهـ ففيه إشارة إلى إقرار عائشة بقصة فاطمة رضي الله عنها . كما أن سياق البخاري لحديث مروان مع عائشة رضي الله عنها يشعر أن مروان رجع إلى حديث فاطمة . وقد انعقد الإجماع على أن المتوف عنها زوجها لانفقة لها في العدة . وسيأتي مزيد بحث لموضوع سكني المتوف عنها زوجها في بحث الحديث الثامن والحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن المطلقة ثلاثة لانفقة لها .
- ٢ - وأن المطلقة ثلاثة لا هكنى لها .
- ٣ - وأن قوله تعالى : ﴿ لاتنحرجوهن من ييوتون ﴾ خاص بن يملوك الزوج رجعتها .
- ٤ - وأن النفقه إنما تجب للمبتوة إن كانت حاملا .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُحِدَّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تُلْبِسْ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ ، ولا تُكْتَحَلْ ، ولا تُمَسْ طيباً إلا إذا طَهُرَتْ نَبْذَةً من قُسْطِنْ أو أَظْفَارٍ »

متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . ولأبي داود والنمسائي من الزبادة  
« ولا تختضب » وللنمسائي : « ولا تُمْتَشِطُ » .

---

### المفردات

لأنجح امرأة على ميت : أي لا يجوز لامرأة أن تغتنم من الطيب والزينة  
بسبب موت قريب لها أو عزيز عليها . وتحدد  
بضم أوله وكسر ثانية من الرباعي ويجوز أن  
يكون بفتح أوله وضم ثانية من الثلاثي قال  
الحافظ في الفتح : قال أبو حاتم : أنكر  
الأصمعي حدث ولم يعرف إلا أحدت .  
وقال الفراء : كان القدماء يتوترون أحدت  
والآخرى أكثر ما في كلام العرب أهـ فيقال  
للمرأة : المحددة والحادية وقال ابن التين :  
الصواب الحاد بلاهاء لأنه نعت للمؤوث  
كطالق وحائض قال الحافظ في الفتح : قلت  
لكنه جائز فليس بخطأ وإن كان الآخر  
أرجح أهـ وقد أشرت في مفردات الحديث  
الأول من أحاديث هذا الباب إلى أن مادة  
الإحداد تدور على معنى المنع ، ومنه سمي  
الباب حداداً لمنعه الداخـل ، وسميت العقوبة

المقدرة حدا لأنها تمنع وتردع عن المعصية،  
وقال ابن درستويه : معنى الإحداد مفع  
المعتدة نفسها الزينة ويدتها الطيب ومنع  
الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد  
المعصية اهـ وقال الفراء : سمي الحديد حديدا  
للامتناع به أو الامتناع على محاوله ، ومنه  
تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات .  
فوق ثلاث إلا على زوج : أي أكثر من ثلاثة أيام بلياها إلا أن  
يكون إحدادها بسبب موت زوجها . أما إذا  
كان الميت غير زوج كأب أو غيره فإنه يجوز  
لها أن تحد عليه في حدود ثلاثة أيام لا تزيد  
عليها . وإنما أبيح لها الإحداد على غير الزوج إلى ثلاثة  
أيام فقط لأجل حظ النفس ومراحتها وغلبة الطبع  
البشرية ، وهو مظاهر من مظاهر الحزن الجائزه  
في هذه الحدود . وليس معنى قوله : « لا تحد  
امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج »  
أن إحداد المرأة على الزوج فوق الثلاث هو  
جائز فقط وليس بواجب . لأن وجوب إحداد  
المرأة على زوجها فوق ثلاث قد ثبت من  
أدلة أخرى كالإجماع .

أربعة أشهر وعشرا : أي يكون إحداد المرأة على زوجها مدة أربعة  
أشهر وعشرة أيام بلإليها يعني على سبيل الوجوب  
ولاتليس ثوبا مصبوغا إلاثوب عَصْبٌ : أي ولا تليس المحددة ثوبا صبغ  
للزينة ويجوز لها أن تليس ثوب عَصْبٌ  
والعصب بفتح العين وسكون الصاد هي برود  
يكنية يُعَصَّبُ غَلَّهَا أي يُرِيطُ ثم يصبح  
ثم يتَسَخُ معصوباً أي مربوطاً فيخرج موشى  
لبقاء ماعصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما  
يعصب السدى دون اللحمة قال الحافظ في  
الفتح : وقال صاحب المنتهى : العصب هو  
المفتول من برود اليمن ، وذكر أبوemosى المدنى  
في (ذيل الغريب) عن بعض أهل اليمن أنه  
من دابة بحرية تسمى (فرس فرعون) يتخذ منها  
الخرز وغيره ويكون أبيض ، وهذا غريب .  
وأغرب منه قول السهيلي : إنه نبات لابنست  
إلا باليمن ، وعزاه لأبي حنيفة الدينوري ،  
وأغرب منه قول الداودى : المراد بالثوب  
العصب الخضراء وهي الخبرة . وليس له سلف  
في أن العصب الأخضر اه .  
ولا تكستحل : أي ولا تضع في عينها كحلا .

وَلَا تَمْسِ طَيْبًا : أَيْ وَلَا تَعْتَرِطْ .  
إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نَبْدَةٌ مِنْ قُسْطِيْ أَظْفَارٍ : أَيْ وَيُرْخَصُ لَهَا عَنْدَ طَهُورِهَا  
إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مُحِيطِهَا أَنْ تَأْخُذْ قَطْعَةً مِنْ  
قَسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثْرُ الدَّمِ لِإِزَالَةِ  
الرَّائِحةِ لِلْتَّطْبِيبِ . وَالنَّبْدَةُ هِيَ الْقَطْعَةُ ،  
وَتَطْلُقُ عَلَى الشَّيْءِ الْبَيْسِيرِ . وَالقَسْطُ بِضْمِ  
الْقَافِ وَسَكُونِ السِّينِ بَعْدَهَا طَاءٌ - وَيَقَالُ  
فِيهِ أَيْضًا الْكَسْتُ بِضْمِ الْكَافِ وَسَكُونِ  
السِّينِ بَعْدَهَا تَاءٌ - نَوْعٌ مِنَ الْبَخُورِ وَكَذَلِكَ  
الْأَظْفَارُ . قَالَ التَّوْوِيُّ : وَأَمَا القَسْطُ فِي بِضْمِ  
الْقَافِ وَيَقَالُ فِيهِ كَسْتُ بِكَافٍ مَضْمُومَةٌ  
بَدْلُ الْقَافِ وَبَتَاءُ بَدْلُ الطَّاءِ وَهُوَ الْأَظْفَارُ  
نَوْعًا مَعْرُوفًا مِنَ الْبَخُورِ وَلِسَامِنْ مَقْصُودُ  
الْطَّيْبِ رَخْصُ فِيهِ لِلْمَغْتَسَلِ مِنَ الْحِيْضُورِ لِإِزَالَةِ  
الرَّائِحةِ الْكَرِيبَةِ تَتَّبِعُ بِهَا أَثْرُ الدَّمِ لِلْتَّطْبِيبِ  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَهْدِ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : الْقُسْطُ  
وَالْكَسْتُ مُثْلِكُ الْكَافِرِ وَالْقَافِرِ أَهْدِ .

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنَ الْزِيَادَةِ : أَيْ مِنْ حَدِيثِ أَمِ عَطِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا وَزَادَ فِيهِ عَنْ حَدِيثِ الشَّيْخِيْنِ عَنْهَا .

وَلَا تَخْتَضِبْ : أَيْ وَلَا تَصْبِغُ يَدِيهَا بِالْخَنَاءِ .

**وللنسائى :** أي من حديث أم عطية بزيادة  
**ولامتنشط :** أي ولا ترجل شعرها ولا تستعمل المشط ظى تسوية شعرها .

### البحث

أخرج البخاري حديث أم عطية من طريق أبوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا نتهى أن نُجَدِّد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً لانكتحل ولا نظيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ . وقد رُخّصَ لنا عند الطهر إذا اغتصلت إحدانا من محضرها في نبذة من كُسْتَ أظفار ، وكنا نتهى عن اتباع الجنائز . ثم أخرجه من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : قال النبي ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجَدِّد فوق ثلاثة ، إلا على زوج . فإنها لانكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ . وقال الأنصاري : حدثنا هشام حدثنا حفصة حدثني أم عطية : نهى النبي ﷺ : ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار . قال أبو عبد الله : القسط والكست مثل الكافور والكافور . اهـ قال الحافظ في الفتح : قوله : «من كست أظفار» كذا فيه بالكاف وبالإضافة . وفي الذي بعده «من قسط وأظفار» بقاف وواو عاطفة وهو أوجه ، وخطأ عياض الأول اهـ . وأخرجه مسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية باللفظ الذي ساقه المصنف . وأخرجه من طريق عبد الله بن نمير وزيد ابن هارون عن هشام عن حفصة عن أم عطية و قالا : «عند أدنى

طهرها **نُبَذَّة** من قسط وأظفار » ثم أخرجه من طريق أبوب عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نتهي أن **نُجَدَّ** على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . ولا تكتحل ولا نتطيب ولانلبس ثوبا مصبوغا ، وقد **رُتْخَصَنَ** للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محضها في **نُبَذَّة** من قسط وأظفار « اهـ ولا معارضة بين رواية « قسط وأظفار » ورواية « قسط وأظفار » لأنها في الأولى على العطف وفي الثانية على الإباحة والتسوية . وقال النسائي : أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ قال : « لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ، إلا على زوج ، ولا تكتحل ولا تختصب ، ولانلبس ثوبا مصبوغا ، وقال النسائي : أخبرنا حسين ابن محمد قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولانلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمشط ولا تمس طيبا إلا عند طهرها حين تظهر **نُبَذَّة** من قسط وأظفار اهـ قوله : « ولا ثوب عصب » معارض لما في الصحيحين من قوله : « إلا ثوب عصب » ولاشك أن ما في الصحيحين مقدم على ما في غيرهما . وسيأتي مزيد بحث في امتشاط الحادة واختصابها وتحريم الكحل عليها في بحث الحديث الخامس والسادس من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

## ما يستفاد من ذلك

- ١ - وجوب الإحداد على المتوف عنها زوجها مدة عدتها .
- ٢ - تحريم الطيب والكحل والزينة عليها .
- ٣ - منعها من الخضاب بالخناء مدة العدة .
- ٤ - تحريم الثياب المصبوبة للزينة عليها مدة العدة .
- ٥ - يجوز لها أن تلبس ثوب عصب .
- ٦ - يجوز لها عند ظهرها من عيدها إذا اغتسلت أن تأخذ قطعة من قسط أو أظفار فتبقي بها أثر الدم لإزالة الرائحة للتطيب .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جعلت على عيني صبراً بعد أن تُوفى أبو سلمة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّه يَشْبُّ الوجه ، فَلَا تَجْعَلِيه إِلَّا بِاللَّيل ، وَانزِعِيه بِالنَّهَار ، وَلَا تَمْشِطِيه بِالطَّبِيب ، وَلَا بِالخنَاء فَإِنَّه خَضَاب » قلت : بأي شيء أمشط ؟ قال : « بِالسَّدَر » رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن .

## المفردات

**أبو سلمة** : هو عبد الله أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي . من السابقين الأولين ، هاجر المجريتين ، وصل إلى القبلتين . وهو ابن عمّة رسول الله ﷺ برة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي .

وكان من أول المهاجرين إلى المدينة المنورة ،  
وشهد بدرًا وأحدا وأصيب فيها بجرح ، فاندلع  
جزره فيما ظهر ، فبعثه رسول الله ﷺ في  
الحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً من الهجرة  
في سرية إلى بني أسد بقطن فغاب بضع عشرة  
ليلة ثم قدم المدينة فانتقض عليه جرحه .  
ومات لثلاث ليال مضين من جمادى الآخرة  
رضي الله عنه وقد أغضبه رسول الله ﷺ عند  
موته ودعا له وقال : « اللهم افسح له في قبره  
وأضئ له فيه وعظّم نوره ، واغفر ذنبه ، اللهم  
ارفع درجته في المهديين واخلفه في تركته في  
الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين » وقد توفى  
رضي الله عنه عن زوجه أم سلمة رضي الله عنها  
وكان له من الولد : سلمة وعمر وزينب ودرة  
وأمهم أم سلمة رضي الله عنهم .

يشب الوجه : أي يلونه ويُحسنُه .

فلا تجعليه إلا بالليل : أي فلا تتصبى الصير على عينيك إلا بالليل .  
والصير دواء شديد المراة كالحنظل وهو كثير الفائدة .  
وانزعيه بالنهار : أي واغسليه وأنزلي أثره بالنهار وامسحيه .  
ولامتنشطى بالطيب ولا بالحناء : أي ولا تُرجلي شعرك بالطيب

أو الحناء فإنه أي الحناء خضاب وزينة .

بالسدر : أي ورق النبق .

### البحث

قال النسائي : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : حدثنى أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى . عينها فتكتحل الجلاء ، فأرسلت مولاها لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحل إلا من أمر لابد منه ، دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرا ، فقال : « ما هذا يأكل سلمة ؟ » قلت : إنما هو صبر يارسول الله ، ليس فيه طيب . قال : « إنه يشب الوجه فلا يجعليه إلا بالليل ولا تنشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأى شيء أمشط يارسول الله ؟ قال : « بالسدر ثمّلفين به رأسك » اه وكحل الجلاء قال في النهاية : هو بالكسر والمد : الإثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر : ضرب من الكحل . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينها صبرا ، فقال : « ما هذا يأكل سلمة ؟ » فقالت : هو صبر لطيب فيه ، قال : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » رواه الشافعى عن مالك أنه بلغه ذكره ، ورواه أبو داود والنسائي من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكر عن

أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة به ، وأتم منه ، وفيه قصة ، وأعمله عبدالحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه . وأعمل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توف عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكر حلها ؟ قال : « لا . مرتين أو ثلاثة » (فائدة) المرأة هي عاتكة بنت نعيم أخت عبدالله بن نعيم العدوبي ، وزوجها هو المغيرة المخزومي ، وقع مسمى في موطن ابن وهب اهـ وقال في التقرير : أم حكيم بنت أسد عن أمها عن أم سلمة ، لم أقف على اسم أمها اهـ وهذا كله يرد قول المصنف هنا : وإسناده حسن .

\*\*\*\*\*

٦ - وعنها رضي الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها . أفتكر حلها ؟ قال : « لا » متفق عليه .

---

### المفردات

وعنها : أي وعن أم سلمة رضي الله عنها .  
امرأة : هي عاتكة بنت نعيم أخت عبدالله بن نعيم العدوبي كما تقدم في بحث الحديث السابق ، وهي قرشية رضي الله عنها .

زوجها : هو المغيرة المخزومي . قال الحافظ في الفتح : ولم

تسم البنت التي توف زوجها ولم تنسب فيما  
وقفت عليه . وأما المغيرة الخزومي فلم أقف على  
اسم أبيه وقد أغفله ابن منه في الصحابة وكذا  
أبوموسى في الذيل عليه ، وكذا ابن عبد البر لكن  
استدركه ابن فتحون عليه اه .

وقد اشتكى عينها : أي آلمها وجع عينها .  
أَشْكُحُلُّهَا : بضم الحاء أي أتأذن لها فتضع فيها الكحل .

### البحث

أخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توف أبوها أبوسفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر **تُحِدُّ** على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توف أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر **تُحِدُّ** على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب : سمعت

أمى أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :  
يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنك حلها ؟  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثة كل  
ذلك يقول : « لا » ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشرين وقد  
كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبرءة على رأس الحول » قال  
حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالبرءة على رأس الحول ؟ فقالت  
زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبس شر  
ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر سنة ثم تؤقى بدبابة . - حمار  
أوشاة أو طير - فتفتقض به فقلما تفتقض بشيء إلا مات . ثم تخرج  
فتعطى برة فترمى ثم تراجع ماشاءت من طيب أو غيره . وأنخرج  
البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق حميد بن نافع قال : سمعت  
زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخافوا على  
عينها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله ﷺ :  
« قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحوالها - أو في شر أحوالها  
في بيتها - حولاً فإذا مر كلب رمت ببرة فخرجت . أفلأ أربعة  
أشهر وعشراً . وفي لفظ للبخاري : سئل مالك : ماتفتقض به قال :  
تمسح به جلدتها أهـ وقال الترمذى : وقال ابن وهب : معناه تمسح  
بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه : تمسح به ثم تفتقض أي  
تغسل . والافتراض الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ  
حتى تصير بيضاء كالفضة أهـ وقال الحافظ في الفتح : وقع في رواية  
النسائي : « تقبص » بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهي رواية

الشافعي . والقبص الأخذ بأطراف الأنامل قال الأصبغاني وابن الأثير : هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعدها سرعة إلى منزل أبوها بالكثرة . حيائها لقبح منظرها أول شدة شوقها إلى التزويج بعد عهدها به اه . وفي لفظ مسلم من طريق حميد بن نافع أنه سمع زنبق بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن بنتا لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهى تريد أن تُخللها فقال رسول الله ﷺ : « قد كانت إحداكم ترمى بالبرة عند رأس المخول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشرين » اه .

هذا أما مدحّوا المرأة الحادة عينيها بالماهم ونحوها فلا أعلم مانعا يمنعه . والله أعلم .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم الكحل على المعتدة من وفاة زوجها .
- ٢ - لا يجوز للمرأة الحاد التزين مدة عدتها .
- ٣ - يسر الشريعة الإسلامية ووضع أوضاع الجاهلية .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : طلقت خاتي فأرادت أن تُجذب تخللها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صل الله عليه وسلم فقال : « بل جدّى نخلتك ، فإنك عسى أن تصدق أو تفعل معروفا » رواه مسلم .

## المفردات

خسالتي : قال في التلخيص : تنبئه : خالة جابر ذكرها أبوموسى في ذيل الصحابة في المهمات اه .  
أن تَجُدُّ نخلها : أي تقطع تمراها والجداد : صرام النخل أى قطع تمراها . وهو بالذال المهملة . ومشى صاحب السبل على أنه بالجيم والذال وهو وهم مخالف لما في صحيح مسلم، ولما يفهم من الحديث .  
فزجرها رجل أن تخرج : أي فنهاها رجل أن تخرج من بيتها وهي في عدتها مطلقة .

جُدُّى نخلك : أي لاجر عليك في الخروج لنجدى نخلك .  
فإنك عسى أن تصدق أو تفعل معرفة : أي فإنه يرجى من خروجك الجداد نخلك أن تتصدق على الفقراء والمساكين أو أن يصل منك معروف وعمل صالح للمحتاجين أو أن تهدى منه .

## البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : طلقت خالي فأرادت أن تَجُدُّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : « بلى فَجُدُّى نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعل معرفة » اه .

## ما يفيده الحديث

- ١ - جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة .
- ٢ - استحباب الصدقة من التبر عند جداده .
- ٣ - استحباب المدية من التبر عند جداده .
- ٤ - استحباب حض أهل المال على التصدق والإهداء من أموالهم .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن فُرِيَّةَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلْبِ أَغْبَدٍ لَهُ ، فَقَتَلُوهُ ، قَالَتْ : فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتَرَكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفْقَةً ، فَقَالَ : « نَعَمْ » فَلَمَّا كَنْتَ فِي الْحِجَّةِ نَادَانِي فَقَالَ : أَمْكَثْتِ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابَ أَجْلَهُ » قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَقُضِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَثَانٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْذَّهَلِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَامِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

---

## المفردات

فريعة بنت مالك : هي الفُرِيَّةُ بْنَ مَالِكَ بْنَ سَنَانَ بْنَ ثَلْبَةَ بْنَ عَبْيَدِ بْنِ الْأَبْجَرِ - وهو خدرة - من بني الحارث بن الخزرج . وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما . وكانت الفريعة تحت سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث

ابن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج . ثم  
خلف عليها سهل بن بشير بن عنبرة بن زيد بن  
عامر بن سواد بن ظفر .

زوجها : هو سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث  
ابن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج .  
خرج في طلب أعمد له : أي خرج من المدينة المنورة ليدرك  
مالك له هربوا فأدركهم بمكان يقال له : طرف  
القدوم . من طريق المدينة . فعدوا عليه فقتلوه  
رضي الله عنه . وطرف القدوم بالتحفيف  
والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة .  
أن أرجع إلى أهلي : أي انتقل إلى دار إخواني وأهلي في بني خدرا .  
فقال : «نعم» أي فاذن رسول الله ﷺ بالانتقال إلى دار  
إخواني وأهلي في بني خدرا

فلما كنت في الحجارة ناداني : أي فلما فارق المكان الذي كان  
فيه رسول الله ﷺ إلى مكان قريب منه طلبني  
امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله : أي لا تبرحى البيت الذي  
جاءك فيه نعى زوجك حتى تنتهي عدتك .  
قالت : أي الفريعة بنت مالك .

قضى به بعد ذلك عثمان : أي إن امرأة استفتت عثمان رضي الله عنه  
أيام خلافه في خروجها من بيتهما التي أنها فيه

نعي زوجها فذكيرت له قصة الفريعة فأرسل إليها  
فسألاها عما أفتتها به رسول الله ﷺ في هذا  
الشأن فأخبرته الفريعة فأرسل إلى المرأة التي توفى  
عنها زوجها فأمرها أن لا تبرح بيته حتى يبلغ  
الكتاب أجله .

**والذهبـي :** هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس  
ابن ذؤيب الذهبـي النيسابوري قال الحافظ في  
التقرـيب : ثقة حافظ جليل من الحادـية عشرة اهـ  
وكان الإمام مسلم رحـمه الله من تلامـيد محمد بن  
يحيـى الذهبـي الآخـذـين عنـه . فلما قـدم البخارـي  
رحـمه الله نـيسـابور أيام الفتـنة فيـ الكلام بـخلقـ  
القرـآن فـقام رـجل إـلى البخارـي وـسـأـله  
عـنـ الـلفـظـ بالـقـرـآنـ فـقالـ البـخارـيـ:ـأـفـعـالـنـاـ مـخـلـوقـةـ  
وـأـفـاظـنـاـ مـنـ أـفـعـالـنـاـ،ـفـوـقـ بـيـنـ النـاسـ اـخـلـافـ .  
فـهـىـ الـذهبـيـ عـنـ مـجـالـسـ الـبـخارـيـ رـحـمـهـ اللهـ  
فـانـقـطـعـ عـنـ النـاسـ إـلـاـ مـسـلـمـ بـنـ الـحجـاجـ ،ـ  
وـأـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ وـرـدـ مـسـلـمـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ  
يـحـيـىـ الـذهبـيـ مـرـوـيـاتـهـ عـنـهـ .ـ وـإـنـ كـانـ الـبـخارـيـ  
رحـمهـ اللهـ لـمـ يـكـنـعـ مـنـ روـاـيـةـ حـدـيـثـهـ غـيـرـ أـنـهـ  
كـانـ يـنـسـبـهـ إـلـىـ جـدـهـ قـالـ إـلـاـ إـلـامـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللهـ

- كا في مقدمة فتح الباري لابن حجر - لما  
قدم محمد بن إسماعيل نيسابور مارأيت واليا  
ولا عالما فعل به أهل نيسابور ما فعلوه به  
استقبلوه من مرحلتين من البلد أو ثلاث وقال  
محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه : من أراد  
أن يستقبل محمد بن إسماعيل غدا فليستقبله،  
فإني أستقبله . فاستقبله محمد بن يحيى وعامة  
علماء نيسابور ، فدخل البلد ، فنزل في دار  
البخاريين . فقال لنا محمد بن يحيى :  
لاتسألوه عن شيء من الكلام فإنه إن أجب  
بحلف ما نحن عليه وقع بيننا وبينه ، وثبتت  
بنا كل ناصبي ورافضي وجهي ومرجئي  
بحراسان فازدحمن الناس على محمد بن إسماعيل  
حتى امتلأت الدار والسطوح ، فلما كان  
اليوم الثاني أو الثالث - من يوم قدومه -  
قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال:  
أفعالنا مخلوقة وأفاظنا من أفعالنا ، فوقع بين  
الناس اختلاف فقال بعضهم : قال لفظي  
بالقرآن مخلوق ، وقال بعضهم لم يقل اه  
وقد أشاع بعض الناس أن البخاري يقول :

لفظي بالقرآن مخلوق فقال محمد بن يحيى  
الذهلي : من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق  
فهذا مبتدع لا يجالس ولا يكلم ومن ذهب بعد  
جلسنا هذا إلى محمد بن إسماعيل البخاري  
فاتهموه ، فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان  
على مذهبة . فانقطع الناس عن البخاري إلا  
مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وأخذ  
مسلم رداءه فوق عمامته ، وقام على زعوس  
الناس ، فبعث إلى الذهلي جميع ما كان كتبه  
عنه على ظهر جمال . وقد ذكر في التهذيب  
أن محمد بن نصر المروزي سمع البخاري يقول:  
من زعم أني قلت : لفظي بالقرآن مخلوق  
 فهو كذاب فإني لم أقله . قال الحاكم  
أبو عبد الله في تاريخ نيسابور : قدم البخاري  
نيسابور سنة خمسين ومائتين فأقام بها مدة  
يحدث على الدوام ، ثم أخرج عن الحسن بن  
محمد بن جابر أنه قال : سمعت محمد بن  
يحيى الذهلي يقول : اذهبوا إلى هذا الرجل  
الصالح العالم ، فاسمعوا منه ، فذهب الناس ،  
فأقبلوا على السمع منه حتى ظهر الخلل في

مجلس محمد بن يحيى فتكلم فيه بعد ذلك اهـ .  
 وقد توفى محمد بن يحيى الذهلي سنة ثمان  
 وخمسين ومائتين على الصحيح قوله ست  
 وثمانون سنة . عفا الله عنا وعنہ وغفر لنا  
 قوله إنه واسع المغفرة وهو أرحم الراحمين .  
 وغيرهـ : كابن سعد والطبراني ومالك في الموطأ .

### البحث

هذا الحديث في جميع طرقه يدور على سعد بن إسحاق بن كعب  
 ابن عجرة وفي عامة هذه الطرق يرويه سعد بن إسحاق عن عمته  
 زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك . وقد أخرجه ابن  
 سعد من عدة طرق عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن  
 الفريعة وقد وصف الحافظ في التقريب زينب بنت كعب بن عجرة  
 بأنها مقبولة . وقال في تلخيص الحبير : حديث أن فريعة بنت مالك  
 أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها فسألت رسول الله ﷺ أن  
 ترجع إلى أهلها ، وقالت : إن زوجي لم يتركني في منزل يملک فأذن  
 لها في الرجوع . قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في  
 المسجد دعاني فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »  
 قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، مالك في الموطأ والشافعى  
 عنه عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن الفريعة ورواوه أحمد  
 وأبوداود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبرانى

كلهم من حديث سعد بن إسحاق به . يزيد بعضهم على بعض في الحديث . وسياق ابن ماجه مثل ما هنا ، وفي أوله زيادة . وأعلمه عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب . وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة . وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان . وزينب وثقها الترمذى . قلت : وذكرها ابن فتحون في الصحابة . وقد روى عن زينب غير سعد ففى مسند أحمد من روایة سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت أبي سعيد حديث في فضل على بن أبي طالب اهـ وقد قال النسائي بعد أن ساق حديث الفريعة هذا : « باب الرخصة للمتوف عنها زوجها أن تعتمد حيث شاءت » أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح قال عطاء عن ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها في أهلها ، فتعتمد حيث شاءت . وهو قول الله عز وجل : ﴿غَيْرُ إِخْرَاجٍ﴾ وقال البخاري في صحيحه : وقال عطاء قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتمد حيث شاءت . وقول الله تعالى : ﴿غَيْرُ إِخْرَاجٍ﴾ وقال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكتت في وصيتها وإن شاء خرجت ، لقول الله ﷺ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكتى فتعتمد حيث شاءت ولا سكتى لها اهـ والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله إن زوجي طلقني ثلاثة وأخاف أن يُقْتَحِمَ علَيْ ، فأمرها فتحولت .  
رواہ مسلم .

---

### المفردات

أن يُقْتَحِمَ علَيْ : أي أن يهجم على أحد في منزلي .  
فأمرها فتحولت : أي فاذن لها أن تعتد في بيت آخر مأمون ،  
وهو بيت عبدالله بن أم مكتوم .

### البحث

قد ساق المصنف رحمه الله قطعاً من حديث فاطمة بنت قيس في مواضع فأورد قطعة منه في باب الكفاءة والخيار وفيه : أن النبي ﷺ قال لها : « انكحى أسامي » وهو الحديث الثاني من أحاديث باب الكفاءة والخيار . وأورد منه قطعة في باب العدة والإحداد وفيه : عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثة : « ليس لها سكنى ولا نفقة » وهو الحديث الثالث من أحاديث باب العدة والإحداد . ثم أورد منه هنا أيضاً هذه القطعة . وغرضه من إثirاد هذه القطعة جواز أن تتحول المطلقة ثلاثة من مسكنها إلى مسكن آخر مأمون إذا كانت تخاف على نفسها . والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

١ - يجوز للمطلقة ثلاثة أن تتحول من مسكنها إلى مسكن

آخر مأمون إذا كانت تخاف على نفسها .

٢ - جواز قبول قول المرأة في كون المنزل مأموناً أو غير مأمون .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لاتلِسُوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توف عنها سيدها أربعة أشهر وعشرين . رواه أحمد وأبي داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعلمه الدارقطني بالانقطاع .

### المفردات

عمرو بن العاص : هو أبو عبدالله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْصِ بن كعب بن لؤي السهمي القرشي رضي الله عنه أسلم عام الحديبية ، وهو الذي افتحها وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أنه أسلم بأرض الحبشة عند النجاشي . وذكر أن خالد بن الوليد لما خرج مهاجراً من مكة لقى عثمان بن طلحة وقد خرج مهاجراً أيضاً ثم لقى عمرو بن العاص كذلك فقدموا المدينة على رسول الله ﷺ في أول يوم من صفر سنة ثمان من الهجرة . وصاحب عمرو رسول الله ﷺ

واستعمله على غزوة ذات السلاسل وراء وادي القرى فوطئ بلاد بَلْ وبلاد عذرة وبليقين كما بعثه رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إلى سواع صنم هذيل فهدمه وبعثه أيضا إلى جيفر وعبد ابني الجلندا وكانا من الأرد بعمان يدعوهما إلى الإسلام فقبض رسول الله ﷺ وعمرو بعمان فخرج منها فقدم المدينة فبعثه أبوبكر الصديق أحد الأمراء إلى الشام فتولى مأمورا من فتحها وشهد الزموك ، وولاه عمر ابن الخطاب فلسطين وما والاها ثم كتب إليه أن يسر إلى مصر فسار إليها في ثلاثة آلاف وخمسمائة مقاتل ففتحها وولاه عمر بن الخطاب مصر إلى أن مات وقد أبقياه عثمان رضي الله عنه على ولايتها سنتين ثم عزله واستعمل عليها عبدالله بن سعد بن أبي سرح فقدم عمرو المدينة فأقام بها حتى أثار السبيبة الفتنة على عثمان رضي الله عنه فخرج عمرو بن العاص إلى أرض له بالسبعين من أرض فلسطين . ولما استشهد عثمان رضي الله عنه صار عمرو إلى معاوية ولم ينزل معه حتى استتب له الأمر فولى عمرو بن العاص

مصر فخرج إليها فلم يزل بها واليما وابتلى بها  
دارا ونزلها إلى أن مات يوم الفطر سنة ثلاط  
وأربعين في خلافة معاوية رضي الله عنهمما وقيل:  
إنه توفي سنة إحدى وخمسين . ودفن بسفح  
جبل المقطم في المقبرة المعروفة هناك .

لَا تلبِسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيْنَا : أَيْ لَا تخلطوا علينا طريقة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وتخفوا منهجه يعني في  
عدة أم الولد .

عدة أم الولد: أي مدة تربص الأمة التي وطئت بها سيدها فولدت منه .  
إذا تُوفِيَ عنها سُيْدُهَا : أي إذا مات عنها سيدها الذي جاءت منه بولد  
أربعة أشهر وعشرين : أي مدة تربصها أربعة أشهر وعشرين كعده  
الحرّة المتوفى عنها زوجها .

### البحث

قال الدارقطني : نأبوعلى المالكي نأبوبحفص عمرو بن علي نايحيى  
ابن سعيد نا ثور بن يزيد قال : سمعت رجاء بن حية قال : سئل  
عمرو بن العاص عن عدة أم الولد فقال : لاتلبسو علينا ديننا . إن  
تكن أمة فإن عدتها عدة حرّة . ورواه سليمان بن موسى عن رجاء  
ابن حية عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص موقوفاً أيضاً .  
ورفعه قتادة ومطر الوراق ، والموقف أصح ، وقبيصة لم يسمع من  
عمرو . نأبوعبيد القاسم بن إسماعيل نأحمد بن المقدام نا يزيد

ابن زريع ناسعید عن قتادة ومطر عن رجاء بن حمزة عن قبيصہ بن ذؤب عن عمرو بن العاص قال : لاتلبسوا علينا سنة نبینا ، عدتها عدة المتوف عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا . حدثنا أحمد بن علي بن العلاء نا أحمد بن المقدام فذكر مثله سواء . قبيصہ لم يسمع من عمرو . والصواب : لاتلبسوا علينا دیننا موقف . نا إبراهیم بن حماد نا أبوموسی ناعبدالاًعلى ناسعید عن مطر عن رجاء بن حمزة عن قبيصہ ابن ذؤب عن عمرو بن العاص أنه قال : لاتلبسوا علينا سنة نبینا ، عدة المتوف عنها زوجها في عدة أم الولد . نا عبدالصمد بن علي نایحی بن معاذ التستری ناعثمان بن حفص ناسلام بن أبي خیزہ وهو سلام بن مکیس عن مطر الوراق عن رجاء بن حمزة عن قبيصہ عن عمرو بن العاص مثله . نا محمد بن الحسن بن علي اليقطینی نالحسین ابن عبدالله بن یزید القطان ناعباس بن الولید الخلال الدمشقی یازید ابن یحیی بن عبید نا أبومعید حفص بن غیلان عن سلیمان بن موسی أن رجاء بن حمزة حدثه أن قبيصہ بن ذؤب حدثه أن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد إذا توفي عنها سیدها أربعة أشهر وعشرا . وإذا أعتقدت فعدتها ثلاثة حیض . موقف وهو الصواب . وهو مرسل لأن قبيصہ لم يسمع من عمرو . نا محمد بن أحمد بن الحسن نا إسحاق بن إبراهیم بن أبي حسان ناعبدالرحمن بن إبراهیم نا الولید ناسعید بن عبد العزیز عن سلیمان بن موسی عن رجاء بن حمزة عن قبيصہ بن ذؤب عن عمرو بن العاص قال : إننا لاتلاعب بدیننا ،

الحرة حرة ، والأمة أمة ، يعني في أم الولد تكون عليها عدة الحرة .  
نافع بن عبد الله بن أحمد حدثني أبي ناوليد بن مسلم  
ناسعيد بن عبد العزيز بهذا الإسناد عن عمرو بن العاص قال : عدة  
أم الولد عدة الحرة . قال أبي : هذا الحديث منكر . قال : ونا  
الوليد نا الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن قبيصة بن  
ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد عدة الحرة اهـ وقد  
قال البهقي : قال أحمد بن حنبل : هذا الحديث منكر وقبيصة لم  
يسمع من عمرو والصواب موقف اهـ . وفي متن هذا الحديث  
أيضاً اضطراب شديد . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما القراء الأطهار  
أنخرجه مالك وأحمد والنسائي في قصة بسند صحيح .

### المفردات

إنما القراء الأطهار : أي إن المراد بالأقراء في قوله تعالى :  
﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾  
الأطهار لالحيض . والأقراء جمع القرء كـ  
أن القرء يجمع على قروع وبـه جاء القرآن  
الكريم . والعرب يطلقون القرء على الحيض  
كـا يطلقونه على الطهـر فهو من أسماء

الأضداد . قال البخاري في صحيحه :  
وقال معمر: يقال : أقرأت المرأة إذا  
دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها اه  
والمراد بمعمر هنا هو أبو عبيدة بن المشتى  
وقال أبو عمر : لم تختلف العلماء والفقهاء  
أن القرء لغة يقع على الطهر وعلى الحيض اه.

### البحث

في بعض نسخ بلوغ المرام : أخرجه مالك في قصة بسنده صحيح . وفي  
بعضها : أخرجه مالك وأحمد والنسائي في قصة بسنده صحيح ، ولفظ  
الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم  
المؤمنين أنها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين  
دخلت في الدم من الحيوة الثالثة . قال ابن شهاب : فَذُكِرَ ذَلِكَ  
لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك  
ناس ، وقالوا : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروع)  
فقالت : صدقتم ، ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار اه قوله « انتقلت  
حفصة » أي طلبت منها عائشة رضي الله عنها أن تنتقل ونقلتها .  
وقوله : « وقد جادلها في ذلك ناس » أي أنكر ناس على عائشة رضي  
الله عنها نقلها لحفصة بمجرد دخولها في دم الحيوة الثالثة ، لأنهم  
يرون أن الأقراء هي الحيض في قوله تبارك وتعالى (ثلاثة قروع) فقالت  
عائشة رضي الله عنها صدقتم في أن الله تعالى قال : (ثلاثة قروع)

ولكن الأقراء ليست هي الحيض وإنما هي الأطهار . وهذا مصير من عائشة رضي الله عنها إلى أن المراد بالقرء في الآية هو الطهر ، وهو محتمل . وقد قال ابن القيم رحمه الله : إن القرء لم يستعمل في كلام الشرع إلا في الحيض ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله في الطهر أه و قد ساق ابن القيم رحمه الله في استدلاله لذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش : « دعى الصلاة أيام أقرائك » وقد مال النسائي رحمه الله إلى أن الأقراء هي الحيض فعنون بالأقراء ثم قال : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عبدالله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله ابن الأشعج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثه أنها أتت رسول الله ﷺ فشككت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق ، فانظرى إذا أتاك قرؤك فلا تصلى فإذا مر قرؤك فلتتطهري . قال ثم صلى ماين القرء إلى القرء أه وصنيع النسائي هنا يشعر بصحة نسخة البلوغ التي خلت من ذكر النسائي في هذا الحديث . ولم يشر صاحب « المعجم المفهوس لألفاظ الحديث » إلا لمالك في الموطأ عند ذكر هذا الحديث . والله تعالى أعلم .

\*\*\*\*\*

١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « طلاق الأمة تطليقitan ، وعدتها حيضتان » رواه الدارقطني وأخرجها مرفوعاً وضعفه ، وأخرجها أبوداود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة وصححها

الحاكم ، وخالفوه فاتفقوا على ضعفه .

---

### المفردات

**الأمة** : أي المملوكة .

**تطليقان** : أي يملك عليها زوجها تطليقتين فقط بخلاف الحرة التي يملك عليها زوجها ثلاث تطليقات .  
 **وعدتها حيضتان** : أي ومرة تبيض الأمة إذا طلقت حيستان بخلاف الحرة المطلقة فإنها تبيض ثلاث حيض إذا كانت عدتها بالحيض .

**رواه الدارقطني** : أي هكذا موقعا على ابن عمر .  
وأخرجه مرفوعا : أي ورواه الدارقطني مرفوعا مضافا إلى النبي ﷺ أيضا .  
 **وضعف** : أي وضعف الدارقطني هذا الحديث المروع .  
**من حديث عائشة** : أي من طريق مظاهر بن أسلم  
 **وخالفوه** : أي وأنكر أهل العلم على الحاكم تصحيح هذا الحديث .

**فاتفقوا على ضعفه** : أي فاجمع أهل العلم على ضعف هذا الحديث .

### البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عمر بن شيبب المُستلى ناعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطيه العوف عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ « طلاق الأمة اثنان وعدتها حيستان » ثم قال الدارقطني : تفرد به عمر بن شيبب مرفوعا وكان ضعيفا وال الصحيح عن ابن عمر مارواه سالم ونافع عنه من قوله .

ثم ساق من طريق ابن شهاب عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول : طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاثة قروء ، وطلاق الحر الأمة تطليقتان ، وعدتها عدة الأمة حيضتان . ثم قال الدارقطني : نأبوبكر نأبواالزهر ، ناعبدالله بن ثمیر ناعبىدالله عن نافع عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحر ، تبين بتطليقين ، وتعتد بحيمضتين ، وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقين ، وتعتد ثلاث حيض ، وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جریج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وهذا هو الصواب وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين : أحدهما أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح روایة ، والوجه الآخر أن عمر ابن شبيب ضعيف الحديث ، لا يتحقق بروايته والله أعلم اهـ وقد أخرج أبوداود هذا الحديث من طريق أبي عاصم عن ابن جریج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » ثم قال أبوداود : قال أبو عاصم : حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال : وعدتها حيضتان . قال أبوداود : وهو حديث مجہول اهـ وقد أخرجه الترمذی أيضا من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ثم قال الترمذی : وفي الباب عن عبدالله بن عمر حديث عائشة حديث غریب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث

مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث .  
 والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اه  
 وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عمر بن شبيب المسلى عن عبدالله  
 ابن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :  
 طلاق الأمة الثنان وعدتها حيستان . قال في الزوائد : إسناد حديث  
 ابن عمر فيه عطية العوف متفق على تضعيه وكذلك عمر بن شبيب  
 الكوفي . والحديث قد رواه مالك في الموطأ موقفا على ابن عمر ورواه  
 أصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة . وقد أخرج ابن  
 ماجه حديث عائشة هذا من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن  
 عائشة عن النبي ﷺ .

\*\*\*\*\*

١٣ - وعن رُوِيقَعَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعًا غَيْرَهُ »  
 أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وحسنه البزار .

### المفردات

رويَّفع بن ثابت : هو رُوِيقَعَ - تصغير رافع بكسر الفاء - بن  
 ثابت بن السكن بن عدى بن حارثة  
 الأنصارى من بني مالك بن النجار وقد  
 سكن مصر وأمره معاوية رضي الله عنه على

طِابُسَ الْغَرْبَ سَنَةَ سِتٍ وَأَرْبَعِينَ فَغَزَا  
أَفْرِيقِيَّةَ وَتَوَفَّ بِرْقَةَ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا  
لَسْلَمَةُ بْنُ خَلْدٍ سَنَةَ سِتٍ وَخَمْسِينَ رَضِيَ  
اللهُ عَنْهُ .

لَا يَحِلُّ لِأَمْرَىءٍ : أَىٰ لَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ .  
أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ . يَعْنِي أَنْ يَطْأُّ امْرَأَةً وَهِيَ حَبْلٌ مِنْ غَيْرِهِ .

### البحث

قال أبو داود : حدثنا التفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال : قام فيما خطيباً قال : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » - يعني إثبات الحبالي - « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبِيلِ حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرَىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْيَعَ مَغْنَاهُ حَتَّى يَقْسُمْ » وقال الترمذى . حدثنا عمر بن حقص الشيباني البصري ناعبد الله بن وهب نايجيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بُشْرٍ بن عَبِيدِ اللَّهِ عن رويفع بن ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » هذا حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن رويفع بن ثابت . والعمل على هذا عند

أهل العلم ، لا يرون للرجل إذا اشتري جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع اهـ وأبومرزوق في سند أبي داود هو التّجسي بضم التاء وكسر الجيم مولاهم المصري نزيل برقة واسمه حبيب بن شهيد على الأشهر قال في التقريب : ثقة وأشار إلى أنه توفى سنة تسع وخمسين ومائة من الهجرة وهذا الحديث حرى بالتحسين الذي قاله البزار وقد نقل الطبيبي اتفاق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء .

### ما يفيده الحديث

- ١ - يحرم على الرجل أن يطأ امرأة حبلى من غيره .
- ٢ - يجب استبراء الرحم قبل الوطء .

\*\*\*\*\*

١٤ - وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود : تَرِصُ أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا . أخرجه مالك والشافعي .

---

### المفردات

المفـقـود : أي الغائب الذي لا يدرى أهو حـى أم مـيت .  
تـرـصـ : أي تـنـظـ .  
ثم تـعـتـدـ : أي ثم تـعـتـبـهـ قد مـاتـ فـتـبـدـأـ عـدـةـ الـوـفـاةـ وهـيـ  
بـالـنـسـبـةـ لـهـاـ تكونـ أـرـبـعـ أـشـهـرـ وـعـشـراـ إذـ  
لـاـيـأـقـ لـثـلـهـاـ أـنـ تـكـونـ حـيـنـذـ حـامـلاـ .

## البحث

أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيها امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تخل . وقد تقرر عند أهل العلم أن المفقود الذي لا يدرى موضعه ولا يعرف شيء عنه يسأل الحاكم أهله عن وجه مغيبه ، ويتحري عنه ، ويعرف وقت انقطاع خبره فإذا لم يُعرف له خبر ضرب لزوجته أجل أربع سنين فإن جاء في المدة أو جاء خبر حياته فهى على الزوجية وإذا لم يُسمع له خبر حتى انقضت المدة اعتدت عدة الوفاة ، فإن جاء في العدة فهى على الزوجية ، وإن انقضت العدة قبل مجبيه أو مجنيه علم بحياته فقد حلت وجاز لها أن تتزوج . وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على أن الإمام يضرب لها أجلاً بعد البحث والتحري وأن ذلك مروي عن عمر وعثمان وعلى ولم يعلم لهم في عصر الصحابة مخالف . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

١٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

## المفردات

امرأته : أي هي زوجته وعقد الزوجية قائم بينهما .

حتى يأتيها البيان : أي حتى يجيئها الخبر بموته أو يأتيها طلاق منه .

### البحث

قال الدارقطني : نا أحمد بن محمد بن زياد ناصح بن الفضل بن جابر ناصح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر » وفي بعض نسخ الدارقطني باللفظ الذي ساقه المصنف . وقد قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متrock الحديث ، يروى عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل اهـ وقد أعلمه عبد الحق أيضاً بمحمد بن شرحبيل وقال : إنه متrock . وقال ابن القطان في كتابه : وسوار بن مصعب أشهر في المتrockين منه ، ودونه صالح بن مالك ، ولا يعرف ، ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله اهـ .

\*\*\*\*\*

١٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيئنَّ رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذاغراً » رواه مسلم .

### المفردات

لَا يَبِيئَنْ رجل عند امرأة : أي لا يمكنها عندها بالليل خاليها بها .

إلا أن يكون ناكحا : أي إلا أن يكون زوجا لها .  
أو ذا حرم : أي أو إلا أن تكون المرأة من ذات حارمه  
وهي التي لا يجوز له الزواج بها أبنة كالأم  
والبنت والأخت والعمة والخالة وغيرهن  
من جعلهن الله محمرة على الرجل على  
التأييد .

### البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم : « ألا ليبيتن رجل عند امرأة  
ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذاحرما » كما روى البخاري ومسلم من  
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
« إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار يarsi رسول الله  
أفرأيت الحَمْوَ ؟ قال : « الْحَمْوُ الموتُ » ثم روى مسلم بسنده عن  
الليث بن سعد قال : الحمو أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ،  
ابن العم ونحوه أهـ وإنما خص النبي ﷺ بالبيتونة عند الثيب - ولم يذكر  
البكر - لكون الثيب هي التي يعتاد الناس الدخول عندها بخلاف  
البكر فإنها متصونة في العادة مجانية للرجال ، حذرة منهم ، فلم يتحقق  
إلى ذكرها ، ولأنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التي يتسامل  
الناس في الدخول عليها في العادة فالنبي ﷺ عن الدخول على البكر من  
باب أولى . والمقصود هو منع خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه سواء  
كانت بكرًا أم ثيبًا . كما سيجيئ هذا التعميم في الحديث الذي يلى  
هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

## مايفيده الحديث

- ١ - تحريم الخلوة بالأجنبية وهي التي ليست لك بزوجة ولست من محارمها .
- ٢ - إباحة خلوة المرأة بمحارمها .
- ٣ - حرص الإسلام على صيانة المجتمع من أسباب الفساد .

\*\*\*\*\*

١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» رواه البخاري .

---

## المفردات

لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ : أي لا يحل لرجل أجنبى عن المرأة أن يجلس معها في خلوة عن الناس وأن ينفرد بها في مكان خال .

إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ : أي لكن لامانع من جلوس المرأة مع الأجنبي إذا كان ذلك بحضور شخص من محارمها معهما، وحرم المرأة هو من حرم عليه نكاحها على التأييد سوى أم الموطدة بشبهة الملاعنة فإنهما محرمان على التأييد ولا حرمة بينهما، وكذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنن .

## البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح في باب : لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذو حرم والدخول على المغيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي حرم » فقام رجل فقال : يارسول الله امرأة خرجت حاجة واكتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : « ارجع فحج مع امرأتك » وأورده في أواخر كتاب الحج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ، قال : قال النبي ﷺ : لاتسافر المرأة إلا مع ذي حرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها حرم ، فقال رجل يارسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأة تزيد الحج ، فقال : « اخرج معها » وقوله في الحديث : « إلا ومعها حرم » ولم يصرح بذلك الزوج لأنه أولى بل هو معروف متبادر على أنه قد ورد التصرع بالزوج في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي ساقه البخاري في كتاب الحج بعد حديث ابن عباس وفيه : « أن لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو حرم » هذا وقد قال الحافظ في التلخيص : في الصحيحين بلفظ : لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو حرم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية .
- ٢ - جواز دخول الرجل الأجنبية على المرأة إذا كان معها زوجها أو ذو حرم منها .



في الدارقطني : أي عند الدارقطني في سنته .

## البحث

قال أبوداد : حدثنا عمرو بن عون أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس : « لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تخضر حيضة . وقال الدارقطني : حدثنا موسى بن جعفر بن قرير ناحفص بن عمر الرق نا ابن الأصباني نا شريك عن قيس بن وهب وبجالة عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : أصبتنا سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله ﷺ : « لا يطأ رجل حاملاً حتى تضع حملها ، ولا غير ذات حمل حتى تخضر حيضة » وقد أعمل ابن القطان في كتابه هذا الحديث بشريك وقال : إنه مدلس . وقال في التقريب في شريك : صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولد القضاة بالكوفة اهـ وأبوالوداك هو جبر بن نوف الهمداني البكري قال في التقريب : صدوق بهم اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث : لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تخضر . أحمد وأبوداود والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تخضر حيضة » وإسناده حسن . وروى الدارقطني من حديث عبدالله بن عمران العابدي عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تخضر ثم

نقل عن ابن صاعد أن العابدي تفرد بوصله وأن غيره أرسله اهـ  
 هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتى بأمرأة مُجَحَّـ على باب فسطاط فقال : «لعله يريد أن يُلْمِـ بها؟» فقالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «لقد همت أن أعنـ لعـنا يدخلـ معـه قـبـرـةـ . كيف يورثـ وهو لا يـحلـ لهـ؟ـ كيف يستـخدمـهـ وهو لا يـحلـ لهـ؟ـ»ـ قولهـ فيـ الحـدـيـثـ : أـتـىـ باـمـرـأـةـ أـيـ مـرـأـةـ عـلـيـهاـ فـيـ بـعـضـ أـسـفـارـهـ ،ـ وـقـولـهـ «ـمـجـحـةـ»ـ صـفـةـ لـأـمـرـأـةـ وـالـمـجـحـ هـىـ الـحـاـمـلـ الـقـرـيـبـةـ مـنـ الـوـلـادـةـ وـيـقـالـ فـيـهاـ :ـ بـجـحـةـ أـيـضاـ .ـ وـقـولـهـ عـلـىـ بـابـ فـسـطـاطـ أـيـ عـلـىـ بـابـ بـيـانـ وـمـعـنـىـ :ـ لـعـلـهـ يـرـيدـ أـنـ يـلـمـ بـهـ؟ـ قـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ الـكـلـامـ حـذـفـ تـقـدـيرـهـ :ـ فـسـأـلـ عـنـهـ قـالـواـ :ـ أـمـةـ فـلـانـ أـيـ سـبـيـتـهـ فـقـالـ :ـ لـعـلـهـ يـرـيدـ أـنـ يـلـمـ بـهـ أـيـ أـنـ يـطـأـهـاـ وـهـيـ حـاـمـلـ مـنـ غـيـرـهـ؟ـ فـقـالـواـ :ـ نـعـمـ .ـ وـقـولـهـ :ـ لـقـدـ هـمـتـ أـنـ أـعـنـهـ أـلـخـ هـوـ تـشـدـيدـ فـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـبـلـ أـنـ تـلـدـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـأـكـيدـ تـحـريمـ وـطـءـ الـحـاـمـلـ الـمـسـيـبـةـ قـبـلـ أـنـ تـلـدـ .ـ

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - تحريم وطء الحامل المسيبة قبل أن تلد .
- ٢ - وجوب استبراء المسيبة قبل وطئها .

\*\*\*\*\*

١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الولد للفراس وللعاهر الحجر» متفق عليه من حديثه ، ومن حديث عائشة

في قصة ، وعن ابن مسعود عند السعافي ، وعن عثمان عند أبي داود.

---

### المفردات

الولد للفراش : يعني إذا كان للرجل زوجة أو أمة يطؤها وجاءت بولد في وقت يمكن إلحاقه بالزوج أو بالسيد فإن نسب الولد يكون لصاحب الفراش ويجري بينهما التوارث وغيره من أحکام الولادة ، ولو ادعاه زان بالمرأة لايتحقق به وإنما يتحقق بالذى افترش المرأة بطريق مشروع فكانت له فراشا . فمعنى قوله : الولد للفراش أي مالك الفراش وهو الزوج والسيد ، والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها .

للعامسر : أي ولزاني .

الحجسر : أي الرجم إن كان محصنا . وقال بعض أهل العلم : المراد بالحجر هنا أن له الخيبة ولا حق له في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها .

من حديثه : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .  
ومن حديث عائشة في قصة : أي وهو متفق عليه أيضا من

حديث عائشة رضي الله عنها ضمن قصبة  
وحكاية جرت بين سعد بن أبي وقاص  
رضي الله عنه وعبد بن زمعة في غلام  
من وليدة زمعة .

وعن ابن مسعود عند النسائي : أى وقد ورد أيضاً هذا الحديث  
عن ابن مسعود رضي الله عنه عند  
النسائي في سننه .

وعن عثمان عند أبي داود : أى ورواه أيضاً أبو داود من حديث  
عثمان رضي الله عنه .

### البحث

حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف أخرجه البخاري من طريق  
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها  
قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص  
أن ابن وليدة زمعة مني فاقتضته ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه  
سعد بن أبي وقاص وقال : ابن أخي قد عهد إليّ فيه ، فقام عبد  
ابن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فتساوقاً إلى  
النبي ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي ، كان قد  
عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، ولد  
على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة » ثم  
قال النبي ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثم قال لسودة

بنت زمعة زوج النبي ﷺ : « احتجبى منه ياسودة » لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رأها حتى لقى الله . أما مسلم فقد أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمْح عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شَبِيهِ . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من ولدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبِيهِ ، فرأى شَبَهَهَا بَيْنَما بعتبة ، فقال : « هو لك يابُدُّ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة » قالت : فلم ير سودة فقط . ولم يذكر محمد بن رمح قوله : « يابُدُّ » أما حديث ابن مسعود عند النسائي فقد قال النسائي : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جوير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » قال أبو عبد الرحمن : ولا أحسب هذا عن عبدالله بن مسعود والله تعالى أعلم اهـ أما ماأشار إليه المصنف رحمه الله من حديث عثمان عند أبي داود فقد أخرجه أبو داود في سنته في « باب الولد للفراش » من طريق موسى بن إسماعيل ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى ثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رياح قال : زوجنى أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها ، فولدت غلاماً أسود مثلـ ،

فسميتها عبدالله ، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثل فسميتها عبيدة الله ، ثم طبن لها غلام لأهل رومي يقال له يوحنة فراطتها بلسانه ، فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ما هذا ؟ قالت : هذا ليوحنة ، فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدي : قال : فسألهما فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أقضى بينكم بقضاء رسول الله ﷺ ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش ، وأحسبه قال : فجلدها وجلده وكانا مملوكين اهـ هذا وإلهاق الولد بالفراش قاعدة شرعية ، كما أن أمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب منه في حديث عائشة من أجل شبّهة الشّبّه بعتبة ، ولا معارضة في ذلك ، لأن للرجل أن يمنع زوجته من التبدل أمام أخيها وإن كان لأشبه فيه . والله أعلم .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الولد للفراش .
- ٢ - أن الزنا لا يثبت به النسب .
- ٣ - صيانة الأعراض في الإسلام والاحتياط للمحافظة عليها .
- ٤ - أن الفرج إذا دار بين أصلين جاز اعتبار كل واحد منهما فيه وإلهاقه به من وجهه .

\*\*\*\*\*

## باب الرضاع

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :  
« لا تحرّم المصّة والمصتان » أخرجه مسلم .

---

### المفردات

**الرضاع** : بفتح الراء وتكسر هو امتصاص ثدي المرأة لشرب لبنها .

**لا تحرّم** : أي لا تمنع الزوج ، ولا تجعل الرجل محظماً للمرأة بسبب الرضاع .

**المصّة** : هي المرة الوحيدة من المص ويقال لها الإملاحة والرضعة وهي تناول الثدي برفق وامتلاج لبني أي امتصاصه لمرة واحدة يقال : امتص لـ **اللبن** أي امتصه . وأملجه أرضعه .

### البحث

أخرج مسلم حديث عائشة رضي الله عنها هذا من طريق عبدالله ابن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ أو إن النبي ﷺ قال : « لا تحرّم المصّة والمصتان » ثم أخرج مسلم من طريق عبدالله ابن الحارث وهو عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل قالت : دخل أعرابياً على النبي ﷺ وهو في بيته فقال : يابن الله إني

كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدَى رضعة أو رضعتين فقال النبي الله عليه السلام : « لا تحرم الإملابة والإملاجتان » وفي لفظ مسلم من طريق عبدالله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلاً من بنى عامر بن صعصعة قال : يانى الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : « لا » وفي لفظ مسلم من طريق عبدالله بن الحارث أن أم الفضل حدثت أن النبي الله عليه السلام قال : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان » وفي لفظ قال : « والرضعتان والمصتان » وهذا الحديث يقييد مطلق قوله تعالى : « هؤمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » .

### مايفيده الحديث

- ١ - عدم سريان المحرمية بسبب الرضعة أو الرضعتين .
- ٢ - أن السنة تقيد مطلق القرآن .

\*\*\*\*\*

٢ - وعنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله عليه السلام : « انظرنَّ من إخوانكنْ فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه .

---

### المفردات

وعنـ——— ١ : أي وعن عائشة رضي الله عنها .  
انظرن من إخوانكن : أي تأكذنَّ من تحكمن عليه بأنه أخ لكن  
بسبب الرضاعة .

فإنما الرضاعة من المجاعة : أي فليس كل رضاع - ولو كان مصنة  
أو مصنتين - محرّما إنما الرضاعة التي  
تشير الحرجمة هي ما أذهبت الجوع ، وهو  
الرضاع الذي يفتق الأعضاء وينشر العظم  
وينبت اللحم ويسد الجوع، والجوع  
ضد الشبع .

### البحث

هذا الحديث سبب فقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من  
حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي ﷺ وعندي  
رجل ، قال : « ياعائشة من هذا ؟ » قلت : أخي من الرضاعة  
قال : ياعائشة ، انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة .  
وفي لفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل  
عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت : إنه  
أخي . الحديث . وفي لفظ مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها  
قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك  
عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت : فقلت : يا رسول الله إنه  
أخي من الرضاعة فقال : « انظرن إخوئك من الرضاعة فإنما  
الرضاعة من المجاعة ». وهذا الحديث يؤكد ماؤفاده الحديث الذي قبله  
من أن مطلق الرضاع لا يحرم وإنما تنشر الحرجمة وتحمل الخلوة  
برضاع مقيد وهو ما يفيد الحديث الخامس من أحاديث هذا  
الباب من أن الرضاع المحرّم هو ما كان خمس رضعات

معلومات وسيجيء مزيد بحث لهذا فيه إن شاء الله تعالى .

### مايفيده الحديث

- ١ - أن مطلق الرضاع لا يحرم .
- ٢ - أن الرضاع المحرم هو مايسد الجوع .
- ٣ - أن السنة تقيد مطلق القرآن وتخصص عمومه وتبين مجده .
- ٤ - شدة حافظة الإسلام على صيانة البيوت من أسباب الانهيار .

\*\*\*\*\*

٣ - وعنها رضي الله عنها قالت : جاءت سهلةُ بنتُ سهيلَ فقلتْ : يا رسولَ اللهِ إنَّ سالِماً مولِي أباً حذيفَةَ معاذنا في بيتنا وقد بلغَ ما يبلغُ الرجالَ ؟ فقالَ : « أَرْضِعِيهِ تَخْرُبِي عَلَيْهِ » رواه مسلم .

### المفردات

وَعَنْهَا : أي وعن عائشة رضي الله عنها .

سهلة بنت سهيل : هي سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر . وهي زوجة أبي حذيفة وقد أسلمت قدماً وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة رضي الله عنهما .

سالم : هو سالم بن عبيد بن ربيعة وقيل هو سالم

ابن معقل وقد نشأ في بيت أبي حذيفة ، وتبناه  
وكان مولى لامرأة من الأنصار وقد أنكحه أبو حذيفة  
بنت أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وكان  
من فضلاء الصحابة وقراء القرآن وكان يوم المهاجرين  
الأولين بالعصبة من قباء وفيهم عمر بن الخطاب  
 وأبو سلمة وكان أكثراهم قرآنا . واستشهد يوم  
اليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنهم .

مولى أبي حذيفة : أبي حليف أبي حذيفة وأبو حذيفة  
هو مهشم أو هاشم أو هشيم بن عتبة بن ربيعة  
ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي . أسلم قبل  
دخول رسول الله عليه السلام دار الأرقام وهاجر المجرتين وصل  
للقبلتين ، وقد شهد بدرًا والمشاهد كلها وأراد  
مبارزة أبيه يوم بدر . وقد استشهد يوم اليمامة .

معنا في بيتنا : أبي دائم الدخول علينا ملازمه لأبي حذيفة رضي  
الله عنهم : وكان يأوي إليهما فيري سهلة بنت  
سهيل وهي متبدلة في ثياب المهنـة .

بلغ ما يبلغ الرجال : أبي أدرك الحلم وصار بالغا .  
أرضعيه تحرمي عليه : أبي أرضعيه من لبنك يصر محـما عليك  
على التأيـد وتحـل الخلـوة معـه .

### البحث

قد ساق البخاري رحمـه الله من حديث عائـشـة رضـي الله عنـها أـن

أباحديفة بن عتبة بن عبد شمس وكان من شهد بدرا مع النبي ﷺ  
تبني سالما وأنكحه بنت أخيه - الحديث - وفيه : فجاءت سهلة  
بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبى حذيفة بن  
عتبة النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا ، وقد  
أنزل الله فيه ما قد علمت ، فذكر الحديث « اه وقدساق بيته  
البرقاني وأبوداود : فكيف ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه »  
فأرضعته خمس رضعات فكان منزلة ولدها من الرضاعة اه وقولها في  
الحديث : « وقد أنزل الله فيه ما علمت » تعنى قوله تعالى :  
﴿ادعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم  
فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ وقال مسلم رحمه الله : حدثنا عمرو  
النافق وابن أبي عمر قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى  
النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إني أرى في وجه أبى حذيفة من  
دخول سالم ( وهو حليفه ) فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » قالت :  
وكيف أرضيعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقال : « قد علمت أنه رجل كبير » زاد عمرو في حديثه :  
وكان قد شهد بدرا . وفي رواية ابن أبي عمر : فضحك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن  
أبي عمر جميرا عن الثقفي قال ابن أبي عمر : حدثنا عبد الوهاب الثقفي  
عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى أبى حذيفة

كان مع أبي حذيفة وأهله في بيته فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي ﷺ فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإن أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا . فقال لها النبي ﷺ : « أرضعيه تحرمي عليه ويدرك الذي في نفس أبي حذيفة » فرجعت فقالت : إن قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . ثم ساق مسلم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إن سالما (لسالم مولى أبي حذيفة) معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعلم ما يعلم الرجال ، قال : « أرضعيه تحرمي عليه » ثم ساق مسلم من طريق زينب بنت أم سلمة فقالت : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي مأحب أن يدخل علىي فقالت عائشة : أمالك في رسول الله ﷺ أسوة ؟ قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يارسول الله إن سالما يدخل علىي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه حتى يدخل عليك » وفي لفظ من طريق زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة : والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت : ليم ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم . قالت : فقال رسول الله ﷺ « أرضعيه » قالت : إنه ذولي فقال : « أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة ». قالت : والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة . ثم ساق مسلم من طريق زينب

بنت أبي سلمة أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلنَّ عليهنَّ أحداً بتلك الرضعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسام خاصٌّ فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولارأينا اهـ هذا ودعوى المخصوصية لسام محتملة وإن كانت خلاف الأصل . ومع احتمال عدم المخصوصية فإنه لامعارضة بين رضاع الكبير قوله ﷺ : إنما الرضاعة إذ أن الكبير قد يشبعه لبن المرأة أيضاً ويُسد جوعته . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٤ - وعنها رضي الله عنها أن أفلح أخي أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب ، قالت : فأيّت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت ، فأمرني أن آذن له علىّ وقال : « إنّه عمك » متفق عليه .

### المفردات

وعنـا : أى وعن عائشة رضي الله عنها .  
أفلح أخي أبي القعيس : جاء في بعض روایات مسلم أفلح بن قعيس . وفي بعض روایات مسلم أفلح بن أبي القعيس وفي بعض روایات مسلم : استأذن عليها أبو القعيس وفي بعض الروایات من طريق عطاء : استأذن علىّ عمِّي من الرضاعة أبو الجعد قال في الفتح : وسائر الرواة عن هشام قالوا : أفلح أخو أبي القعيس كـا هو المشهـور

وكذا قال سائر أصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد أن أبي القعيس أتى عائشة يستأذن عليها ، وأخرجها الطبراني في الأوسط من طريق القاسم عن أبي قعيس والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبوالقعيس هو آخره . قال القرطبي : كل ماجاء من الروايات وهم إلا من قال : أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبوالجعد لأنها كنية أفلح . قلت : وإذا تدبرت ما حررت عرفت أن كثيرا من الروايات لا لهم فيه ولم يخطيء عطاء في قوله : أبوالجعد فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح . وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني فقال : هو وائل ابن أفلح الأشعري ، وحكي هذا ابن عبد البر ، ثم حكى أيضا أن اسمه الجعد فعلى هذا يكون آخره وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ، ويكون اسمه

وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس اهـ  
جاء يستأذن عليها بعد الحجاب : أى جاء إلى بيتها  
وطلب أن يؤذن له بالدخول عليها والخلوة  
معها بسبب أنه عمها من الرضاعة وكان  
ذلك بعد نزول آية الحجاب وهي قوله  
تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ  
مِّنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾

فأبيت أن آذن له : أى لم أوفق على دخوله على  
والخلوة معي ظنا مني أن الرضاعة إنما  
تعلق بالمرأة المرضع لابنوجها صاحب  
اللبن .

فأخبرته بالذي صنعت : أى أعلمته باستئذان أفلح  
وعدم موافقتي على السماح له بالدخول ،  
والخلوة معي .

فأمرني أن آذن له على : أى فأجاز لي رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن آذن له بالدخول على والخلوة  
معي .

وقال : «إنه عملك» : أى وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنه  
عملك أى من الرضاعة لأن أخاه  
أبا القعيس كان زوجا لامرأة أرضعت

عائشة رضي الله عنها من لبنة . وقع في بعض روایات مسلم : وكان أبوالقعیس أخا عائشة من الرضاعة . وفي بعض روایات مسلم : وكان أبوالقعیس زوج المرأة التي أرضعت عائشة .

### البحث

ساق البخاري رحمه الله في باب لبن الفحل من كتاب النكاح من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعیس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبیت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله عليه السلام أخبرته بالذى صنعت ، فأمرني أن آذن له . وفي لفظ للبخاري أورده في كتاب الشهادات من طريق عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن على أفلح فلم آذن له فقال : أتحتججين مني وأنا عملك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي بين أخي ، فقلت : سأله عن ذلك رسول الله عليه السلام فقال : « صدق أفلح ، ائذني له » وفي لفظ للبخاري من طريق شعيب عن الزهري : قلت : لا آذن له حتى أستأذن رسول الله عليه السلام فإن أخاه أبوالقعیس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعیس . أما مسلم رحمه الله فقد ساق هذا الحديث بألفاظ كثيرة كما أشرت إلى ذلك في مفردات هذا الحديث فأنخرجه من طريق مالك عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير عن عائشة بلفظ قريب من الحديث الأول الذي سقطه عن البخاري في صدر هذا البحث .

ثم ساقه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد : قلت : إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل قال : تربت يداك أو يمينك . وفي لفظ مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح آخر أبي القعيس يستأذن عليها بعد منزل الحجاب ، وكان أبو القعيس أباً عائشة من الرضاعة ، قالت عائشة فقلت : والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أبو القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته . قالت عائشة : فلما دخل رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله إن أفلح أخي أبي القعيس جاءني يستأذن على فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك ، قالت : فقال النبي ﷺ ائذني له . وفي لفظ مسلم من طريق ابن ثور عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن على فأيّت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله ﷺ قلت : إن عمي من الرضاعه استأذن على ، فأيّت أن آذن له ، فقال رسول الله ﷺ : « فليلْجِ عَلَيْكَ عَمُكَ » قلت إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل . قال : «إنه عمك فليلج عليك» وفي لفظ من طريق أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال : استأذن عليها أبو القعيس - وفي لفظ مسلم من طريق ابن جرير عن عطاء أخبرني

عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : استأذن على عمي من الرضاعة أبوالجعد فرددته (قال لي هشام إنما هو أبوالقعيص) فلما جاء النبي عليه السلام أخبره بذلك . قال : « فهلا أذنت له ترىت يمينك أو يدك » وفي لفظ لمسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحججته فأخبارت رسول الله عليه السلام فقال لها : « لا تحتججي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وفي لفظ لمسلم من طريق شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت : استأذن علىي أفلح بن قعيس فأيّت أن آذن له . فأرسل إني عملت أرضعتك امرأة أخي فأيّت أن آذن له ، فجاء رسول الله عليه السلام فذكر ذلك له ، فقال : « ليدخل عليك فإنه عملك » اهـ وفي هذا الحديث الصحيح المتفق عليه دليل واضح على أن لبن الفحل يتعلق به التحريم وتنشر بسببه الحرمة فلو أن رجلاً كانت له زوجتان فأرضعت إحداهما صبياً وأرضعت الأخرى صبية حرم تزويج هذا الصبي من هذه الصبية لأنها أخته من الرضاعة بسبب لبن الرجل وإن كانوا لم يجتمعوا على ثدي واحد .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن لبن الفحل يتعلق به التحريم وتنشر بسببه الحرمة .
- ٢ - حرص عائشة رضي الله عنها على أن لا تفعّل شيئاً إلا في حدود الشريعة .

\*\*\*\*\*

٥ - وعنها رضي الله عنها قالت : كان فيما أُنزِلَ من القرآن : عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُنَّ ثُمَّ تُسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ . فَتَوْفَّى

رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . رواه مسلم .

---

### المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .

فيما أنزل من القرآن : أى فيما أوحى إلى النبي ﷺ .

معلومات : أى واصحات جليات مشبعت .

بحيرمن : أى ينشرن الحرمة بين الرضيع ومن أرضعه فتكون

أماما له من الرضاعة وأبناؤها إخوانه من الرضاعة

وزوجها صاحب اللبن أبوه من الرضاعة .

ثم نسخن بخمس معلومات : أى ثم أبدل الله تعالى هذا الحكم

وجعل التحرير بخمس رضعات واصحات جليات مشبعت .

فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن : أى فلتحق

رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى ولم ينسخ هذا الحكم الأخير

### البحث

لأنزاع عند أهل العلم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأن قراءة الآحاد تكون شاذة ولا تجوز القراءة بها في الصلاة ، وقد أجمع المسلون كذلك على أن قول عائشة رضي الله عنها «فَتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ هُنْ خَمْسٌ رَضْعَاتٍ مَعْلَوْمَاتٍ» على أنها قرآن لأنها لم تخرج عن كونها قراءة آحاد . فهي منسوخة التلاوة قطعا ولأنسخ بعد رسول الله ﷺ فقول عائشة رضي

الله عنها : فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن قال النروي : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إِنزاله جداً حتى أنه عليه توفي وبعض الناس يقرأ : خمس رضعات ويجعلها قرآنًا مثلاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتنى له غير أن خبر عائشة رضي الله عنها هذا يجري بجرى الحديث فيحتاج به على إثبات أن المُحرّم هو خمس رضعات معلومات . وقد روى مسلم حديث عائشة من ثلاثة طرق فقال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأْتُ على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت : كان فيما أُنزِلَ من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرَّمُ ثم تُسْخَنَ بخمس معلومات فتُؤْتَى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول : وهي تذكر الذي يُحَرَّمُ من الرضاعة قالت عمرة : فقالت عائشة : نَزَّلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلَوْمَاتٍ ثُمَّ نَزَّلَ أَيْضًا خَمْسَ مَعْلَوْمَاتٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّنِي حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول بهذه أهدى قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة : كان فيما أُنزِلَ من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم تسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » مسلم من حديثها . قوله : وحمل ذلك على قراءة حكمها ،

أى أن ظاهر قوله : وهن فيما يقرأ من القرآن أن التلاوة باقية وليس كذلك ، فالمعنى قراءة الحكم ، وأجاب غيره بأن المراد بقولها : توفي : قارب الوفاة أو أنه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة اه .

### مايفيده الحديث

١ - أنه كان الرضاع المُحرّم أولاً هو ما كان عشر رضعات معلومات .

٢ - وأن ذلك نسخ وصار المُحرّم هو خمس رضعات معلومات .

٣ - وأن هذا الحكم الأخير لم ينسخ .

٤ - وأن السنة تقيد مطلق القرآن .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أربد على ابنة حمزة فقال : « إنها لاتحمل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويُحرّم من الرضاعة مايُحرّم من النسب » متفق عليه .

---

### المفردات

أربد على ابنة حمزة : أى رُغب في أن يتزوج من ابنة عميه حمزة رضي الله عنها .

ابنة حمزة : هي أمامة أو عمارة أو سلمى أو عائشة أو فاطمة أو أمة الله أو يعلى أو أم الفضل بنت حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمية القرشية رضي الله عنها .

وهي التي لحقت برسول الله ﷺ عند خروجه من مكة في عمرة القضاء وأخذت تنادي : ياعم ياعم وأمها سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

إنها لاتخل لي : أى إن ابنة حمزة لايجوز لي أن أتزوجها .  
إنها ابنة أخي من الرضاعة : أى لأنى أنا عمها من الرضاعة فإن ثوبية مولاة أبي هب قدارضعت رسول الله ﷺ وأرضعت حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه كما أرضعت أيضاً أبا سلمة رضي الله عنه .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب : أى والرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع ومن أرضعه كما أن النسب وقرابة الولادة يفعل ذلك .

### البحث

روى البخاري رحمه الله في باب عمرة القضاء من حديث البراء رضي الله عنه قال لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأباً أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ قالوا : لانقر لك بهذا ، لونعلم أنك رسول الله مامعنناك شيئاً ولكن أنت محمد بن عبد الله ، فقال : أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبد الله ، ثم قال لعلي : « ادع رسول الله » قال علي : لا والله لا أمحوك أبداً . فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يُحسِّن يكتب ،

فكتب : هذا ما قاضى محمد بن عبدالله لا يُنْجِل مكةَ السلاحَ إلا السيف في القِرَاب ، وأن لا يُخْرِجَ من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع من أصحابه أحداً إن أراد أن يقيم بها ، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليه عليه السلام فَقَبَعَتْ ابنة حمزة تناذى : ياعم ، الأجل عنا ، فخرج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَعَتْ ابنة حمزة تناذى : ياعم ، فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام : دونك ابنة عمك ، حملتها ، فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال على : أنا أخذتها وهي بنت عمي . وقال جعفر : هي ابنة عمي وخالتها تختى ، وقال زيد : بنت أخي فقضى بها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالتها ، وقال : « الحالة بمنزلة الأم » وقال لعلى : « أنت مني وأنا منك » وقال لجعفر : « أشتبهت خلقي وخلقي » وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » وقال على : ألا تتزوج بنت حمزة ؟ فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » وأورده البخاري في كتاب الشهادات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بنت حمزة : « لا تَنْجِلْ لِي ، يَحْرُمُ مِنِ الرُّضَاعَ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسْبِ ، هِي بنت أخي من الرضاعة » وأورده في كتاب النكاح من طريق جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ألا تتزوج ابنة حمزة ؟ قال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » أما مسلم رحمه الله فقد أخرج من حديث علي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله مَالِكَ تَسْوُقُ فِي قُرْيَشٍ وَتَدْعُنَا ؟ فقال : وعندكم

شيء؟» قلت : نعم بنت حمزة . فقال رسول الله ﷺ : « إنها لاتخل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » ثم ساق مسلم من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال في آخره : « ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرّجم » وفي لفظ « وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وفي لفظ مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن يقول : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قيل لرسول الله ﷺ : أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل : ألا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب؟ قال : « إن حمزة أخي من الرضاعة » وقوله في الحديث : « تَنْوُعٌ في قريش وتدعنا » تَنْوُعٌ بفتح التاء والنون وتشديد الواو بعدها قاف أي تختار مشتق من النِّيَقة بكسر النون وهي الخيار من الشيء . يقال : تَنْوُعٌ تَنْوُعًا أي بالغ في اختيار الشيء وانتقاءه . أى مالك ترحب في انتقاء زوجائك من قريش ولا تختار من بنى هاشم؟ وقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ليس على عمومه قال الحافظ في الفتح : قال العلماء : يستثنى من عموم قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » أربع نسوة . الأولى : أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا يحرم على أخيه . الثانية : أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن . وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا يحرم على جده . الثالثة : جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة : وفي الرضاع قد تكون

أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها ، الرابعة : أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ريبة . وفي الرضاع قد تكون الأجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . اه هذا وليس محظى الرضاع إلا في حرمة التنازع وجواز الخلوة والنظر والمسافرة . أما ماعدا ذلك من التوراث ووجوب الإنفاق والعنتق بالملك فهذا خاص بالنسبة ويفارق الرضاع فيه .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن بنت الأخ من الرضاعة لا تحمل .
- ٢ - أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » رواه الترمذى وصححه هو والحاكم .

---

### المفردات

لا يحرم من الرضاع : أي لا يعتبر الرضاع مؤثرا في التحرم ، ناشرا للحرمة مبيحا للخلوة .

إلاما فتق الأمعاء : أي إلا ما شق أمعاء الرضيع وجرى فيها وأثر في تغذيته والأمعاء جمع معنى وهو المصران .

وكان قبل الفطام : أي وحصل الرضاع قبل أن ينفطر الصبي

ويفصل ويُنْجِزُ عن ثدي أمه بالاستغناء عن الرضاع ،  
أو كان قبل أوان الفطام أى في مدة الحولين .

### البحث

قال الترمذى : باب ماجاء أن الرضاعة لاتحرم إلا في الصغر دون الحولين . حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لاتحرم إلا ما كان دون الحولين . وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرّم شيئاً . وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام ، وهي امرأة هشام بن عروة اهـ .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لرضاع إلا في الحولين » رواه الدارقطني . وابن عدي مرفوعاً وموقعاً ورجحاً الموقف

---

### المفردات

لرضاع : أي لأنثر للرضاع في التحرم والتحليل .  
إلا في الحولين : أي إلا إذا وقع الرضاع من الصبي قبل أن يتم  
عامين كاملين .

ورجحاً الموقف : أي ورجح الدارقطني وابن عدي الموقف على

الصحابي دون المرفوع إلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث .

### البحث

قال الدارقطني : ناعبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال : كان يقول : لارضاع بعد حولين كاملين ، نا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن ديس بن أحمد وغيرهما قالوا : نا أبوالوليد بن برد الأنطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : لارضاع إلا ما كان في الحولين . لم يسنده عن ابن عبيدة غير الهيثم بن جليل وهو ثقة حافظ . اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : لارضاع إلا ما كان في الحولين . الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال : تفرد برفعه الهيثم ابن جليل عن ابن عبيدة وكان ثقة حافظا ، وقال ابن عدي : يعرف بالهيثم وغيره لايرفعه ، وكان يغلط ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة فوقه ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف اهـ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا معمر عن ابن عبيدة به موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عبيدة به موقوفا .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لارضاع إلا ما نشر العظم ، وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود

## المفردات

إلا مأنشر العظم : أى إلا مارفع هضم الرضيع وأعلاه رأكير حجمه وقواه وشده .

وأنبت اللحم : أى وحصل به نمو اللحم وتربيته .

## البحث

روى أبوذاود من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله ابن مسعود عن ابن مسعود قال : لرضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم فقال أبوموسى : لاتسألون وهذا الخبر فيكم ثم روى أبوذاود من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه وقال : أنشر العظم اه قال الحافظ في التلخيص : حديث : «الرضاع مأنبت اللحم وأنشر العظم » أبوذاود من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود بلفظ : لرضاع إلا ، وفيه قصة له مع أبي موسى في رضاع الكبير ، وأبوموسى وأبواه قال أبوحاتم : مجھولان اه وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنيها، فخشى عليها ، فجعل يمسه ويتجه ، فدخل في حلقة فسأل أباً موسى فقال : حرمت عليك ، فأتى ابن مسعود فسأله فقال : قال رسول الله ﷺ : لا يحرم من الرضاع إلا مأنبت اللحم وأنشر العظم . والعجيب أن الحافظ اكتفى في التلخيص بكلام أبي حاتم في أبي موسى الهلالي فوصفه مع أبيه بأنهما مجھولان وقال في التقريب :

أبوموسى الهملاي مقبول اه و قال في تهذيب التهذيب : أبو موسى  
الهملاي عن أبيه عن ابن مسعود في الرضاع وعن كعب بن عجرة في  
الإسراء و عنه سليمان بن المغيرة و ابن هلال الراسبي . قال ابن المديني :  
لأعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة . وقال أبوحاتم مجاهول .  
و ذكره ابن حبان في الثقات اه والله أعلم .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى  
بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكم فسأل النبي  
عليه السلام فقال : « كيف وقد قيل » ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره .  
أخرجه البخاري .

### المفردات

عقبة بن الحارث : قيل هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي التوفلي المكي . أسلم يوم الفتح ويقال له أبوسروعة . وقيل أبوسروعة آخره وقيل كان آخاه لأمه قال في تهذيب التهذيب : قال أبوحاتم : أبوسروعة قاتل خبيب له صحبة اسمه عقبة بن الحارث بن عامر وليس هو عددي بعقبة بن الحارث الذي أدركه ابن أبي مليكة .

ذاك قديم . وقال الزبير بن بكار : عقبة وهو أبسرورة الذي قتل خبيب بن عدي ، وحکى ابن عبدالبر عن الزبير أنه قال : أبسرورة هو عقبة ابن الحارث فيما قال أهل الحديث ، وأما أهل النسب فيقولون : إن عقبة أخو أبي سروعة ، وأنهما أسلما جيئا يوم الفتح . وقيل : بل كان أخاه لأمه وهو أثبت عند مصعب . قلت : وقال العسكري : من قال : إن أبسرورة هو عقبة هذا فقد أخطأ . كذا قال : وقد أطبق أهل الحديث على أنه هو . وقولهم أولى إن شاء الله تعالى أنه أم يحيى بنت أبي إهاب : هي غيبة أو زنبق بنت أبي إهاب بن عزيز التيمي .

فجاءت امرأة : هي أمة سوداء قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمها .

فسأل النبي ﷺ : أي فاستفتى عقبة بن الحارث رسول الله ﷺ في ذلك .

كيف وقد قبل : أي كيف تعاشر أم يحيى بعد ذلك وقد شهدت المرأة بما شهدت من أنها أرضعتكم .

ففارقها عقبة : أي اجتنب عقبة بن الحارث أم يحيى هذه الشبهة وخلّى سبيلها .

فنكحت زوجا غيره : أى فتزوجت أم يحيى رجلا آخر بعد مفارقة عقبة بن الحارث لها .

### البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة وتعلم أهله من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثني عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : مأعلم أنك أرضعتي ، ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسألة فقال رسول الله ﷺ : « كيف وقدقيل ؟ » ففارقها عقبة ، ونكحت زوجا غيره . وأورده في كتاب الشهادات في باب شهادة الإمام والعبد من طريق ابن جرير عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال : حدثني عقبة ابن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال : فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكم ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال : فتحيت فذكرت ذلك له . قال : وكيف وقدزعمت أن أرضعتكم ؟ » فنها عنها . ثم قال باب شهادة المرضعة وساقه من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عقبة بن الحارث ، قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت : إني قد أرضعتكم ، فأتت النبي ﷺ فقال : « كيف وقدقيل ؟ » دعها عنك » أو نحوه . وأورده في الكتاب في باب شهادة المرضعة من طريق

أبيوب عن عبدالله بن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال : وقد سمعته من عقبة لكنني لحدوث عبيد أحفظ ، قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت : أرضعتكم . فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكم . وهي كاذبة ، فأعرض عني ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكم . دعها عنك »

### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه ينبغي اتقاء الشبهات .
- ٢ - أنه يستحب للمسلم أن لا يعرض نفسه للإشاعة السيئة .
- ٣ - أنه ينبغي للمفتى أن يرشد السائل إلى ما يحفظ عرضه من قالة السوء .

\*\*\*\*\*

١١ - وعن زياد السهمي رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترطع الحمقاء » أخرجه أبو داود وهو مرسل وليس زياد صحبة .

### المفردات

زياد السهمي : قال في التقريب : زياد السهمي ، مجهول ، أرسل حديثا ، ويقال : هو مولى عمرو بن العاص ،

وأشار الحافظ إلى أنه أخرج له أبو داود في المسائل .

أن تسترضع الحمقاء : أي أن يطلب من الحمقاء أن تررضع الطفل . والحمقاء هي المرأة القليلة العقل .

### البحث

قد صرحت المصنف بأن هذا الحديث مرسى ومع كونه مرسلا فإنه من رواية زياد السهمي وهو مجهول . وبذلك لا يصلح للاحتجاج به على شيء من الأحكام والله تعالى أعلم .

## باب النفقات

٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة ألي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي إلا ماأخذت من ماله بغير علمه ، فهل على في ذلك من جناح ؟ فقال : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بي » متفق عليه :

### المفردات

النفقات : هي جمع نفقة ، قال في لسان العرب : والنفقة ماأنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك اهـ وأنفق : أطعم وتصدق وكسا . وهو ما يقدمه الإنسان من رزق لأهله .

هند بنت عتبة : هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت عام الفتح ، وبأيام النبي ﷺ وهي أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنها وقد توفي في الحرم سنة أربع عشرة ، يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق وقيل إنها تأخرت وفاتها عن ذلك .

امرأة ألي سفيان : ألي زوجة أبي سفيان ، وأبو سفيان هو صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف

الأموي القرشي صحابي شهير ، كان رئيس المشركين يوم أحد ، ورئيس الأحزاب يوم الخندق ، وأسلم عام الفتح . وشهد حنينا والطائف . وقال النبي ﷺ يوم الفتح : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقد قاتل أبوسفيان يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد ابن أبي سفيان رضي الله عنهما . وقد اختلف في وفاته فقيل سنة ٣١ وقيل ٣٢ وقيل ٣٤ وكان مولده قبل الفيل بعشر سنوات . رضي الله عنه .

شحيح : أى شديد الإمساك ماله ، والشح : البخل والحرص ، أى يقترب على وعلى أولادي . ليعطيني من النفقة ما يكفيوني ويكتفى بي : أى لا يبذل لي وللعيالى ما يسد حاجتنا من الطعام والكساء وما يحتاجه أهل بيته .

إلا ما أخذت من ماله بغير علمه : أى لاتحصل لنا النفقة الكافية من جهته إلا بالاستيلاء على بعض أمواله بدون اطلاعه .

من جناح : أى من إثم وحرج .

خذدي من ماله بالمعروف الخ : أى لامانع أن تأخذني من ماله بغير جور عليه مادام أخذك في حدود كفايتك وكفاية أولادك منه .

### البحث

أورد البخاري في كتاب المظالم من طريق الزهري حدثني عروة أن

عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيّك فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال : « لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف » وأورده في أواخر المناقب من طريق الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك قال : وأيضاً والذي نفسي بيده . قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيّك فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال : « لا أرأه إلا بالمعروف » وأورده في كتاب النعمات من طريق ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله عليه السلام إن أبا سفيان رجل مسيّك فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال : « لا إلا بالمعروف » ثم أورده في باب « إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف » سن طريق هشام عن أبيه عن عائشة أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيوني ما يكفيوني ولدي إلا ماأخذت منه وهو لا يعلم فقال : « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف » ثم ساقه أيضاً في كتاب النعمات في باب : وعلى الوارث مثل ذلك من طريق هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : قالت هند : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن أخذ من ماله ما يكفيوني وبيني ؟

قال : « خذني بالمعروف » أما مسلم فقد أورده من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شجاع لا يعطيوني من النفقة ما يكفيه ويكتفى بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بي » ثم ساقه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يُذلّهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزّهم الله من أهل خبائك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وأيضاً والذي نفسي بيده » ثم قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مُسْكِن فهل على حرج أن أتفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : « لاحرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف » ثم رواه من طريق الزهري عن عروة ابن الزبير أن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلى من أن يذلّوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلى من أن يعزّوا من أهل خبائك فقال رسول الله ﷺ : « وأيضاً والذي نفسي بيده » ثم قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مُسْكِن فهل على حرج من أن أطعم من الذي له عيالاً فقال لها :

« لا إلا بالمعروف ». اه قوله « لا . إلا بالمعروف » أى لاجر عليك لكن على شرط أن تكون نفقتك بالمعروف والمعتاد بدون إسراف أو تبذير .

### ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب نفقة الزوجة على زوجها .
- ٢ - وجوب نفقة الأولاد على أبيهم .
- ٣ - وأن الواجب من النفقة هو قدر الكفاية .
- ٤ - جواز أن تأخذ الزوجة من مال زوجها الممسك بقدر حاجتها وحاجة أولادها منه حتى ولو كان بدون علمه .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : « يد المُعْطي العلّى ، وابداً من تعلو : أملك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أذناك فأدناك » رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني .

---

### المفردات

طارق المحاربي : هو طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي . له صحبة ، روى عن النبي ﷺ حديثين أو ثلاثة وعنده أبو صخرة جامع بن شداد وريعي بن حرّاش وأبوالشعثاء سليم بن أسود المحاربي .

قائم على المنبر : أى واقف يخطب على المنبر .

يخطب الناس : أى يرشدهم ويعلّمهم وينذّرهم .

يد المعطي العليا : أى يد المتفق والمتصدق هي العليا . وكأن

ذلك تفسير لما ورد في حديث حكيم بن حزام

المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « اليد العليا

خير من اليد السفل »

وابداً بن تعول : أى وقدم في نفقتك وينذلك من تموئنهم وتلزمك

النفقة عليهم . يقال عال الرجل أهله إذا ماتّهم أى

قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة .

أمك وأباك وأختك وأخاك : أى ليكن المقدم في الحصول على

النفقة منك والدتك والدك وأختك وأخاك إذ لا يليق

بالإنسان أن يقطع أمه وأباه وأخته وأخاه ويصل الأبعد .

ثم أدناك فأدناك : أى وبعد قضاء حق الأم والأب والأخت والأخ فإن كان

معك فضلٌ وأردت البر فقدم أقاربك الأقرب فالأقرب .

### البحث

قال النسائي في الجستبي : أخبرنا يوسف بن عيسى قال : أنبأنا الفضل بن موسى قال : حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعفر عن جامع بن شداد عن طارق المحاري قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يد المعطي العليا ، وابداً بن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك » مختصر اهـ . يوسف بن عيسى هو يوسف بن عيسى بن دينار

الزهري أبو يعقوب ثقة فاضل ، والفضل بن موسى السيناوي أبو عبد الله ثقة ثبت وزماً أغرب ويزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشعري الكوفي صدوق وجامع بن شداد المخاربي أبو صخرة الكوفي ثقة ، فهذا الحديث حرث بالتصحيح ، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الأم مقدمة في البر على الأب وأن الأخت مقدمة على الأخ كذلك ، وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما يؤكد ذلك فقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : من أبُرُّ ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أباك » متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه ، ورواه باللفظ المذكور هنا أبو داود والترمذى والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ، ورواه أبو داود من طريق كلب بن منفعة عن جده نحوه ، وعن المقدم بن معدى كرب سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأبائكم ثم بالأقرب فالأقرب . أخرجه البيهقي بإسناد حسن اهـ وقد جاء تفسير اليد العليا بأنها المنفقة فيما رواه النسائي فقال : أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو يذكر الصدقة والتعطف عن المسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة » قال السيوطي في زهر الرئي على المحتفي . قال القرطبي : هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى أبو العباس اللانى في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في الحديث . وصرح به في رواية عند

ال العسكري في الصحابة أنه من كلام ابن عمر . والأكثر رواه : « المنفقة » بفاء وقاف . ورواه بعضهم ، المتغففة ببناء وعين وفاءين . وقيل : إنه تصحيف أه .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن البذل والإإنفاق يجعل اليد عليا .
- ٢ - أن الأم تقدم في البر على الأب وأن الأخت تقدم على الأخ
- ٣ - مراعاة الأقرب فالأقرب عند بذل المعروف .
- ٤ - الحض على صلة الرحم .
- ٥ - بناء الأسرة الإسلامية والمجتمع الإسلامي على أساس من التكافل الاجتماعي القومي .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلّف من العمل إلا ما يطيق » رواه مسلم .

---

### المفردات

للملوك : أي للرقيق عبدا كان أو أمة .  
طعامه وكسوته : أي ما يحتاجه من الطعام والملابس وكذلك سائر مؤنته يعني على سيده .

ولا يكلّف من العمل إلا ما يطيق : أي ولا يتطلب منه تأدية عمل إلا في حدود قدرته واستطاعته دون مشقة عليه .

## البحث

وجوب طعام الملوك وكسوته - وكذلك سائر المؤن التي يحتاج إليها - مما أجمع عليه علماء الإسلام . وقد ورد الأمر بإطعام الملوك وكسوته وعدم تكليفه بما لا يطيق فقد روى مسلم في صحيحه من طريق الأعمش عن المعرور ابن سويد قال : مررنا بأبي ذر بالربذة ، وعليه بُرْدٌ وعلى غلامه مثله فقلنا : يا أباذر لو جَمِعْتَ بينهما كانت حُلَّةً ، فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعممية ، فعَيْرَتُهُ بأمه ، فشكاني إلى النبي ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال : « يا أباذر . إنك أمرت فيك جاهلية » قلت : يا رسول الله من سبّ الرجال سبوا أباه وأمه ، قال : « يا أباذر إنك أمرت فيك جاهلية ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، والبسُوهُم ما ثلبُسُون ، ولا تكُلُّفُوهُم ما يَعْلَمُون ، فإن كَلَّفْتُمُوهُم فَأَعْنِيْهُم » وفي لفظ ، قال أبوذر بعد قوله : « إنك أمرت فيك جاهلية » قال : قلت : على حال ساعتي من الكبَرِ ؟ قال : « نعم » وفي لفظ قال : « نعم على حال ساعتك من الكبَرِ » وفي لفظ لمسلم من طريق واصل الأحدب عن المعرور بن سويد قال : رأيت أباذر وعليه حُلَّةً وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك قال : فذكر أنه سَابَ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فَعَيْرَهُ بأمه ، قال : فأنى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : إنك أمرت فيك جاهلية ، إخوانكم وَخَوْلُكُم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان

أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، وليُلْبِسَه مما يلبس ، ولاتكلفوهم مايغذبهم ، فإن كلفتموهم فأعینوهم عليه » وقد أخرج البخاري هذا الحديث من طريق واصل الأحدب قال : سمعت المعرور بن سويد قال : رأيت أباذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك ، فقال : إني سايت رجالا ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال لي النبي ﷺ : « أغيرته بأمه ؟ » ثم قال : « إن إخوانكم خولُكُم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليُلْبِسَه مما يلبس ، ولاتكلفوهم مايغذبهم ، فإن كلفتموهم مايغذبهم فأعینوهم » كما روى مسلم من حديث أبي اليسر رضي الله عنه قال : بصر عيني هاتين ، وستمع أذنی هاتين ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى مناط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول : أطعهم مما تأكلون ، والبسُوهُم مما تلبسُون » الحديث .  
**مايفيده الحديث**

١ - أنه يجب على المالك أن ينفق على مالكه وأن يكسوهم ويعطوهم جميع مؤنهم .

٢ - وجوب الإحسان إلى المالك والخدم .

٣ - تربية المسلمين على الإحسان للضعفاء .

٤ - تحريم أن يُكلّف الإنسان من تحت يده بما لايطيق .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنهم

قال : قلت : يارسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعنت ، وتكسوها إذا اكتسيت » الحديث . وتقدم في عشرة النساء .

---

### المفردات

الحديث : أى أكمل الحديث .

وتقدم في عشرة النساء : أى وقد سبق ذكر حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه في باب عشرة النساء من كتاب النكاح .

### البحث

تقدم لفظ حديث حكيم بن معاوية عن أبيه برقم ٦ في باب عشرة النساء بلفظ : قال : قلت : يارسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ قال : « تطعمها إذا أكلت ، وتسكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبع ، ولا تهجر إلا في البيت » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وأبن ماجه وعلق البخاري بعضه ، وصححه ابن حبان والحاكم أهـ وتقدم شرحه هناك ، وإنما أورده هنا لتفصيله من بيان حق نفقة المرأة على زوجها .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء : « ولمن عليكم رزقهن

وَكُبُوتُهُ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

### المفردات

في حديث الحج بطوله: أى في حديث جابر الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة وما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه منذ قاموا من المدينة إلى أن طاف رسول الله ﷺ للإفاضة وشرب من زمزم .

قال في ذكر النساء : أى قال رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم عرفة بعرفة فذكر تحريم دماء الناس وأموالهم ، وأبطل أمر الجاهلية وأسقط المطالبة بما كان فيها من دم وأبطل الرياح ثم ذكر النساء فأمر بتقوى الله فيهن .  
رزقہن : أى طعامهن ومؤتهن .  
بالمعروف : أى بالمعتاد من غير تغتر أو تبذير .

### البحث

لفظ خطبة النبي ﷺ بعرفة التي ساقها مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً فيهبني سعد فقتله هذيل ، وريا الجاهلية موضوع ، وأول ريا أضع ريانا ريا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا

الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطعن فُرْشَكُم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن انتصتم به كتاب الله . الحديث

### ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب النفقة والكسوة للزوجة .
- ٢ - أن الواجب للزوجة من النفقة والكسوة هو ما كان بالمعروف

\*\*\*\*\*

٦ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت » رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ : « أن يحبس عمن يملك قوته »

---

### المفردات

كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت : أي إن الإنسان يصل الغاية في المعصية إذا أجاع من تحت يده من تحب عليه نفقته حتى يهلكه من الجوع .

وهو عند مسلم : أي من حديث عبدالله بن عمرو .  
أن يحبس عمن يملك قوته : أي أن يمنع النفقة عن مماليكه .

### البحث

هذا الحديث الذي نسبه المصنف للنسائي قد أورده أبو داود في

كتاب الزكاة من سنته في باب صلة الرحم فقال : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان ثنا أبو إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إنما أن يضيع من يقوت » أما اللفظ الذي أشار المصنف إلى أنه عند مسلم فقد أخرجه مسلم من طريق خيّثة قال : كنا جلوسا مع عبدالله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانتلقي فأغطيهم ، قال : قال : رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إنما أن يحبس عمن يملك قوته » قوله في حديث مسلم : قهرمان هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده .

### ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب نفقة المالك على مالكمهم .
- ٢ - عظم مسؤولية الإنسان عنما تحت يده .
- ٣ - تضييع الإنسان لمن تحت يده من أكبر العاصي .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوف عنها زوجها قال : لانفقة لها . أخرجه البهقى ورجاله ثقات لكن قال : المحفوظ وقه ، وثبت نفي النفقه في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم . رواه مسلم .

---

### المفردات

يرفعه : أى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في الحامل المتوف عنها زوجها : أى في شأن المرأة الحبل التي مات زوجها وهل تجب لها نفقة مادامت حاملا ؟

لانفقة لها : أى لاتجب لها النفقة في عدتها .

لكن قال : المحفوظ وقفه : أى لكن البيهقي قوله كونه موقوفا على جابر وليس من كلام النبي ﷺ .

وثبت نفي النفقة في حديث اخغ : أى وثبت عدم وجوب النفقة للمطلقة ثلاثة .

وقد تقدم : أى في باب العدة والإحداد برقم ٣ .

رواه مسلم : أى روى مسلم حديث فاطمة بنت قيس المقدم .

### البحث

حديث جابر هنا - وفيه ما فيه - لا يقوى على تخصيص عموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الموجب نفقة المعتمدة الحامل ، ولم يفرق بين حامل مطلقة وحامل متوف عنها زوجها . وقياس الحامل المتوف عنها زوجها بالمطلقة ثلاثة وليس بحامل كفاطمة بنت قيس في عدم وجوب النفقة قياس مع الفارق . وقد قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ : لاختلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثة أو أقل منها حتى تضع حملها أهـ والعلم عند الله عزوجل .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليد العليا خير من اليد السفلة ، وبيداً أحذكم من يعول ، تقول المرأة : أطعمني أو طلقني » رواه الدارقطني وإسناده حسن .

### المفردات

اليد العليا : هي المعطية المنفعة .

خير من اليد السفلة : أي أفضل من اليد المسكمة أو السائلة .  
وبيداً أحذكم من يعول : أي ويقدم أحذكم في البر والإحسان من تلزمته نفقته ومن يكون في عياله .

تقول المرأة : أي لزوجها .

أطعمني أو طلقني : أي أنفق علىي أو خلّ سبلي .

### البحث

قال الدارقطني : نا الحسين بن إسماعيل نا عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة نا عبد الرحمن المقرى نا سعيد بن أبي أيوب نا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وابداً من يعول » قال : ومن أعمول يا رسول الله ؟ قال : « امرأتك تقول : أطعمني وإلا فارقني ، خادمك يقول : أطعمني واستعملني ، ولدك يقول : إلى من تتركني ؟ » نأبويكر الشافعي نا محمد بن بشر بن مطر نا شيبان بن فروخ نا حماد بن

سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني ، ويقول عبده : أطعمني واستعملني ، ويقول ولده : إلى من تكلنا ؟ » وأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتغافل عن المسألة : اليد العليا خير من اليد السفلية ، واليد العليا المتفقة والسفلي المسائلة كما روى البخاري من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلية وابداً من تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستغفف يغفر له ، ومن يستغفف يغفر له » ولفظ مسلم من حديث حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلية ، وابداً من تعول ». وفي لفظ مسلم من حديث حكيم بن حزام قال : سألت النبي ﷺ فأعطيته ثم سأله فأعطيته ثم قال : « إن هذا المال حضرية حلوة ، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلية » كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً من تعول » وفي لفظ مسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : « يا ابن آدم إنك أن تبدل الفضل خيراً لك ،

وأن تُنسِكَهُ شَرُّ لَكَ ، وَلَا تَلْمِمُ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعْوِلُ ، وَالْيَدُ  
الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ » كَمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ  
أَبِي صَالِحٍ قَالَ : حَدَثَنِي أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّا ، وَالْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ  
الْيَدِ السُّفْلِيِّ ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعْوِلُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تَطْعُمَنِي وَإِمَّا أَنْ  
تَطْلُقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعُمُنِي وَاسْتَعْمَلُنِي ، وَيَقُولُ الْابْنُ : أَطْعُمُنِي  
إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ فَقَالُوا : يَا أَبَا هَرِيْرَةَ : سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا . هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هَرِيْرَةَ ، وَقَوْلُهُ : مِنْ كَيْسِ أَبِي  
هَرِيْرَةَ ظَاهِرٌ فِي أَنْ قَوْلَهُ : تَقُولُ الْمَرْأَةُ أَنْتَ هُوَ اسْتِبْطَاطُ اسْتِبْطَاطِ أَبُو هَرِيْرَةَ  
مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ قَوْلَهُ مِنْ كَيْسِ أَبِي هَرِيْرَةَ  
صَحِيفَةُ أَبِي الْتَّوْبِ الَّذِي بَسْطَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَمَعَهُ فَلَمْ يَنْسِ  
شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ . وَهَذَا الزَّعْمُ غَيْرُ  
صَحِيفَ لِأَنْ قَوْلَهُ « لَا » هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هَرِيْرَةَ ، يَعْرَضُ كُونَهُ  
سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقِيدُ أَنَّهُ مِنْ اسْتِبْطَاطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ  
الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ كَمَا أَشَرْتُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - التَّرْغِيبُ فِي الْإِنْفَاقِ وَالْبَذْلِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ .
- ٢ - وَجُوبُ تَقْدِيمِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النَّفَقَاتِ .
- ٣ - وَجُوبُ نَفَقَةِ الْزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ وَالْمَمَالِكِ .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال : يُنْفَقُ بِيْنَهُما . أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال : قلت : لسعيد : سنة ؟ فقال : سنة . وهذا مرسل قوي .

---

### المفردات .

في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله : أي في حكم الرجل إذا عجز عن النفقة على زوجته .  
يفرق بينهما : أي يلزم بطلاقها .

سفيان : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي وقيل إن أباه عيينة هو المكنى أبي عمران . ولد سنة ١٠٧ هـ ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى مكة سنة ١٦٣ هـ واستقر بها . وقد روى عن عبد الملك بن عمير وأبي إسحاق السبيبي وزياد بن علاقة وأبي الزناد وخلق لا يحصون ، كما روى عنه الأعمش وابن جرير وشعبة والثوري ومسعر وهم من شيوخه وأبو إسحاق الفزارى وحماد بن زيد والحسن بن حي وهمام وأبو الأحوص وابن المبارك وقيس بن الريبع وأبومعاوية ووكيع ومعتمر بن سليمان وبمحى بن أبي زائدة وهم من أقرانه وما تواقل به . ومحمد بن إدريس

الشافعي وعبدالله بن وهب ومجيسي القطنان وابن مهدي والفراءاني وأبوالوليد الطيالسي وعبدالرزاقي وأبونعيم وأحمد ابن حنبل ومجيسي بن معين وعلي بن المديني وإسحاق ابن راهويه وابنا أبي شيبة وأبوخثيمه وطوائف كثيرون وكان من الثقات الأثبات وتوفي بمكة سنة ثمان وسبعين ومائة . رحمه الله .

أبوالزناد : هو عبدالله بن ذكوان القرشي أبوعبدالرحمن المدني المشهور بأبي الزناد . وهو مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة بن ربيعة وقيل مولى عائشة بنت عثمان . روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان بن عفان وخارجية بن زيد بن ثابت وعبيد بن حنين وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين وعمرو بن عثمان والأعرج وهو راويته وعبدالله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم . وعنده ابناء عبد الرحمن وأبوالقاسم وصالح بن كيسان وابن أبي مليكة وهو أكبر منه والأعمش وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وموسى ابن عقبة ومالك والسفيانيان وغيرهم . وكان من الثقات الفقهاء . وتوفي سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة ١٣١ وقيل ١٣٢ هـ رحمه الله .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة أنه عليه صلوات الله عليه قال

في الرجل لا يجد ما ينفق على أمرأته « يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا » ويروى : من أعنوس بنفقة امرأته فرق بينهما . وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فقيل له : سنة ؟ فقال : نعم سنة . أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وأعلمه أبو حاتم ، وأما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد قال : قلت لسعيد بن المسيب فذكره ، قال الشافعي : والذي يشبه أن يكون قول سعيد : سنة : سنة رسول الله ﷺ ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ، ولم يقل : من السنة . وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أره قلت : للرواية الأولى علة بينها ابن القطان وابن المواق ، وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني ، الحديث . وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : إن عجز فرق بينهما ، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك ، وبه إلى حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله ، قال ابن القطان : ظن الدارقطني لانقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد وليس كذلك وإنما يعود على حديث أبي هريرة وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء ، وغايته أنه

أعاد الضمير إلى غير الأقرب، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد  
أنتي ، وقد وقع البهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيء ابن القطان فنسبا  
لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعا ، وهو خطأ بَيْن ، فإن البهقي  
أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله ، وبالغ في  
الخلافيات فقال : وروى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق  
على امرأته ، يفرق بينهما. كذا قال ، مواتمدة على مافهمه من سياق  
الدارقطني والله المستعان اهـ هذا وقد قال الدارقطني : نا عثمان بن  
أحمد بن السمак ونا عبد الباقى بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا : نا  
أحمد بن علي الخزاز نا إسحاق بن إبراهيم الباوردي نا إسحاق بن  
منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب  
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يُفْرَقُ بينهما . نا عثمان بن  
أحمد وعبد الباقى بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا : نا أحمد بن علي  
الخزاز نا إسحاق بن إبراهيم نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة  
عن عاصم بن بهلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُثْلِه اهـ وقد وهم الصناعي في سبل السلام فقال : وأخرج  
الدارقطني والبهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : قال رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما . وقد  
سقت لك لفظ الدارقطني .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في  
رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن

**طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا . أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن .**

### **المفردات**

أنه كتب إلى أمراء الأجناد : أى أن عمر رضي الله عنه أرسل رسالة إلى قواد جيوشه ورؤساء أوليائه في أطراف البلاد الإسلامية .

في رجال غابوا عن نسائهم : أى في شأن رجال تركوا نسائهم مدة طويلة ولم يرسلوا لنسائهم نفقة .

أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا : أى بأن يلزمونهم بإرسال نفقة لنسائهم أو يفارقونهن .

فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا : أى فإن اختاروا تطليق نسائهم <sup>الزموا</sup> بدفع نفقة المدة الماضية التي لم يبعثوا فيها بنفقة . بسبب أن المرأة كانت تلك المدة مربوطة برباط الزوجية .

### **البحث**

هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه قدرواه الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، ومسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزننجي قال في التقريب : فقيه صدوق كثير الأوهام اهـ وقد أخرج هذا الأثر أيضا ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقا قال في التلخيص : وهو في مصنف عبد الرزاق وذكره أبوحاتم في العلل

عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به اه واعسار الرجل وعدم قدرته على الإنفاق على المرأة يجعل من حقها شكواه لرفع الضرر عنها ولنولي أمر المسلمين أن يحكم بإجباره على الإنفاق عليها أو فراقها كما يفهم من حديث البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : تقول المرأة : إما أن تعطمني وإما أن تطلقني . وقد تقدم في بحث الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عندي دينار؟ قال : « أُنفِقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ » قال : عندي آخر؟ قال : « أُنفِقْتُهُ عَلَى وَلَدِكَ » قال : عندي آخر؟ قال : « أُنفِقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ » قال عندي آخر؟ قال : « أُنفِقْتُهُ عَلَى خَادِمِكَ » قال عندي آخر؟ قال : « أَنْتَ أَعْلَمُ » أخرجه الشافعى واللفظ له وأبوداود ، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد .

---

### المفردات

عندى دينار : أى كيف أفعل به ؟

أُنفِقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ : أى تصدق به على نفسك واقض به حاجتك

عندى آخر : أى عندى دينار ثان فماذا أفعل به ؟

أُنفِقْتُهُ عَلَى وَلَدِكَ : أى ابذله في حاجة ولدك ووسع به عليه .

عندى آخر : أى عندى دينار ثالث فماذا أفعل به ؟

أنفقه على أهلك : أى ابذله في حاجة زوجتك ووسع به عليها .  
عندى آخر : أى عندي دينار رابع فماذا أفعل به ؟  
أنفقه على خادمك : أى ابذله في حاجة مملوكك أو من يقوم  
بخدمتك ووسع به عليه .

عندى آخر : أى عندي دينار خامس فماذا أفعل به ؟  
أنت أعلم : أى أنت أبصر بوجه إنفاقه لأنك أعرف بحائط  
نفسك وما يحيط بك .

### البحث

نقدم في باب صدقة التطوع برقم ٦ حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا » فقال رجل يارسول الله عندى دينار قال : « تصدق به على نفسك » قال : عندى آخر ، قال : « تصدق به على ولدك » قال : عندى آخر ، قال : « تصدق به على خادمك » قال : عندى آخر ، قال : « أنت أبصر » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . وتقدم بحثه هناك .

\*\*\*\*\*

١٢ - وعن هزير بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله من أبئث ؟ قال : « أئمك » قلت : ثم من ؟ قال : « أئمك » قلت : ثم من ؟ قال : « أئمك » قلت : ثم من ؟ قال : « أباك ثم الأقرب فالأقرب » أخرجه أبو داود

والترمذى وحسنه .

### المفردات

من أَبْرُ : أى من أحق الناس يبرئ وإحسانى ؟ ومن أبداً يبرئه ؟

أَمْك : أى بُرَّ والدتك وقدّمتها على غيرها .

أَبَاك ثم الأقرب فالأقرب : أى بعد أن أوصاه بأمه ثلاث مرات  
انتقل إلى وصيته بأبيه ثم أدنى أقاربه له بعد ذلك  
الأقرب فالأقرب .

### البحث

قد تقدم حديث طارق المخاري وهو الحديث الثاني من أحاديث هذا  
الباب وقد قدم فيه الوصاة بالأم ثم الأب ثم الأخ ثم الأخ ثم الأقرب  
فالأقرب . وقد تقدم بحث مايتعلق بذلك هناك . والله أعلم .

## باب الحضانة

١ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت :  
يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وجاء ، وثدي له سقاء ،  
وچجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ؟ فقال لها  
رسول الله ﷺ : « أنت أحق به مالم تنكحي » رواه أحمد وأبوداود  
وصححه الحاكم .

### المفردات

الحضانة : يقال حَضَنَ الصَّيْرَ حَضَنَتَا وَحِضَانَةً بالكسر جعله في  
حضرته أوراه وفي الاصطلاح : هو حفظ من  
لايستقل بأمره وثريته وواقيته عما يهلكه أو يضره .  
سِقَاء : هو بكسر السين إماء يصنع من جلد السُّخْلَة إذا  
وجمعه أوعية والمراد أنها حملته في بطنه .  
جِوَاء : بكسر الحاء والمراد أن حجرها كان مكانه الذي يحويه  
ويضممه ويجمعه ويصونه ويكرزه .  
أن ينزعه مني : أى أن يأخذه مني ويعده عنى .  
أنت أحق به مالم تنكحي : أى أنت أحق بحضانة ولدك هذا مالم  
تتزوجي غير أبيه .

## البحث

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم الكلام على سنته مارا ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم أنه لازم في تقديم الأم على الأب في الحضانة كما نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الأم إذا تزوجت سقط حقها في حضانة ولدها . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال النبي ﷺ : «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أبيها شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى .

## المفردات

يريد أن يذهب بابني : أى يرغب أن يأخذ ولدي منه .  
وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة : أى وقد صار الولد مستغنيا  
بنفسه حتى أصبح يجلب لي الماء من بئر أبي عنبة  
وبئر أبي عنبة من آبار المدينة المنورة . كان ماؤها عذبا  
وهي على بعد ميل من المدينة ، وقد أثر أن رسول الله  
ﷺ عرض الجيش يوم خروجه إلى معركة بدر عندها .  
وقيل هي بئر السقيا . والظاهر أنها غير السقيا .  
والله أعلم .

فجاء زوجها : أى فحضر زوجها إلى مجلس رسول الله ﷺ .  
فخذ بيده أيهما شئت : أى فاختر الذهاب مع من ترغب في  
الذهاب معه منها .

فأخذ بيده أمه فانطلقت به : أى فاختار الغلام أن يكون مع  
أمه فأخذته وذهبت به .

### البحث

قال في التلخيص : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير  
غلاماً بين أخيه وأمه . وعنده : أنه اختصم رجل وامرأة في ولده منها  
إلى رسول الله ﷺ فقالت المرأة : يارسول الله إن ابني هذا  
قد نفعني وسقاني من بعريني عنبة ، وإن أباه يريد أن يأخذني مني ؟  
فقال الأب : لا أحد يحاافنني في ابني . فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : يا غلام هذه أمك وهذا أبوك فاتبع أيهما شئت  
فاتبع أمه . ويروى أن رجلاً وامرأة أتيا أبي هريرة بختصمان في ابنهما  
فقال أبوهريمة لأقضين بينهما بما شهدت رسول الله ﷺ يقضي به ،  
يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فاختر أيهما شئت - رواه باللفظ الأول  
أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى من حديث هلال بن أبي ميمونة  
عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال : حسن . ورواه ابن حبان في  
صحيحه باللفظ الثاني ورواه هو أيضًا والنمسائي بنحوه مختصرًا ومطولاً .  
ورواه بالقصة ابن حبان أيضًا وغيره ورواه أبوبيكر بن أبي شيبة عن  
وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي ميمونة عز .

أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : استهما فيه . وصححه ابن القطان اه .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم وأبى امرأته أن تُسلِّم ، فأقعد النبي صلى الله عليه وسلم الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما ، فمال إلى أمه ، فقال : اللهم اهدِه فمال إلى أبيه فأخذته . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

### المفردات

رافع بن سنان : قال في التقريب : رافع بن سنان الأوسي أبو الحكم المدني صحابي ، له حديث مختلف في إسناده .

وأبى امرأته أن تسلم : أى واستمرت امرأته على كفرها .  
فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية : أى أمر أم الصبي أن يجلس في جانب من جوانب المجلس .

والآب في ناحية : أى وأمر والد الصبي أن يجلس في جانب آخر من جوانب المجلس .

وأقعد الصبي بينهما : أى وأمر الصبي أن يجلس في مكان يقع بين أبيه وبين أمه .

مال إلى أمه : أى ظهر منه أنه يرغب في أن يكون مع أمه .  
قال اللهم اهدِه : أى قال رسول الله ﷺ اللهم أمل قلب الغلام إلى جانب الهدى . يعني إلى والده المسلم .

فمال إلى أبيه : أى فانصرف الولد إلى ناحية أبيه وأقبل عليه  
فأخذه أبوه وذهب به .

### البحث

تقدمت إشارة الحافظ رحمه الله في مفردات هذا الحديث إلى أن إسناده مختلف فيه . وقد قال في تلخيص الخبر : حديث أنه عليه السلام خير غلاماً بين أبيه المسلم ، وأمه المشركة ، فمال إلى الأم ، فقال النبي عليه السلام اللهم اهده فمال إلى الأب ، أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنِ مَاجِهِ وَالْحَامِ وَالْدَّارِقَطْنِي من حديث رافع بن سنان ، وفي سنته اختلاف كثير ، وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد ابن جعفر ، وقال ابن المنذر : لايبيته أهل النقل ، وفي إسناده مقال له عبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثوري ويحيى بن معين .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهمما أن النبي عليه السلام قضى في ابنة حمزة لحالتها ، وقال : « الحالة بمنزلة الأم » ، أخرجه البخاري وأخرجه أحمد من حديث علي فقال : « والجارية عند حالتها فإن الحالة والدة »

### المفردات

قضى في ابنة حمزة لحالتها : أى حكم رسول الله عليه السلام في ابنة عمها حمزة أن تكون عند حالتها أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

الحالة بمنزلة الأم : أى الحالة تقوم مقام الأم .

والجارية عند خالتها : أى حكم أن تكون البنت (يعني ابنة حمزة ) عند خالتها أسماء .

فإإن الحالة والدة : أى فإن أخت الأم منزلة الأم . وقد قال بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ ورفع أبويه على العرش ﴾ أى رفع والده وخالته . فأطلق القرآن عليها أنها أحد الآبوين وهي حالة .

### البحث

تقدّم في بحث الحديث السادس من أحاديث باب الرضاع ذكر قصة ابنة حمزة رضي الله عنها وحكم رسول الله ﷺ بها لجعفر بن أبي طالب لأن خالتها تحته ، وقد سقطت ألفاظ هذا الحديث هناك .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الحالة منزلة الأم في الحضانة .
- ٢ - وأن الأم أو الحالة إذا كانت متزوجة ولم ينافس الأب ووافق الزوج ، صحت لها الحضانة .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتي أحدكم خادمه بطعمه فإن لم يجلسه معه فليتناوله لقمة أو لقمتين» متفق عليه والله للفظ للبخاري .

---

### المفردات

إذا أتي أحدكم خادمه بطعمه : أى إذا قدم لكم خادمكم طعاما

فأجلسوه معكم على الطعام .

فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين : أى فإذا لم يجعلس  
أحدكم خادمه معه على الطعام فليعطيه منه لقمة أو  
لقطتين حتى لا تتعلق نفسه به .

### البحث

هذا الحديث محله باب النفقات . وقد أورده البخاري في باب  
الأكل مع الخادم بلفظ : إذا أتى أحدكم خادمة بطعامه فإن لم  
يجلسه معه فليناوله أكلاً أو أكلتين أو لقمة أو لقطتين فإنه ولئن حره  
وعلاجه أهـ وقد تقدم مزيد بحث لهذا في الحديث الثالث من أحاديث  
باب النفقات .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب إطعام الخادم من نفس طعام صاحب البيت .
- ٢ - استحباب إجلاس الخادم مع صاحب البيت على مائدةه .
- ٣ - تربية المسلمين على الشفقة والتواضع .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها ، لاهي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه .

### المفردات

عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت : أى قضى الله عزوجل

بتعدیب امرأة في النار بسب هرة حبستها حتى  
ماتت من الجوع .

فدخلت النار فيها : أى قضى الله عزوجل على المرأة أن تدخل  
النار بسب الهرة .

تركتها : أى أطلقها .

خشاش الأرض : أى حشرات الأرض وهوامها .

### البحث

هذا الحديث أيضا ملئ باب النعمات ، وقد أورد البخاري ومسلم  
هذا الحديث بلفظ من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله  
عنهمما أن رسول الله ﷺ قال : «عذبت امرأة في هرة سجنتها  
حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لاهي أطعمتها ولاستتها إذ حبستها ،  
ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض». وفي لفظ للبخاري من  
حديث ابن عمر رضي الله عنهمما في قصة صلاة الكسوف قال : ثم  
انصرف فقال : «قد دنت مني الجنة حتى لوا جترأت عليها لجتكم  
بقطاف من قطافها ، ودنت مني النار حتى قلت : أى رب وأنا  
معهم ! فإذا امرأة حسبت أنه قال : تخديشها هرة ، قلت : ما شأن  
هذه . قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا لأن أطعمتها ولا أرسلتها تأكل ».  
قال نافع : حسبت أنه قال : من خشيش أو خشاش وفي لفظ  
للبخاري في المساقاة في باب فضل سقى الماء من طريق نافع عن  
عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما : أن رسول الله ﷺ قال : «عذبت امرأة

في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال : فقال والله أعلم : لأنّي أطعنتها ولأسقيتها حين حبستها ولأنّي أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض». كما أورده البخاري من طريق ابن أبي مليكة عن أمياء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة الكسوف فقال : « دنت مني النار حتى قلت : أى رب وأنامعهم ؟ فإذا امرأة حسبت أنه قال : تخذلها هرة قال : ما شأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا وفي لفظ لمسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : عذبت امرأة في هرة أونقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض . وفي لفظ لسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هر رقطتها فلامي أطعنتها ولاهي أرسلتها بِرْمَمْ من خشاش الأرض حتى ماتت هَرْلَا .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم تعذيب الحيوان .
- ٢ - لا يجوزربط الحيوان حتى يموت جوعا .
- ٣ - الحضر على الإحسان والشفقة على الحيوان .
- ٤ - لا يحل للمسلم أن يُضيع من يعول .

## كتاب الجنایات

٩ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للجماعة » متفق عليه .

---

### المفردات

الجنایات : هي جمع جنایة . وإنما جمعت لاختلاف أنواعها ، من عمد وخطأ وفي النفس وفي الأطراف . قال ابن منظور في لسان العرب : الجنایة : الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة . وقال ابن منظور أيضاً : وجني فلان على نفسه إذا جرّ جريمة . وقال : وتجنّي فلان على فلان ذنبنا إذا تقوله عليه وهو بريء . لا يحل دم امرئ مسلم : أي لا يجوز سفك دم إنسان مسلم يعني قتله . يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله : أي يقر لله بالوحدانية ومحمد عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة . وهذه الجملة وصف كاشف لقوله « مسلم » لأن الإنسان لا يكون مسلماً حتى يشهد هذه الشهادة . إلا بإحدى ثلات : أي إلا بسبب ارتكاب إحدى الجرائم الثلاث . الشيب الزاني : أي المترکب لجريمة الزنا وهو ثيب والمراد بالثيب هنا هو المکلف الحر الذي وطئ في نکاح صحيح . أي فيقتل رجماً .

**والنفس بالنفس : أى وقاتل النفس عمداً بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلتها عدواً .**

**والتارك لدینه المفارق للجماعة : أى والمرتد المارق عن دین الإسلام ، المناقض المباين لجماعة المسلمين بالارتداد عن دینهم ، المنكر لمعامله وجوبه من دین الإسلام بالضرورة كالصلوات الخمس .**

### **البحث**

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدینه التارك للجماعة » وأورده مسلم من طريق وكيع عن الأعمش بالسند المذكور باللفظ الذي ساقه المصنف ، ثم أورده من طريق أحمد ابن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش بالسند المذكور بلفظ عن عبدالله قال : قام فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا ثلاثة ثقير : التارك الإسلام المفارق للجماعة ، أو الجماعة (شك فيه أحمد) والثيب الزاني ، والنفس بالنفس » قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله .

### **مايفيده الحديث**

١ - أن من قتل نفساً معصومة ظلماً وعدواناً يستحق أن يقتل بها .

- ٢ - أن من زُفَّ بعد إحسان يقتل يعني رحمة بالحجارة  
 ٣ - أن المرتد عن دينه يقتل يعني إذا أصر على رده ولم يرجع  
 إلى الإسلام .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل قاتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان مُخْصَنَ فِي رِجْمٍ ، ورجل يقتل مسلماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض » رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

### المفردات

فِي رِجْمٍ : أي يقتل رمياً بالحجارة .  
 مُتَعَمِّداً : أي قاصداً قتيلاً .

يخرج من الإسلام : أي يرتد عن دين الإسلام . ويجوز أن يكون المراد من خروجه عن الإسلام مجرد محاربه لولي أمر المسلمين ويكون التعبير بالخروج عن الإسلام للوعيد الشديد على الخروج على إمام المسلمين .

فيحارب الله ورسوله: المراد بالمحاربة هنا المضادة والمخالفة والمناقضة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل .

يُنْفَى من الأرض : أي يُبعَدُ من بلده ووطنه إلى بلد آخر .

### البحث

قال أبو داود في سنته : حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا إبراهيم بن

طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن  
 عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم  
 امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا إحدى  
 ثلاث : رجل زنى بعد إحسان فإنه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله  
 ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض ، أو يقتل نفسها  
 فيقتل بها ». وقال النسائي في الجتيبي من سنته : أخبرنا العباس بن  
 محمد الدورى قال حدثنا أبو عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان  
 عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله  
 ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال :  
 زان مُحْصَنٍ يُرْجَمُ ، أو رجل قتل رجلاً متعمداً فيقتل ، أو رجل  
 يخرج من الإسلام يحارب الله عزوجل ورسوله فيقتل أو يُصلب أو  
 يُنفي من الأرض » وسند أبي داود حرى بالتصحيح وكذلك سند  
 النسائي . قوله في حديث النسائي : « أو رجل قتل رجلاً » يشعر  
 بأن هذا القيد لامفهوم له لإجماع أهل السنة والجماعة على أن المرأة  
 إذا زلت وهي محسنة فإنها ترجم وإنما ذكر الرجل لأن الغالب أن  
 القتل إنما يقع من الرجال على الرجال وهو يشعر كذلك بأن المرأة  
 المرتدة تقتل ، وبؤكد هذه الحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - عصمة دم المسلم إلا إذا ارتكب واحدة من هذه الثلاث .
- ٢ - أن الخروج على الإمام بعد بيته ونبذ الطاعة يجعل الإمام بالخيار في  
قتل الخارج أو صليبه أو نفيه إلا إذا قتل أو ارتد فإنه يقتل .

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ « أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء »  
متفق عليه .

---

### المفردات

أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء : أى أول قضاء  
يقضيه الله بين عباده يوم القيمة هو القضاء بين  
القاتل والقتيل . ويجوز أن يكون التقدير : أول  
ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء أى في إراقتها  
وسفكها بغير حق .

### البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الرقاق في باب القصاص يوم  
القيمة من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن شقيق  
قال : سمعت عبدالله : قال النبي ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس  
بالدماء » . وأخرجه في كتاب الدييات من طريق عبيد الله بن موسى عن  
الأعمش عن أبي وائل ( وأبو وائل هو شقيق ) عن عبدالله قال : قال  
النبي ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس في الدماء » أما مسلم فقد  
أخرجه من عدة طرق عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن  
عبد الله باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساق من عدة طرق عن  
شعبة عن الأعمش بمثله غير أن بعضهم قال : عن شعبة : يُقضى  
وبعضهم قال : يُحکم بين الناس » قال الحافظ في الفتح : ولا يعارض هذا

الحديث أبي هريرة رفعه : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته » الحديث . أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على ما يتعلّق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق . وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه : أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء اهـ . وقد ثبت أن أول من يجتمع للخصوصة يوم القيمة هو علي بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث وخصومهم الذين برزوا لهم يوم بدر وهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة ، فقد روى البخاري في صحيحه من طريق قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أنا أول من يجتمع بين يدي الرحمن للخصوصة يوم القيمة . قال قيس : وفيهم نزلت ﴿ هُدًى هُنَّا خُصْمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ قال : هم الذين برزوا يوم بدر : علي وحمزة وعبيدة وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة

#### ما يفيد الحديث

- ١ - حرمة نفوس المسلمين وخطورة التعدي عليها .
- ٢ - أن سفك دم المسلم في قمة الجنایات .
- ٣ - أن أول ما يقضى فيه يوم القيمة حوادث القتل .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدّع عبده جدعناه »

رواه أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَنُ التَّرمِذِيِّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ  
عَنْ سَمْرَةَ ، وَقَدَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ لَأْبَيِ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ  
بِزِيادةٍ « وَمَنْ خَصَنَ عَبْدَهُ خَصَّنَنَا » وَصَحَّحَ الْحَامِكُ هَذِهِ الْزِيادةَ .

---

### المفردات

قتل عبده : أَى سفك دم مملوكة .

قتلناه : أَى سفكنا دمه قصاصاً .

وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا : أَى وَمَنْ قَطَعَ أَنْفَ مَمْلُوكَهُ أَوْ أَذْنَهُ أَوْ  
شَفَتَهُ قَطَعْنَا مِنْهُ مَثَلَ مَاقْطَعَ مِنْ مَمْلُوكَهُ قصاصاً .

وَحَسَنُ التَّرمِذِيِّ : حِيثُ قَالَ فِيهِ : حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ .  
وَقَدَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ : أَى وَقَدَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَحَّةِ  
سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْهُ شَيْئاً  
وَإِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ ، وَقَيْلٌ : سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثُ الْعِقِيقَةِ ، وَقَالَ  
ابْنُ الْمَدِينِيِّ سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سَمْرَةَ .

وَفِي رِوَايَةِ لَأْبَيِ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ : أَى مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبَ .

### البحث

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارِهُ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبَ ، وَفِي  
سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ مَا عَلِمْتُ فِي مَفْرَدَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ قَالَ  
أَبُو دَاؤِدَ - بَعْدَ إِيْرَادِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ  
سَمْرَةَ - : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ

شعبة مثله زاد : ثم إن الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول : لا يقتل حرّ يعبد . حدثنا مسلم ابن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال: لا يقاد الحر بالعبد . هذا وقد قال النووي في حديث: « من قتل عبده قتلناه » قال العلماء: يستحب للمفتى إذا رأى مصلحة في التغليظ أن يغلظ في العبارة ، وإن كان لا يعتقد ذلك ، واستدلوا بهذا الحديث ونحوه . اهـ

\*\*\*\*\*

٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « لا يقاد الوالد بالولد » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذى : إنه مضطرب .

### المفردات

لا يقاد الوالد بالولد : أى لا يقتضى من الوالد إذا قتل ولده .

### البحث

قال الترمذى : باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ حدثنا علي بن حُجْر ثنا إسماعيل بن عياش ثنا المُشَّى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك قال : حضرت رسول الله عليه السلام يُقِيدُ الأَبَّ من ابنه ولا يقييد الابن من أبيه . هذا حديث لأنعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس

إسناده ب صحيح رواه إسماعيل بن عياش عن المتنى بن الصبّاح والمتنى بن الصبّاح يضعف في الحديث . وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا ، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذفه لا يحد حديثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الوالد » اهـ وقال ابن ماجه : حديثنا سُوئيد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لا يقتل بالولد الوالد  
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقتل الوالد بالولد اهـ .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال : لا ولذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة إلا فهم يعطى الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذا الصحيفة؟ قال : العقل ، وفي كل الأسر ، وأن لا يقتل مسلم بكافر . رواه البخاري وأخرج له أحمد وأبوداود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه :

المؤمنون تتكافأ دمائهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ولايقتل مؤمن بكافر ، ولادوعهد في عهده . وصححه الحاكم .

---

### المفردات

هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن : أى هل خصكم رسول الله ﷺ يا أهل البيت بعلم شيء لا يعلمه غير أهل البيت ؟ .

قال : لا : أى قال علي رضي الله عنه لم يختنا رسول الله ﷺ بعلم شيء لا يعلمه غير أهل البيت بل أهل البيت وغيرهم سواء فيما يبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي .

والذي فلق الحبة : أى أقسم بالله الذي شق الحبة اليابسة الجامدة الميتة حتى نبت منها النبات الغض .

وبرأ النسمة : أى وخلق الإنسان ، والنسمة حركة تطلق على نفس الروح وعلى الإنسان ، وبرأ : خلق .

إلا فهم : أى إلا فقه واستنباط .

يعطيه الله رجلا في القرآن : أى يفقهه الله عزوجل في كتابه ، ويعلمه تأويله .

ومافي هذه الصحيفة : أى ومافي هذه الورقة وكانت بقارب سيفه رضي الله عنه . والصحيفة الورقة المكتوبة .

العقل : أى الدية وسميت الدية عقلا لأنهم كانوا إذا أعطوا الإبل في الدية عقولها بفناء دار المقتول أو لأنها تعقل عن القتل وتمنعه والمراد أحکامها ومقاديرها وأصنافها .

وفكاك الأسير : أى تخليصه من يد عدوه وأخذيه .  
وأن لا يقتل مسلم بكافر : أى وأن لا يقتضي من مسلم بقتله إذا كان قد قُتِلَ كافرا .

من وجه آخر : أى من طريق آخر وهو طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه .  
تكافأ دماءهم : أى تتساوى في الديات والقصاص فلافق في الدم بين الشريف والوضيع .

ويسعى بذمتهم أدناهم : أى وإذا أمنَ مُسْلِمٌ حربياً كان أمانه أماناً لهذا الحربي من جميع المسلمين حتى ولو كان المؤمن امرأةً مادام قد بلغ حد التكليف ، قال ابن المنذر :  
أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز .

وهم يد على من سواهم : أى وهم متعاونون مجتمعون ضد أعدائهم لا يخندل بعضهم بعضا ولا يعين واحد منهم كافرا على مسلم فهم يد واحدة وقوة متراكمة على جميع من عادتهم من أهل الملل والنحل .

ولاؤ عهد في عهده : أى ولا يقتل معاهد في مدة عهده حتى يبلغ مأmetه .

### البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في مواضع من صحيحه

فقد أخرجه في كتاب العلم من طريق وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا . إلا كتاب الله أو فَهْمٌ أُغْطِيَّةً رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : **العقل** وفکاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر . وأورده في كتاب الجهاد من طريق زهير عن مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا مافي كتاب الله ؟ قال : لوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، مَا أَغْلَمْتُهُ إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفکاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر . وأورده في كتاب الديات في باب لا يقتل المسلم بالكافر فقال : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي . وحدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف سمعت الشعبي يحدث قال : سمعت أبا جحيفة قال : سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ وقال ابن عيينة مرة : ماليس عند الناس ؟ فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ماعندينا إلا ما في القرآن ، إلا فهما يعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفکاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . وقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث يزيد بن شريك بن

طارق التميمي عن علي رضي الله عنه قال : ما عندنا شيء إلا كتاب  
الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ «المدينة حرم ما بين عاشر إلى  
كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» وقال : «ذمة المسلمين  
واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،  
لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» وفي لفظ في النروافن:  
فيها الجراحات وأسنان الإبل والمدينة حرم ما بين عاشر إلى ثور و المسلم عن  
أبي الطفيل عن علي : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به  
الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هذا ، وأنخرج صحيفة مكتوبة ،  
فيها : لعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من سرق منار الأرض  
ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثاً . قال  
الحافظ في الفتح : والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت  
واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها ، فنقل كل واحد من الرواية  
عنده ما حفظه ، والله أعلم ، وقد بين ذلك قنادة في روايته لهذا الحديث  
عن أبي حسان عن علي وبين أيضاً السبب في سؤالهم لعلي رضي الله  
عنه عن ذلك . أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي  
حسان أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه ، فيقول : صدق  
الله ورسوله ، فقال له الأشتر : هذا الذي تقول : أهو شيء عهده  
إليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس ؟ فذكره بطوله . اهـ وقال  
الحافظ في الفتح أيضاً : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة

من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لاسيما علياً أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها ، لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأله علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عباد وهو بضم المهملة وتحقيق الموحدة والأشر التخعي وحديثهما في مسند النسائي أهـ أقول حديث قيس بن عباد والأشر هو في سنن أبي داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل ومسلم قالاً : ثنا يحيى بن سعيد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشر إلى عليه السلام فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا . إلا ما في كتابي هذا . قال مسدد : قال : فأخرج كتاباً ، وقال أحمد : كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم ويسعى بدمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعل نفسه ، ومن أحدث حدثاً أُواوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أهـ هذا وقول الصناعي في سبل السلام في هذا الحديث : فلا يلزم منه نفي مانسب إلى علي رضي الله عنه من الجفر وغيره ، وقد يقال : إن هذا داخل تحت قوله : « إلا فهم يعطيه الله رجالاً في القرآن » أهـ أقول : إن هذا القول من الصناعي زلة لاتليق بهاته ، حيث إن هذا القول هو من أبرز أقوال الرافضة الذين نسبوا إلى علي خاصية وأهل البيت عامة أنهم يعلمون الغيب . والله يقول : ﴿ عَالمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْهِ أَحَدًا إِلَّا مِنْ

ارتضى من رسول ﷺ وإضافة غير الرسل في هذا الباب إلى الرسل من أعظم الفرية على الله عزوجل ، وقدزلت فيها أقدام كثيرة نسأل الله تعالى أن يعنبنا عنـه الخطأ والزلل إنه سميع مجيب ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

### مايفيدـه الحديث

- ١ - تساوى المسلمين في القصاص بلافرق بين شريف ووضيع ولابن لون ولون أو جنس وجنس أو صغير وكبير .
- ٢ - يجوز أن يجير على المسلمين امرأة منهم .
- ٣ - إذا أمنَ المسلم حربـياً كان أمانـه أمانـاً من جميع المسلمين .
- ٤ - وجوب اتخاذ كلمة المسلمين ضد أعداء الإسلام .
- ٥ - لايجوز قتل مسلم بكافر .
- ٦ - لايجوز قتل معاـهدـ في مدة عهـدهـ .
- ٧ - لم ينـصـ رسول الله ﷺ أهلـ الـبـيـتـ بشـيءـ منـ الـعـلـمـ دونـ سـائـرـ الـأـمـةـ .
- ٨ - وجوب العمل على فكاك الأسير المسلم .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رُضِّـ بين حجـرينـ ، فـسـأـلـوهـاـ :ـ مـنـ صـنـعـ بـلـيـهـ هـذـاـ ؟ـ فـلـانـ ؟ـ فـلـانـ ؟ـ حـتـىـ ذـكـرـواـ يـهـودـيـاـ ،ـ فـأـوـمـأـتـ بـرـأـسـهـاـ ،ـ فـأـخـذـ اليـهـودـيـ فـاقـرـ ،ـ فـأـمـرـ رسولـ اللهـ ﷺـ أـنـ يـرـضـ رـأـسـهـ بـيـنـ حـجـرينـ ،ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ .

## المفردات

جاربة : هي الأمة أو الفتاة الصغيرة .

رُضٌّ رأسها : أى رُضْخَ وَدْقَ قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمها .

فَسَأَلُوهَا : يعني أدركوها وبها رقم قبل أن تفارق الحياة فاستفهموا منها .

مِنْ صَنْعَ بَكْ هَذَا : أى من رَضَّ رَأْسَكَ بين الحجرتين ؟

فَلَانْ ؟ فَلَانْ ؟ : أى أهو الشخص الفلامي أو الشخص الفلامي لشخص آخر . وفلان كنابة عن شخص

حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيَا : أى أخذوا يُعَدُّونَ أسماء يتهمونها حتى ذكروا اسم يهودي . قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمه .

فَأَوْمَأْتَ بِرَأْسِهَا : أى فأشارت إشارة برأسها تقييد أن هذا اليهودي الذي ذُكِرَ هو الذي رض رأسها بين الحجرتين .

فَأَخْذَ الْيَهُودِيَّ فَأَفَرَّ : أى قُبِضَ على اليهودي المذكور فاعترف بأنه هو الذي رض رأسها .

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ : أى قضى وحکم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يقاد منه وأن ينفذ فيه القصاص بمثيل ما قتَلَ فَيَدْقَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ حتى يموت .

## البحث

قال البخاري في صحيحه : باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار في الحدود ثم ساق من طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي

الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان ؟ حتى سُمّي اليهودي ، فأقى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقرَ به ، فرض رأسه بالحجارة . ثم قال البخاري : باب إذا قتَلَ بحجر أو عصا وساق من طريق هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة قال : فرماها بحجر ، قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رقم ، فقال لها رسول الله ﷺ « فلان قتلتك ؟ » فرفعت رأسها ، فأعاد عليها ، قال : « فلان قتلتك ؟ » فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : « فلان قتلتك ؟ » فخفضت رأسها . فدعاه به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين . ثم ساقه في باب من أقاد بالحجر من طريق هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاحها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رقم ، فقال لها « أقتلتك فلان ؟ » فأشارت برأسها أن لا . ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا . ثم سألاها الثالثة فأشارت أن نعم ، فقتلها النبي ﷺ بمحجرين . ثم ساقه البخاري في باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، من طريق قتادة حدثنا أنس بن مالك أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمّي اليهودي . فأومنت برأسها ، فجيء باليهودي فاعترف . فأمر به النبي ﷺ فرضَ رأسه بالحجارة . وقد قال هشام : بمحجرين . ثم قال البخاري : باب قتل الرجل بالمرأة وساقه من

طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل يهوديا بجارية ، قتلها على أوضاح لها اه كا ساقه مسلم من طريق هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها : « أقتلتكِ فلان ؟ » فأشارت برأسها أن لا . ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا . ثم سألها الثالثة فقالت : نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين . ثم ساقه من طريق ألي قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُلُّها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ فاتئ به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات . ثم ساقه من طريق قتادة عن أنس باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال : فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسه بالحجارة » هذا قوله في الحديث : على أوضاح أي قتلها بسبب حل معها ليأخذها ، ولا معارضة بين روایة أن يرض رأسه بالحجارة وروایة بين حجرين ، وروایة : أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات . قال الحافظ في الفتح : قال عياض : رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى . والجامع أنه رمى بحجر أو أكثر ورأسه على آخر اه .

### مايفيد الحديث

- ١ - سؤال القاتل حتى يقر إذا لم تكن هناك بينة .
- ٢ - أن القتل العمد قد يكون بالرجم بالحجارة .

- ٣ - وأنَّ مَنْ قُتِلَ بِالْحَجَرِ قُتِلَ قَصَاصًا بِالْحَجَرِ .
- ٤ - وأنَّ الإِقْرَارَ بِالْقُتْلِ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَقْرَأَ مَرَةً وَاحِدَةً .
- ٥ - وأنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنَّ غلاماً لأناس  
فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم  
شيئاً » رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح .

---

### المفردات

أنَّ غلاماً : أى أنَّ ملوكاً أو أنَّ صبياً .  
فلم يجعل لهم شيئاً : أى فلم يمكنهم من القصاص لأنَّ الجاني  
صبي أو أنَّ ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم .  
والثلاثة : أى أبو داود والترمذى والنمسائى ..

### البحث

ذكر المصنف رحمه الله أنَّ هذا الحديث رواه أحمد والثلاثة ، وقال  
المجد ابن تيمية في المتنقي : رواه أحمد وأبوداود والنمسائى وقال الشوكاني  
في نيل الأوطار : الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وقد بحثت عنه  
كثيراً في الترمذى وابن ماجه فلم أقف عليه فيما . وقد أخرجه  
أبوداود في باب في جنابة العبد يكون للفقراء فقال : حدثنا أحمد بن  
حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن

عمران بن حصين أَنْ غلاماً لِأَنَّاسٍ فَقَرَأَ قُطْعَةً أَذْنَ غلاماً لِأَنَّاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَنَّاسٍ فَقَرَأَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ شَيْئاً . وَقَدْ سَاقَهُ النَّسَائِيُّ بِاللُّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَائَا مَعاذَ بْنَ هَشَامٍ قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصِينَ قَالَ الْخَطَابِيُّ : مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْغَلامَ الْجَانِيَ كَانَ حِرَاءً وَكَانَتْ عَاقْلَتُهُ فَقَرَأَ وَإِنَّمَا يَتَوَاصَى الْعَاقِلَةُ عَنْ وُجُودِ وَسْعَةٍ وَلَا شَيْءٍ عَلَى الْفَقِيرِ أَهْرَافُهُ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنَّ كَانَ الْمَرَادُ بِالْغَلامِ فِيهِ الْمُلُوكُ فَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ جُنَاحَةَ الْعَبْدِ فِي رَقْبَتِهِ أَهْرَافٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\*\*\*\*\*

٩ - وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رَكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : أَقْدَنِي ، فَقَالَ : « حَتَّى تَبَرَّأَ » ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقْدَنِي ، فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتَ ؟ فَقَالَ : « قَدْ نَبَّيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَيَطَّلَّ عَرْجُلُكَ » ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُزْرَحٍ حَتَّى تَبَرَّأَ صَاحِبِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدَارَقَطْنِيُّ . وَأَعْلَمُ بِالإِرْسَالِ .

### المفردات

طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رَكْبَتِهِ : أَى ضَرِبَهُ وَوَخْزَهُ بِقَرْنٍ فِي رَكْبَتِهِ وَالْقَرْنُ بفتح القاف وسكون الراء هو الرُّوفُ وهو عظم

ينبت في رأس الحيوان وهو معروف وقد يطلق على  
حد السيف والتصل لكنه غير مراد هنا إذ المراد هنالا  
قرن الحيوان وكان العرب يستعملونه كالرمح . ويعباهى  
الشاعر حيث قال :

ومعي لبوس للبيس كأنه  
روق بجهة ذي ناج مُجْفِل .  
ولبعض القرون شَعْبٌ . والركبة هي مَوْصِلٌ ما بين  
أسافل أطراف الفخذ وأعلى الساق .  
حتى تبراً : أى حتى يندمل جرحك وتشفى ركبتك .  
فأقاده : أى فمكنه من القصاص من طعنه في ركبته .  
عَرَجْتُ : أى خَمَّتُ وصرت لا تستطيع المشي برجلي المطعونه  
على استواء ولم تعد إلى حالتها الأولى .  
قد نهيت فعصيتي : أى نصحتك أن تصير حتى يندمل جرحك  
وتتضح عاقبة الطعنة لتستوفي القصاص على بينة  
لكنك أبى إلا أن تتعجل فَفَوَتَ على نفسك  
بعض حبك .

فأبعدك الله : أى تَحَالَّ عن الخير والحق الذي جئت تتطلبه الآن  
بعد أن ضَيَّعْتَهُ وفَوَتَتْهُ على نفسك بعجلتك .  
ويظل عرجك : أى وضع عليك أرض عرجك .  
أن يقتضي من جرح حتى ييرا صاحبه : أى أن يستوفى القصاص

في الجروح حتى تندمل ويشفى الجروح ويعرف ما  
صار إليه الجرح وانتهى إليه .

### البحث

قال الدارقطني : نا محمد بن أحمد بن المحسن نا محمد بن عبدوس بن كامل نا أبو يكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا : نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر : أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل له : حتى تبراً ، فأتي ، وعجل ، فاستقاد قال : فعنت رجله وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ فقال له : « ليس لك شيء ، إنك أبیت » قال أبو أحمد ابن عبدوس : ماجاء بهذه إلا أبو يكر وعثمان . قال الشيخ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أبو حماد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلا . نا محمد بن إسماعيل نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي ﷺ نحوه . نا محمد بن إسماعيل الفارسي نإسحاق بن إبراهيم بن عباد نا عبد الرزاق عن ابن جرير أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله ، ف جاء إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال : أقدني ، قال : حتى تبراً ، قال : أقدني قال : حتى تبراً قال : أقدني . فأفأدبه ، ثم عرج ، ف جاء المستقى فقال : حقى ،

فقال النبي ﷺ : لاحق لك ، نا محمد بن إسماعيل نا إسحاق أنا  
 عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن  
 طلحة مثله . وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال : قال  
 رسول الله ﷺ : « أبعدك الله أنت عجلت » نا أبو بكر النيسابوري  
 نا محمد بن إسحاق نا أحمد بن محمد الأزرقي نا محمد بن خالد نا  
 ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى النبي  
 ﷺ بعد ذلك أن يقتصر من الجراح حتى ينتهي . ثنا أحمد بن  
 عيسى الخواص نا أحمد بن الهيثم بن خالد نا هانئ بن يحيى نا يزيد  
 ابن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :  
 يستأذن بالجراح ستة . يزيد بن عياض ضعيف متrox اهـ

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من  
 هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه ،  
 فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية  
 جنبيها غرّة غبّد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثتها  
 ولدتها ومن معهم ، فقال حمّل بن النابغة الهمذلي : يا رسول الله  
 كيف يغنم من لا شرب ولاأكل ، ولانطق ولاستهـل ، فـمـثل ذلك  
 يـطـلـلـ . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهـانـ » من  
 أـجلـ سـجـعـهـ الـذـيـ سـجـعـ . مـتفـقـ عـلـيـهـ . وأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ مـنـ  
 حـدـيـثـ اـبـنـ عـيـاسـ : أـنـ عـمـرـ سـأـلـ مـنـ شـهـدـ قـضـاءـ رـسـولـ اللهـ ﷺ

في الجنين ؟ قال : فقام حمْلُ بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضررت إحداهما الأخرى . فذكره ، مختصرًا . وصححه ابن حبان والحاكم .

### المفردات

اقتلت امرأتان : أى تشاركت وتضاربت امرأتان ، وإحداهما بقال لها مليكة والأخرى يقال لها أم عفيف بنت مسروح وقيل : اسم الثانية أم عطيف وقيل : أم مكلف وقيل : أم مليكة . وكانتا تحت حمل بن النابغة . من هذيل : أى كلتا المرأتين من قبيلة هذيل وهما من بني لحيان بطون من هذيل ، وهذيل قبيلة معروفة . وقيل إن المرأة الثانية عامرية ، لكنها لما كانت متزوجة في هذيل قيل لها : من هذيل .

فرمت إحداهما الأخرى بحجر : أى فخذفت إحدى المرأتين المرأة الأخرى بحجر ضربتها به ، وألقته على بطنهما ، ويسعد أنها ضربتها أيضا بعمود فسطاط كما جاء في بعض الروايات .

فقتلتها : أى فماتت المخوذة بالحجر .  
ومافي بطنهما : أى وطاحت جنينها ميتا مقتولا كذلك .  
فاختصموا إلى رسول الله ﷺ : أى فاحتكموا إلى النبي ﷺ .  
فقضى رسول الله ﷺ : أى فحكم رسول الله ﷺ .

غرة عبد أو وليدة : أي دية الجين الذي سقط من بطن أمه  
ميتا مقتولا عبد أو أمة و يطلق على العبد أنه غرة  
وعلى الأمة أنها غرة كذلك ، وأو للتقسيم قال  
الحافظ في الفتح : وقال الباقي : يتحمل أن  
تكون « أو » شكا من الراوي في تلك الواقعة  
المخصوصة ويتحمل أن تكون للتتويع وهو الأظهر  
وقيل : المرفوع من الحديث قوله : « بغرة » وأما  
قوله : « عبد أو أمة » فشك من الراوي في  
المراد بها اهـ والغرة في الأصل البياض يكون في جهة  
الفرس وقد استعمل في الآدمي . كما تطلق الغرة على  
الشيء النفيس آدميا كان أو غيره ذكرا كان أو أنثى  
وقيل : الغرة اسم للإنسان المملوك .

بدية المرأة : أي المقتولة .

على عاقلتها : أي على عاقلة القاتلة أي عصبتها .  
 وورثتها ولدتها ومن معهم : أي وجعل ميراثها لأولادها  
 وزوجها .

حمل بن النابغة الهندي : هو أبو نضلة حمل بن مالك بن النابغة  
 الهندي ، له صحبة . وقد نزل البصرة وعاش إلى  
 خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . روى عنه  
 عبدالله بن عباس ، قال في تهذيب التهذيب : وذكر

أبودر الهروي في مستدركه أن عمر بن الخطاب روى  
عنه أيضاً رضي الله عنه .

كيف يغرن المخ: قال في القاموس : والغرامة مایلزم أداوه كالغُرم  
وَكُمْكُرم ، وأغرمه إيه وغمته وقد غرم الديمة كسمع اه  
أى كيف يلزم بدفع دية من سقط من بطنه أمه  
مينا فلم يشرب ولم يأكل ولم يتكلم ولم يصح .  
لاستهله : أى ولا صاح عند ولادته .

فمثل ذلك يُطلُّ : أى فمثل هذا السقط يهدى .  
من إخوان الكهان : أى من أشياه الكهان وهم المدعون علم الغيب ،  
وكان الناس يحتملون إليهم في الجاهلية .

من أجل سجعه الذي سجع : أى بسبب قوله الذي قاله بطريق  
السجع ، قال في القاموس : السجع : الكلام  
المقفى أو موالاة الكلام على رَوِيَّةٍ ج أشعار  
كالأسجوعة بالضم ج أشعار وكمنع نطق بكلام  
له فواصل اه

من شهد : أى من حضر .

قضاء رسول الله ﷺ في الجنين : أى حكم النبي ﷺ في  
قضية الجنين الذي طرحته المرأة لما ضربتها  
الأخرى بحجر .

كنت بين امرأتين : أى كنت زوجاً لامرأتين .  
فذكره مختبراً : أى فساق الحديث بإيجاز .

## البحث

حديث ابن عباس عن عمر هو عند أبي داود من طريق عمرو بن دينار سمع طاووسا عن ابن عباس عن عمر أنه سُأله عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضررت إحداهما بالآخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها فقضى رسول الله ﷺ في جنبيها بغرة وأن تقتل . أما النسائي فقال في الجتيبي : أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس أن عمر استشار الناس في الجتين فقال حمل بن مالك : قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة ، قال طاوس : إن الفرس غرة أهـ . وقد رواه البخاري رحمه الله في كتاب الديات في باب جنين المرأة ومسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنبيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة . ثم أورده البخاري في باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لاعل الولده ومسلم واللفظ للبخاري من طريق الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . وأورده البخاري ومسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن

عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المصنف  
وساقه مسلم من طريق عمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
قال : اقتلت امرأة ، وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدتها  
ومن معهم وقال : فقال قائل : كيف نعقل ؟ ولم يُسمّ حمل بن  
مالك . وقد أخرج البخاري من طريق هشام عن أبيه عن المغيرة بن  
شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال  
المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة  
أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به . وفي لفظ للبخاري  
من طريق هشام عن أبيه أن عمر نشد الناس : من سمع النبي ﷺ  
قضى في السقط ؟ وقال المغيرة : أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة  
قال : أنت من يشهد معك على هذا ، فقال محمد بن مسلمة :  
أناأشهد على النبي ﷺ بمثل هذا . ثم ساق البخاري من طريق  
هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر أنه  
استشارهم في إملاص المرأة مثله . اهـ وأصل إملاص المرأة أن ترث  
الجدين قبل الولادة المعتادة وفسر في روایة للبخاري أوردها في كتاب  
الاعتصام عن هشام عن أبيه عن المغيرة : سأله عمر بن الخطاب في  
إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فلتقي جنينها . الحديث . أما  
مسلم فقد أخرج من طريق عبيدة بن نضيل الخزاعي عن المغيرة بن  
شعبة قال : ضربت امرأة ضربتها بعمود فسلطاط وهي حبل فقتلتها  
قال : وإن داهما لحيانية قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة

على عصبة القاتلة وغرة لافي بطنها ، فقام رجل من عصبة القاتلة :  
 أَنْعَرْمُ دِيَةَ مَنْ لَا يَكُلُّ وَلَا شَرِبٌ ، وَلَا سَهَلٌ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ . فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَسْجَنْ كَسْجَنَ الْأَعْرَابَ » قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِم  
 الدِّيَةَ . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ  
 شَعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةَ قُتِلَتْ ضَرْقَهَا بِعَمُودٍ فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُضِيَ عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ ، وَكَانَ حَامِلاً ، فَقُضِيَ  
 فِي الْجَنِينِ بِغَرَةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا : أَنْدِي مِنْ لَاطِعْمَ وَلَا شَرِبَ ،  
 وَلَا صَاحَ فَاسْهَلَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « سَجَنْ كَسْجَنَ  
 الْأَعْرَابَ » ثُمَّ أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 الْمُسَوْرِ بْنِ خَمْرَةَ قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ  
 الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ : شَهَدَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
 أَوْ أَمَّةَ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَئْتَنِي بِمَنْ يَشَهِدُ مَعَكُ . قَالَ : فَشَهَدَ لَهُ  
 مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن قتل الخطأ تجب فيه الديمة ولو كان بحجر .
- ٢ - أنه لا قود إلا في قتل العمد .
- ٣ - أنه إذا ضرب أحد بطن الحبل فألقت جنينها ميتا تكون  
ديته غرة عبداً أو أمّة .
- ٤ - أن دية القتيل على عصبة القاتل في القتل الخطأ .
- ٥ - أن ولد المرأة لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها . لأن

العقل على والد القاتل وعصبة الوالد إذ العاقلة هي العصبة  
وهم القرابة من جهة الأب .

- ٦ - أن من يرث المرأة لايعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها .
- ٧ - بعض الإسلام لسجع الكهان .

\*\*\*\*\*

١١ - وعن أنس رضي الله عنه أن الريّع بنت النضر عمته  
كسرت ثيّة جارية ، فطلبوا إليها العفو فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا ،  
فأتوا رسول الله ﷺ ، فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ  
بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتُكسر ثيّة الريّع ؟  
لأولذى بعثك بالحق لا تُكسر ثيّتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أنس كاتب الله القصاص » فرضي القوم فغفروا ، فقال  
رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »  
متفق عليه واللفظ للبخاري .

---

### المفردات

الريّع بنت النضر : هي الريّع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن  
حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن  
النجار الأنصارية النجارية . قال الحافظ في  
التقريب : الريّع بنت النضر الأنصارية الخزرجية عمة  
أنس بن مالك صحابية ، روى عنها أنس في الجهاد  
من صحيح مسلم ، ولم يذكرها المزي اه وينظر أنها

هي التي اشتهرت والد الحسن البصري من سببي ميسان  
واعتقته رضي الله عنها . وقد وقع عند البهقي في أول  
الجنبات : الربيع بنت معوذ . قال في الفتح وهو غلط في ذكر أبيها .  
عمته : أى عمة أنس بن مالك فهي أخت أبيه مالك  
ابن النضر .

ثانية : هي واحدة الثناء وهي الأسنان الأربع التي في مقدم  
الفم ، اثنان من فوق وأثنان من أسفل .

جاربة : أى امرأة شابة وهي من الأنصار .  
فطلبوا إليها العفو فأبوا : أى طلب أهل الربيع من الجارية ومن  
أهلها أن يغفروا عن الكسر المذكور مجانا ، فامتنعوا  
عن قبول ذلك وأصرروا على عدم التنازل .

فعرضوا الأرض فأبوا : أى طلب أهل الربيع من أهل الجارية أن  
يقبلوا الصلح على مال وأن يتجاوزوا عن القصاص  
فامتنعوا عن قبول الأرض وأصرروا على القصاص .  
القصاص : أى المماطلة وذلك بكسر ثنية الربيع . إما بقطع سنها  
إن كانت قلعت سن الجارية أو بأن يبرد من سنها  
بقدر ماكسرت من ثنية الجارية .

فأمر رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقصاص : أى فحكم وقضى رسول الله  
عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن تكسر ثنية الربيع رضي الله عنها .

أنس بن النضر : هو أخو الربيع أنس بن النضر بن ضمضم بن

زيد بن حرام الخزرجي الأنباري رضي الله عنه . وقد سمي به أنس بن مالك رضي الله عنه . وقد روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر رضي الله عنه **﴿هُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ صَدَقَوَا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾** الآية وعند مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أن أنس بن النضر رضي الله عنه لم يشهد مع رسول الله ﷺ يوم بدر فشق عليه وقال : أول مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه ، لعن أراني الله تعالى مشهدا فيما بعد مع رسول الله ﷺ لعن الله عزوجل ما أصنع فلما كان يوم أحد استقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه وقال له : يا أبا عمرو أين ؟ وها لرمح الجنة إني أجده دون أحد ، فقاتلهم حتى قتل رضي الله عنه قال : **فُوِجِدَ فِي جَسْدِهِ بَضْعُ وَمَائَةِ بَرْيَةٍ** وطعنة ورمية فقالت أخته عمتى الربيع ابنة النضر : فما عرفت أخي إلا ببنائه ، قال : فنزلت فيه هذه الآية : **﴿هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ صَدَقَوَا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾** قال : فكانوا يرون أن هذه الآية نزلت

فيه وفي أصحابه رضي الله عنهم اه وهذا يدل على أن قصة الريع في كسر ثنية الجارية كانت قبل أحد .

لأو الذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها : أى لاتكسر ثنية الريع والله الذي بعثك بالحق إني لأرجو أن لاتكسر ثنية الريع قصاصا وأن يقبل أهل الجارية أرث سنها ، وكأنه يرجو من رسول الله ﷺ أن يُرْغَبَ أهل الجارية بالعفو مجاناً أو بقبول الأرث وأن يتنازلوا عن القصاص .

يأنس كتاب الله القصاص : أى يأنس شرع الله يثبت لهم الحق في القصاص وكسر ثنية الريع وقد يكون ذلك إشارة إلى قوله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ والسن بالسن والجرح قصاص ﴾

فرضي القوم فعفوا : أى فتنازل أهل الجارية عن القصاص ، إن من عباد الله من لا يقسم على الله لأبره : أى إن بعض عباد الله لا يخيب الله رجاءهم ولا يرد دعاءهم ، يعني منهم أنس بن النضر رضي الله عنه .

### البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ، من طريق عبدالله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس في تفسير سورة البقرة ، وأورده في كتاب الصلح في باب الصلح في الديمة من طريق محمد بن عبدالله الانصاري قال حدثني حميد أن أنسا حدثهم

أن الريبع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية ، فطلبوها الأرش وطلبوها العفو ، فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الريبع يارسول الله ؟ لا ؟ والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها ، فقال : « يا أنس كتاب الله القصاص » فرضى القوم وَعَفُوا ، فقال النبي ﷺ « إن من عباد الله من لوأقسام على الله لأبره » زاد الفزارى عن حميد عن أنس : فرضى القوم وقبلوا الأرش . وأورده في باب «السن بالسن» من طريق الأنصاري عن حميد عن أنس رضي الله بلفظ : أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص . وقال البخاري في باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات : وجربت أخت الريبع إنسانا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « القصاص » أما مسلم رحمه الله فقد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن أخت الريبع أم حارثة جربت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القصاص القصاص » فقالت أم الريبع : يارسول الله أين تقص من فلانة ؟ والله لا يقص منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله ، يام الريبع القصاص كتاب الله » قالت : لا والله لا يقص منها أبدا ، قال : فما زالت حتى قبلوا الديمة ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لوأقسام على الله لأبره » وظاهر سياق البخاري ومسلم يشعر بأنه قد وقع للريبع ابنة

النصر أن لطمت جارية فكسرت ثيتيها فأُلقي أهل الجارية إلا القصاص  
وأن أنس بن النصر رضي الله عنه ضرع إلى الله تعالى ألا تكسر ثانية  
أخته الريبع فـ<sup>فَإِنَّ</sup> الله تعالى قلوب أهل الجارية فتنازلوا عن حقهم في  
القصاص وقبلوا الديمة ، وأن أخت الريبع وهي أم حارثة ابنة النصر  
جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي صل الله عليه وسلم فقضى  
بالقصاص فضرع أمهما إلى الله عزوجل أن يُمْكِن قلوب أهْلَ الإنسان  
الذِي جُرِحَ فـ<sup>فَيَنْزَلُوا</sup> عن حقهم في القصاص وقالت : لا والله لا يقتضي  
منها أبدا فاستجاب الله دعاءها وقبل ضراعتها فـ<sup>فَتَنَازَلُوا</sup> أهل الجريح عن  
القصاص ، وأن النبي ﷺ قال في حق أنس بن النصر : « إن من  
عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ، وقال في حق والدة أم حارثة  
أخت الريبع : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » وعلى  
هذا فهما قضستان وقعتا لأنتين ، وليستا قضستان وقعتا للريبع وحدها .  
فجرحت إنسانا وكسرت ثانية جارية ، وهذا لا يكون حديث الباب من  
المتفق عليه . قال البيهقي الأظهر أنهما قضستان . وقال النووي : هما  
قضستان . وقال الحافظ في الفتح : في القضستان مغایرات منها هل  
الجانية الريبع أو أختها ؟ وهل الجنابة كسر الثانية أو الجراحة ؟ وهل  
الhalf أم الـ<sup>رُبْع</sup> أم الـ<sup>رَبِيع</sup> أو آخرها أنس بن النصر ؟ وأما م الواقع في أول  
الجنابات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن أنس قال : لطمت  
الريبع بنت معوذ جارية فـ<sup>فَكَسَرَتْ</sup> ثيتيها . فهو غلط في ذكر أبيها والمحفوظ  
أنها بنت النصر عمّة أنس كما وقع التصرّف به في صحيح البخاري اهـ

## ما يفيده الحديث

- ١ - أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز .
- ٢ - مشروعية القصاص في كل ماتأتى فيه المماثلة من الجنایات .
- ٣ - أن من وجب عليه القصاص فألمح على مستحقيه في العفو وقبول الديمة وأكثر من الضراعة إلى الله أن يلين قلوب خصومه لقبول الديمة لا يكون ذلك من باب رد حكم الله .
- ٤ - جواز الاستشفاع في قبول التنازل عن القصاص وأن ذلك ليس من باب الشفاعة في الحدود بعد رفعها للسلطان .
- ٥ - جواز الشفاء على بعض عباد الله الصالحين في وجوههم عند أمن الفتنة من ذلك .
- ٦ - أن الخيرة في القصاص أو الديمة للمستحق فقط دون المستحق عليه .
- ٧ - إثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان .
- ٨ - جواز الحلف فيما يظن وقوعه ولا يكون ذلك ثالثاً على الله .
- ٩ - أن شرع من قبلنا شرع لنا مادام لم يرد دليل بالنسخ أو التخصيص .

\*\*\*\*\*

- ١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قُتِلَ في عِمَّيَا أو رِمَّيَا بحجر أو سوط أو عصا فعقله

عقل الخطأ ، ومن قُتِلَ عمداً فهو قَوْدٌ ، ومن حال دونه فعلية لعنة الله ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي .

---

### المفردات

عِمَيَا أو رِمَيَا : الرِّمَيْ : المramaة ، قال في القاموس : وقُتِلَ عِمَيَا كَرَمِيَا : لم يُتَرَ من قتلته اهـ ومعناه أن يتراهى فريقان فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قتلـه . قال في النهاية في تفسير قوله « عميا رميـا » يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله اهـ سـوط : أصل السـوط : الخلط ، ويطلق على المقرعة وهو المراد هنا لأنـها تخلـط اللـحم بالـدم .

فعـله عـقل الخطـأ : أـى فـديـته دـيـة قـتـلـ الخطـأ .  
فـهـو قـوـد : أـى فـقيـه الـقصـاصـ .

وـمـن حـالـ دونـه الـخـ : أـى وـمـن حـالـ دونـ استـيفـاء الـقصـاصـ أو الـدـيـة معـ طـلب مـسـتحقـه فـعلـيـه لـعـنة الله .

### البحث

قال أبو داود في باب القصاص من النفس : حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ح وثنا ابن السرح ثنا سفيان - وهذا حديثه - عن عمرو عن طاوس قال : من قـتـلـ - وقال ابن عـبيـد : قال : قال رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلمـ : من قـتـلـ في عـمـيـا في رـمـيـا يـكـونـ بـحـجـارـةـ أو بـسـيـاطـ أو ضـرـبـ بـعـصـىـ فـهـو خـطـأـ ، وـعـلـهـ عـقـلـ الخطـأـ ، وـمـن قـتـلـ

عمنا فهو قود - قال ابن عبيد : قود يد - ثم اتفقا : ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل . وحديث سفيان أتم . حدثنا محمد بن أبي غالب ثنا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث سفيان اهـ وقد جاء في بعض نسخ سنن أبي داود بعد باب في جنائية العبد يكون للفقراء « باب فيمن قتل في عِمَيَا بين قوم » قال أبو داود : حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قُتِلَ فِي عِمَيَا أَوْ رِمَيَا أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بَحْرٌ أَوْ سَوْطٌ فَعَقْلُهُ خَطِيلٌ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقُوْدٌ يَدِيهِ ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعْلَيْهِ لعنة الله والملائكة والناس أجمعين اهـ قوله في حديث ابن عبيد « قود يد » وفي حديث سعيد بن سليمان « قود يديه » هو بمعنى : قود نفسه . وقال النسائي في باب من قتل بحجر أو سوط : أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : أئبنا سليمان ابن كثير قال : حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ فِي عِمَيَا أَوْ رِمَيَا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بَحْرٌ أَوْ سَوْطٌ فَعَقْلُهُ خَطِيلٌ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقُوْدٌ يَدِيهِ ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعْلَيْهِ لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف وعدل .

أخبرنا محمد بن مُعْنَى قال حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه ، قال : من قتل في عِمَيَّة أو رِمَيَّة بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ ، ومن قتل فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .  
 وقال ابن ماجه : باب من حال بين ولٍ المقتول وبين القود أو الديمة حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قُتِلَ في عِيمَّة أو عصبيَّة بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقتل منه صرفاً ولا عدلاً اهـ وسند هذا الحديث عند أبي داود متعدد بين الإرسال والانقطاع أو عدم ذكر اللفظ في المتصل . أو ذكر اللفظ مع الجهالة في السند حيث قال : حدثت عن سعيد بن سليمان . أما سند النسائي وأبن ماجه فهو قوي .

#### **ما يفيده الحديث**

- ١ - أنه إذا ترمي فريقان بحجارة ونحوها ثم وجد بينهم قتيل لا يدرى من قتلته فإن ديتها دية القتل الخطأ ، ولا قصاص فيه .
- ٢ - وأن قتل العمد فيه القصاص .
- ٣ - وأنه لا يخل مسلم أن يحول دون استيفاء القصاص أو الديمة .
- ٤ - وأن الحيلولة دون استيفاء القصاص أو الديمة من الكبائر .

١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا عن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ وَيُخْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً ، وصححه ابن القطان ورجله ثقات إلا أن البيهقي رجع المرسل .

### المفردات

**أمسك الرجل الرجل :** أي حبسه وحجزه عن الحركة وعاقه عن الدفاع عن نفسه .

**وقتله الآخر :** أي وجاء رجل آخر وقتل الرجل الذي أمسكه .

**يقتل الذي قتل :** أي يقتل الذي باشر القتل قصاصاً .

**ويحبس الذي أمسك :** أي ويسجن الذي أمسك الرجل حتى قُتِلَ .

### البحث

قال الدارقطني : نا محمد بن القاسم بن زكرياء نا عباد بن يعقوب نا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : أتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجَلَيْنِ أَحَدُهُمَا قُتِلَ وَالْآخَرُ أُمْسِكَ ، فَقُتِلَ الَّذِي قُتِلَ ، وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ . نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق عن معمر وابن جرير عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُصْبَرُ الصَّابِرُ » نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي نا عبدة بن عبدالله الصفار نا أبو داود الحفرى عن سفيان الثورى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ

الرجل ، وقتله الآخر ، يُقتلُ الذي قُتلَ ، وَيُخْبِسُ الذي أُمسِكَ » . نا أبو عبيد نا مسلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتلـه الآخر فقال : يُقتلُ القاتلُ ، وَيُخْبِسُ المُمْسِكُ ، وعن سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى بذلك اهـ قوله في الحديث « وَيُصْبَرُ الصَّابِرُ » أى وتخبس الممسك . وقد وصف البهقي الموصول بأنه غير محفوظ . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٩٤ - وعن عبد الرحمن بن البيلماني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال : أنا أول من وقى بذمته » أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلـا ، ووصلـه الدارقطني بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول واه .

### المفردات

عبد الرحمن بن البيلماني : بفتح الباء وسكون الياء قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن أبي زيد هو ابن البيلماني وهو مولى عمر رضي الله عنه . وكان ينزل بحران روى عنه ابنه محمد ويزيد بن طلق وريعة بن أبي عبد الرحمن وخالد ابن أبي عمران وسماك بن الفضل وهمام والد عبد الرزاق . قال أبو حاتم : لين . الحديث وقال

الدارقطني : ضعيف لاتقوم به حجة ، وقال الأذدي : منكر  
ال الحديث ويروى عن ابن عمر بواطيل ، وقال صالح جزرة : حديثه  
منكر ، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك .

أنا أولى من وفى بذمته : أى أنا أحق من صان عهد المعاهد  
وأدى لكل ذي حق حقه .

### البحث

قال الدارقطني : نا الحسن بن أحمد بن سعيد الراوی أخبرني جدي  
سعيد بن محمد الراوی أن عمار بن مطر حدثهم نا إبراهيم بن محمد  
الأسلمی عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البیلمانی عن ابن عمر أن  
رسول الله صلی الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد و قال : أنا أكرم من  
وفي بذمته . لم يسنده غير إبراهيم بن أبي بحبيبي وهو متروك الحديث .  
والصواب عن ربيعة عن ابن البیلمانی مرسل عن النبي صلی الله عليه  
وسلم ، وابن البیلمانی ضعيف لاتقوم به حجة إذا وصل فكيف بما يرسله  
والله أعلم . ثنا إسماعيل الصفار نا الرمادي ح ونا محمد بن إسماعيل  
الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم قالا : نا عبد الرحمن عن الشوری عن ربيعة  
عن عبد الرحمن بن البیلمانی يرفعه أن النبي صلی الله عليه وسلم أقاد  
مسلماً قتل يهوديا ، وقال الرمادي : أقاد مسلماً بذمي ، وقال : أنا أحق  
من وفى بذمته . نا محمد بن مخلد ناموسی بن إسحاق نا أبو بکر نا  
عبد الرحمن عن حجاج عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البیلمانی قال : قتل  
رسول الله صلی الله عليه وسلم رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل  
الذمة . وقال : أنا أحق من أوف بذمته اهـ

وعمار بن مطر كان يقلب الأحاديث ويسرقها، وكذبه أبو حاتم الرازى .  
وإبراهيم بن أبي يحيى هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى  
الأسلمى المدنى أحد الضعفاء قال يحيى بن سعيد : سألت مالكا  
عنه : أكان ثقة في الحديث ؟ فقال : لا ولا في دينه . وقالقطان : كذاب ،  
وقال أحمد : تركوا حدیثه ، قدريٌّ معتزليٌ يروي أحاديث ليس لها أصل .  
وقال البخاري : تركه ابن المبارك والناس ، وقال النسائي والدارقطنی  
وغيرهما : مترونک . قال أبو عبيد : بمثل هذا السنن لاتسفك دماء  
المسلمين اهـ هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من  
قتل نفساً معاهداً لم يرُخ رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة  
أربعين عاماً ، كما جاء في البخاري .

\*\*\*\*\*

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قُتِلَ غَلَامٌ غَيْلَةً ،  
فقال عمر: لواشترک فيه أهل صنعاء لقتلهم به . أخرجه البخاري  
المفردات

غـلام : أى شاب صبي .

غـيـلـة : بكسر الغين أى سرا وخفية بخدعـة . فقتل الغـيلـةـ هو  
أن يُخـدـعـ الإنسـانـ ويـقـتـلـ في موضع لـايـاهـ أحدـ .  
لواشترک فيه : أى لتعاونـ على قـتـلهـ .

أـهـلـ صـنـعـاءـ : يعني سـكـانـ مـدـيـنـةـ صـنـعـاءـ وهـيـ عـاصـمـةـ الـيـنـ .  
لـقـتـلـهـمـ بـهـ : أـىـ لـاقـتـصـصـتـ مـنـهـمـ وـقـتـلـهـمـ جـمـيـعـاـ لـاشـتـراكـهـمـ فيـ قـتـلـهـ

## البحث

لفظ البخاري في كتاب الديات في باب إذا أصاب قوم من رجل : وقال لـ ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن غلاماً قُتِلَ غَيْلَةً ، فقال عمر : لواشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم . وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله . قال الحافظ في الفتح في قوله : فقال عمر : « لواشترك فيها ». في رواية الكشميمي « فيه » وهو أوجه ، والتأنيث على إرادة النفس ، وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن خير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه : إن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل المخ وأخرجه الموطأ بسند آخر قال : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال : لـ **وَمَا أَلَّا** عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ، ورواية نافع أوصل وأوضح له وأثر مغيرة بن حكيم عن أبيه وصله ابن وهب فقال : حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصناعي حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها خليلًا من غيرها غلاماً يقال له: أصيل . فانخذلت المرأة بعد زوجها خليلًا فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فـ **أَبَي** فامتنعت منه ، فطأوتها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر ، والمرأة وخادمتها قتلته ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في غَيْةَ ، فطرحوه في رَكْيَةَ ، قال

الحافظ في الفتح : فذكر القصة وفيه : فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقيون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير ب شأنهم إلى عمر ، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا ، وقال : والله لوأن أهل صنعاء اشتركوا في قتلهم لقتلتهم أجمعين أهـ والعية بفتح العين وسكون الياء بعدها باء مفتوحة هي وعاء من أدم ، والركبة بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء هي البتر التي لم تطـ .

#### مايفيدـه الحديث

- ١ - أنه لواشتراك أكثر من شخص في قتل مسلم فإنهـ يقتلـون بهـ جميعـا .
- ٢ - أن المشتركـين في قـتـلـ شخصـ يـعـتـبرـ كلـ واحدـ منـهـ قاتـلاـ كـأـنـهـ منـفـرـدـ بـقـتـلـهـ .
- ٣ - أنهـ لـامـعارـضـةـ بـيـنـ قـتـلـ الجـمـاعـةـ بـالـواـحـدـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :  
﴿أنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ﴾

\*\*\*\*\*

١٦ - وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فمن قُتِلَ له قتيل بعد مقالتي هذه فأهلـهـ بـيـنـ خـيـرـيـنـ : إـمـاـنـ يـأـخـذـواـ عـقـلـ أـوـ يـقـتـلـواـ » أخرجه أبو داود والنـسـائـيـ وأـصـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ بـمـعـنـاهـ .

---

#### المفردات

أبو شريح الخزاعي : هو خويلد بن عمرو أو عمرو بن خويلد

أو عبد الرحمن بن عمرو وقيل : هانء وقيل كعب .  
الخزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من  
خزاعة . ويقال له العدو أيضا فقيل : في خزاعة  
بطن يقال لهم بنو عدي . وقيل كان حليفاً لبني  
عدي بن كعب من قريش فقيل له : الكعبي .  
صحابي جليل ، نزل المدينة وتوفي سنة ثمان وستين  
على الصحيح رضي الله عنه .

بعد مقالتي هذه : أى بعد خطبتي هذه وهي التي ألقاها  
رسول الله ﷺ الغد من فتح مكة .

فأهلة بين خيرتين : أى فأولياء القتيل يُحْيَّرون بين أمرین  
إما أن يأخذوا العقل : أى إما أن يقبلوا الديمة .  
أو يقتلوا : أى أو أن يقتصوا من القاتل بقتله .  
وأصله في الصحيحين أخ : أى وأصل جعل أولياء القتيل بين  
خيرتين إما أن يأخذوا الديمة أو يقتلوا القاتل هو في  
البخاري ومسلم لكنه من حديث أبي هريرة رضي  
رضي الله عنه وبغير لفظ حديث أبي شرحبيل  
معناه .

### البحث

قال أبو داود في باب ول الدم يرضى بالديمة : حدثنا مسدد بن  
مسرهد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن  
أبي سعيد قال : سمعت أبي شرحبيل يقول : قال رسول الله ﷺ :

« ألا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإنى عاقله ،  
 فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا  
 العقل أو يقتلوا . أما ما أشار إليه المصنف من أصله الذي في  
 الصحيحين فهو ما أخرجه الشیخان واللّفظ للبخاري من حديث أبي  
 هريرة رضي الله عنه : أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني  
 ليث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله  
 المؤمنين ، ألا وإنها لم تخل لأحد قبله ولا تخل لأحد بعده ، ألا وإنما  
 أحلت لي ساعة من نهار . ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يختلي  
 شوكتها ، ولا يغضد شجرها ، ولا ينقطع ساقطتها إلا منشد ، ومن قتل  
 له قتيل فهو بخير النظرين : إما يودي وإما يقاد » فقام رجل من أهل  
 اليمن يقال له : أبو شاه فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال  
 رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأنبي شاه » وفي لفظ مسلم : « ومن  
 قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يعطى (يعني الديمة) وإما أن  
 يقاد (أهل القتيل) أهـ . هذا وقد ثبتت أن بني إسرائيل لم يكن في  
 شريعتهم العفو ولم يكن عندهم إلا القصاص ، فوسع الله تبارك  
 وتعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فخرهم بين القصاص أو  
 العفو وهو قبول الديمة والله أعلم

**ما يفيده الحديث**

١ - أن ول الدم بخير بين القصاص والديمة .

- ٢ - وأنه إذا اختار ول الدم الديمة سقط حقه في القصاص .
- ٣ - كمال الشريعة الإسلامية ، ووضع الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة .

## باب الديات

١ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، فذكر الحديث ، وفيه : « إن من اعتبط مؤمنا قتلاً عن بيته فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الديمة مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَذْعُه الديمة ، وفي العينين الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الشفتين الديمة ، وفي الذَّكَر الديمة ، وفي البيضتين الديمة ، وفي الصُّلْب الديمة ، وفي الرَّجُل الواحدة نصف الديمة ، وفي المأمورمة ثلث الديمة ، وفي الجائفة ثلث الديمة ، وفي المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عَشْر من الإبل ، وفي السُّنْن خمس من الإبل ، وفي المُؤَضِّحَة خمس من الإبل ، وإن الرَّجُل يُقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » أخرجه أبو داود في المراسيل ، والنسائي وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وأحمد ، وختلفوا في صحته .

---

### المفردات

الديات : هي جمع دية كعِدات جمع عدة قال الحافظ في الفتح : وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال ، تقول ودى القتيل يَدِيه : إذا أعطى وليه ديته ، وهي

ما جعل في مقابلة النفس وهي دية تسمى بالمصدر  
وفاؤها معدوفة، والهاء عوض، وفي الأمر «د» القتيل

بدال مكسورة حسب ، فإن وقفت قلت «د» اهـ

أبوبيكر بن محمد بن عمرو بن حزم : هو قاضي المدينة المنورة أبوبيكر  
ابن محمد بن عمرو بن حزم بن نيد بن لوذان بن  
حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن زيد مناة بن  
حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن جشم بن  
الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي المدني يقال :  
اسمه أبوبيكر وكنيته أبومحمد وقيل : اسمه كنيته. وهو  
والد عبدالله قاضي المدينة . روى عن أبيه وخالته  
عمرة بنت عبد الرحمن وخالة بنت أنس وها  
صحبة ، والسائب بن يزيد وعبدالله بن عميم وسلمان  
الأغر وعبدالله بن قيس بن مخربة وعبدالله بن عمرو  
ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن  
عبد الرحمن وغيرهم ، ولم يدرك جده عمرو بن حزم  
وقد روى عنه ابنه عبدالله ومحمد وابن عممه محمد  
ابن عمارة بن عمرو بن حزم وعمرو بن دينار وهو  
أكبر منه والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري  
وغيرهم . وقد كان من مشاهير الفقهاء والعباد وقد  
كان أثر السجود ظاهرا في جبهته وأنفه وقد قيل

ل عمر بن عبد العزيز : استعملت أبا بكر بن حزم  
غرك بصلاته فقال : إذا لم يغرنى المصلون فمن  
يغرنى ؟ رحهما الله . وقد أمره عمر بن عبد العزيز  
أن يكتب له حديث عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم  
ابن محمد . وكان من الثقات : وقد توفي سنة مائة  
من الهجرة وقيل بعدها . والله أعلم .

عن أبيه : هو محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان  
الأنصاري التجاري أبو عبد الملك المدني ويقال : أبو  
سليمان . ولد في حياة النبي ﷺ سنة عشر  
بنجران حينها كان أبوه واليا عليها لرسول الله ﷺ  
وقد روى عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعمرو  
ابن العاص ، وروى عنه ابنه أبو بكر وعمر بن كثير  
ابن أفلح . وكان ثقة قليل الحديث وقتل يوم الحرة  
سنة ثلاثة وستين من الهجرة رحمه الله .

جده : هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري  
الخزرجي التجاري أبو الضحاك . روى عن رسول الله  
ﷺ ، وعنده ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة  
وزياد بن نعيم الحضرمي والنضرى عبد الله السلمى .  
وقد شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ،  
واستعمله النبي ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة

وقد اختلف في وفاته قليل سنة ٥١ أو ٥٢ أو ٥٤ . وقيل غير ذلك والله أعلم .

كتب إلى أهل اليمن : أى أرسلا إلى أهل اليمن كتابا مع عمرو بن حزم وكان الكتاب موجها من رسول الله ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال والخارث بن عبد كلال قيل ذي رعين . وفي هذا الكتاب الفرائض والسنن والديات . فذكر الحديث : أى ذكر ما في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن من الفرائض والسنن والديات .

وفيه : أى وفي كتاب رسول الله ﷺ المذكور . من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة : أى من قتل مسلما اعتباطا بلا جنابة منه ولا جريمة توجب قتله وقامت على ذلك البينة .

فإنه قود : أى فيه القصاص . إلا أن يرضي أولياء المقتول : أى إلا أن يتنازل عن القصاص مستحقوه من أولياء القتيل ، ويقبلوا الديمة .

وإن في النفس الديمة مائة من الإبل : أى وإن في إزهاق الروح الديمة يعني في قتل الخطأ أو في العمد إذا تنازل أولياء القتيل عن القصاص ، ومقدار الديمة مائة من الإبل .

وفي الأنف إذا أُوَيْبَ جَذْعَهُ الديمة : أى وتحب الديمة كاملة في الأنف إذا قطع جميعه .

وفي اللسان الديمة : أى وتحب الديمة كاملة في قطع اللسان أو إصابته .  
وفي الصُّلْب الديمة : أى في كسر العمود الفقري أو متن الظهر الديمة ، قال في القاموس : الصُّلْب بالضم وبالتحريك : عظم من لدن الكاهن إلى العجب .

وفي الشفتين الديمة : أى و يجب في قطع الشفتين الديمة كاملة .  
وحوَّها من تحت المنخرتين إلى متوى الشدقين في عرض الوجه .

وفي البيضتين الديمة : أى وفي أنثى الرجل الديمة .  
وفي المأومة : أى وفي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدبة الرقيقة عليها .

وفي الجائفة : وهي الطعنة التي تصيب البطن فتصل إلى الجوف وقيل : هي التي تصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مماله جوف .

وفي المُنْقَلَةِ : وهي الجناية التي تكسر العظم وتنقله من مكانه .

وفي المُوَضَّخَةِ : وهي التي تُوضَّخُ العظم وتكتشفه بإزالة ماعليه من اللحم .

وعلى أهل الذهب ألف دينار : أى ومن يزيد دفع قيمة الديمة بدل الإبل عليه ألف دينار .

## البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عن حديث عمرو بن حزم هذا : هو مشهور قدرواه مالك ، والشافعي عنه عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول ، ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبدالرزاق عن معمر ، ومن طريقه الدارقطني ، ورواه أبوداود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا ورواه أبوداود في المراسيل عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا ، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث ، فقال أبوداود في المراسيل : قد أنسد هذا الحديث ولا يصح ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم ، وقال في موضع آخر : لأحدث به ، وقد وفه الحكم بن موسى في قوله : سليمان بن داود ، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه فرأه في

أصل يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبوزرعة الدمشقي : إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة ، وأبوالحسن الهروي وغيرهما . وقال جزرة : نادحيم قال : قرأت في كتاب يحيى ابن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم ، قال صالح : كتب هذه الحكاية عن مسلم بن الحجاج ، قلت : ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الحيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى ابن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى . وقال : هذا أشبه بالصواب . وقال ابن حزم : صحيفه عمرو بن حزم منقطعة لاتقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه ، وقال عبدالحق : سليمان بن داود هذا الذي يروى هذه النسخة عن الزهرى ضعيف . ويقال : إنه سليمان بن أرقم ، وتعقبه ابن عدي فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان ابن داود وقد جوده الحكم بن موسى انتهى ، وقال أبوزرعة : عرضته على أحمد فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء ، وقال ابن حبان : سليمان بن داود اليمامي ضعيف وسليمان بن داود الخوارناني ثقة وكلامها يروى عن الزهرى ، والذي روى حديث الصدقات هو الخوارناني ، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي ، قلت : ولو لم تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله : سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجه اهـ هذا والأحكام التي دل عليها هذا الحديث يكاد ينعقد إجماع المسلمين على القول بها والله أعلم .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دية الخطأ أخamas : عشرين حقة وعشرون جناعة : وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون » أخرجه الدارقطني ، وأخرجه الأربعة بلفظ : « وعشرون بني مخاض » بدل « بني لبون » وإسناد الأول أقوى ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقعا ، وهو أصح من المفوع . وأخرجه أبوداود والترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « الديمة ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها »

المفردات :

دية الخطأ أخamas : أي تؤخذ دية قتل الخطأ خمسة من خمسة أنواع من الإبل من كل نوع خمسها .

حقة : وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة .

جذعة : وهي ما استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

بنات مخاض : وهي ما استكملت السنة الأولى ودخلت في السنة الثانية .

بنات لبون : وهي ما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة ، وابن اللبون كذلك .

الأربعة : أي أبوذاود والترمذى والنمسانى وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

إسناد الأول : يعني حديث الدارقطنى عن ابن مسعود .

**أقوى** : أى أمثل في السنن من حديث ابن مسعود عند الأربعة  
موقوفا : أى على ابن مسعود لم يرفعه إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

وهو أصح من المرفوع : أى والموقف على ابن مسعود أصح من  
الذي ذكر فيه الرفع إلى رسول الله ﷺ .

**خليفة** : هي الحامل من النّوْق .

### البحث

قال الدارقطني في سنته : نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال : دية الخطأ أحمسا : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنوليون ذكور ، وعشرون بنات مخاض نالحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد نا بشر بن المفضل نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود ح ونا دعلج بن أحمد ناجحة بن جعفر الشيرازي ثنا أبو سلمة ناجح بن سلمة ناسليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال : دية الخطأ خمسة أحمسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور . لفظ دعلج ، وهذا إسناد حسن ، ورواته ثقات ، وقد روى عن علقة عن عبدالله نحوه ، ثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل

ناعباس بن يزيد ناوكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقة عن  
عبدالله نحوه . ونا محمد بن القاسم بن زكريا المخاربي نا أبوكريب نا  
عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن  
خشاف بن مالك عن عبدالله بن مسعود قال : قضى رسول الله  
عليه السلام في دية الخطأ مائة الإبل ، منها عشرون حقة ، وعشرون جذعة  
وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بني مخاض .  
هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه  
عدة ، أحدها أنه مخالف لمارواه أبوعييدة بن عبدالله بن مسعود عن  
أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لمطعن فيه ولا تأويل عليه ،  
وابوعييدة أعلم بحديث أبيه ، وبمذهبها ، وفتياه من خشاف بن مالك  
ونظراته ، وعبدالله بن مسعود أتقى لريه ، وأأشح على دينه من أن  
يروى عن رسول الله عليه السلام أنه يقضي بقضاء ويفتي بخلافه . هذا  
لایتهم مثله على عبدالله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت  
عليه ، لم يسمع فيها من رسول الله عليه السلام شيئا ، ولم يبلغه عنه فيها  
قول : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وإن  
يكن خطأ فمني ، ثم يبلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول  
الله عليه السلام في مثلها ، فرأاه أصحابه عند ذلك فرح فرحا لم يروه فرح  
مثله ، من موافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
فمن كانت هذه صفتة ، وهذا حاله ، فكيف يصح عنه أن يروى  
عن رسول الله عليه السلام شيئا وبخلافه ، ويشهد أيضا لرواية أبي عبيدة بن

عبدالله بن مسعود عن أبيه مارواه وكيع وعبدالله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ أخماسا . حدثنا به القاضي الحماملي نالعباس بن يزيد ناوكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله قال : دية الخطأ أخماسا ، ثم فسرها كافسراها أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء . وهذه الرواية وإن كان فيها إرسال ، فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعد الله وبرأيه وفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخواله علقة والأسود وعبدالرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبدالله وهو القائل إذا قلت لكم : قال عبدالله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم ، ووجه آخر وهو أن الخبر المرووع الذي فيه ذكر بنى الخاض لانعلمه رواه إلخشاف بن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ، ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمي الجشمي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر فإذا كان (رواته) عدلا مشهورا ، أو رجل قد ارتفع اسم الجهة عنه ، وارتفاع اسم الجهة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدا . فإذا كان هذه صفتة ارتفع عنه اسم الجهة ، وصار حيئذ معروفا ، فاما من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، انفرد بخبر وجوب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره ، والله أعلم ، ووجه آخر أن خبر خشف بن مالك لانعلم أن أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطأة ، والحجاج

(فргل) مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ، ومن لم يسمع منه ، قال أبو معاوية الضرير : قال لي حجاج : لايسألي أحد عن الخبر يعني إذا حدثكم بشيء فلاتسألوني من أخبرك به وقال يحيى ابن زكرياء بن أبي زائدة : كنت عند الحجاج بن أرطأة يوما فأمر بغلق الباب ، ثم قال : لم أسمع من الزهرى شيئا ، ولم أسمع من إبراهيم ولا من الشعبي إلا حديثا واحدا ، ولا من فلان ولا من فلان حتى عد سبعة عشر أو بضعة عشر كلهم قدروى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روایته عنهم أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم شيئا . وترك الروایة عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطنان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علما بالرجال ونبلا ، قال سفيان بن عيينة : دخلت على الحجاج بن أرطأة وسمعت كلامه فذكر شيئا أنكرته ، فلم أحمل عنه شيئا ، وقال يحيى بن سعيد القطنان : رأيت الحجاج بن أرطأة بمكة فلم أحمل عنه شيئا ، ولم أحمل أيضا عن رجل عنه . كان عده مضطربا . وقال يحيى بن معين : الحجاج بن أرطأة لايتعجب بحديثه، وقال عبدالله بن إدريس : سمعت الحجاج يقول لابنبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجمعة ، وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون . وقال جرير : سمعت الحجاج يقول : أهلكني حب المال والشرف . ووجه آخر وهوأن جماعة من الثقات رروا هذا الحديث عن الحجاج ابن أرطأة فاختلقو عليه فيه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج

على هذا اللفظ الذي ذكرنا عنه ، ووافقه على ذلك عبد الواحد بن زياد، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو من الثقات ، فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطأ أخماساً : عشرون جذاعاً وعشرون بنتاً لبون ، وعشرون بني لبون ، وعشرون بنتاً مخاض ، وعشرون بني مخاض ذكور . ، فجعل مكان الحقاق : بني لبون . حدثنا بذلك أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة حدثنا عمار بن خالد التمار حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن زيد بن حية عن خشف ابن مالك عن ابن مسعود أيضاً : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ أخماساً : خمساً جذاع ، وخمساً حقاق ، وخمساً بنتاً لبون ، وخمساً بنتاً مخاض ، وخمساً بني لبون ذكور ، فجعل مكان بني المخاض : بني اللبون ، ووافق رواية أبي عبيدة عن عبد الله . حدثنا بذلك أحمد بن محمد بن ربيع حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي نا علي بن حجر نا إسماعيل بن عياش ، ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي وأبو خالد الأحرم كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد عن زيد بن حية عن خشف بن مالك عن عبد الله قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أخماساً ، لم يزيدوا على هذا ، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس . نا محمد بن القاسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا أبو مالك

الجنبى ح وثنا محمد بن القاسم بن زكريا نأبوا سعيد الأشج نا  
أبوخالد الأحرر جمیعا عن حجاج ح وثنا إسماعيل بن محمد الصفار  
ناسعدان بن نصر نأبومعاویة ح ونا أبویکر النیساپوری نامحمد بن یزید  
ابن طیفور نا أبو معاویة ح ونالهروی نا أحمد بن نجدة نا الحمانی  
ناحفص وأبومعاویة مثله ، ورواه یحیی بن زکریا بن أبی زائدة عن  
حجاج ، واختلف عنه ، فرواه عنه سرج بن یونس بموافقة عبد الرحيم  
وعبد الواحد بن زیاد ، وخالقه أبوهشام الرفاعی ، فرواه عنه بموافقة أبی  
معاویة الضریر ومن تابعه : أن النبي ﷺ جعل دیة الخطأ أخماسا ،  
لم یفسرها ، فقد اختلفت الروایة عن الحجاج کاتری ، فيشبه أن يكون  
الصحيح أن النبي ﷺ جعل دیة الخطأ أخماسا کارواه أبومعاویة  
وحفص وأبومالک الجنبی وأبوخالد وابن أبی زائدة في روایة أبی هشام  
عنه ، وليس فيه تفسیر الأخماس لاتفاقهم على ذلك ، وكثرة عددهم  
وكلهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ریما کان یفسر الأخماس برأيه  
بعد فراغه من حديث رسول الله ﷺ فیتوهم السامع أن ذلك في  
حديث النبي ﷺ وليس ذلك فيه ، وإنما هو من کلام الحجاج ،  
ويقوی هذا أيضا اختلاف عبد الواحد بن زیاد وعبد الرحيم ویحیی بن  
سعید الأموی عنه فيما ذكرنا في أحادیثهم أن یحیی بن سعید الأموی  
حفظ عنه : عشرين بنی لبون ، مكان الحقاق ، وأن عبد الواحد  
وعبد الرحيم حفظا عنه : عشرين حقة ، مكان بنی لبون ، والله  
أعلم . ووجه آخر وهو أنه قدروی عن النبي ﷺ وعن جماعة من

الصحابة والهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة لانعلم روى  
عن أحد منهم في ذلك ذكر بنى مخاض إلا في حديث خشف بن  
مالك هذا ، فأما ماروى عن النبي ﷺ فروى إسحاق بن يحيى بن  
الوليد بن عبادة عن الصامت عن النبي صل الله عليه وسلم في دية الخطأ : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وعشرين بنات لبون  
وعشرين بنى لبون ذكور وهذا حديث مرسل ، إسحاق بن يحيى لم  
يسمع من عبادة بن الصامت ، ورواه محمد بن راشد عن سليمان  
ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صل  
الله عليه وسلم قال : من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون  
بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشر بنو لبون ذكور .  
حدثنا به الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى ناعيبد الله بن  
موسى نا محمد بن راشد ، وهذا أيضا فيه مقال من وجهين : أحدهما  
أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبدالله بن  
عمر ، والوجه الثاني أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث .  
وروى عن عمر بن الخطاب مثل ماروى إسحاق بن يحيى عن عبادة  
وروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : في دية الخطأ:  
ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض وعشرون  
بنات لبون ذكور . نابذلك عمر بن أحمد المروزي نا سعيد بن مسعود نا  
النصر عن سعيد بن أبي عربة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن  
عبدربه عن أبي عياض : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا

ذلك . حدثنا دعلج بن أحمد ناحمزة بن جعفر ناموسى بن إسماعيل نا  
حمد نالحجاج عن الشعبي عن زيد بن ثابت بذلك . وروى عن  
على أنه قال : دية الخطأ أرباع : خمس وعشرون جذعة ، وخمس  
وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنتات  
مخاض ، نابه دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر ناموسى بن إسماعيل  
نا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بذلك ،  
وعن الحجاج عن الشعبي وإبراهيم النخعي مثله . نالحسين بن  
إسماعيل نا العباس بن يزيد ناوكيع نا سفيان عن أبي إسحاق عن  
عاصم بن ضمرة عن علي أنه كان يجعل الديمة في الخطأ أرباعا :  
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون  
وخمس وعشرون بنت مخاض . حدثنا الحسين بن إسماعيل نايوسف بن  
موسى نابهز بن أسد ناحمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو  
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : من قتل متعمداً دفع إلى ولد المقتول فإن شاءوا قتلوا ، وإن  
شاءوا أخذوا الديمة وهي ثلاثة حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلقة ،  
وما صلحوا عليهم فهو لهم ، وذلك شديد العقل أهـ هذا وقد تعتقب  
البيهقي الدارقطني في تقوية أثر أبي عبيدة وذكر أن الدارقطني وهم فيه  
وقال : إن جعله لبني اللبون غلط فيه وصحح عن عبدالله أنه جعل  
أحد أختها بنى المخاض قال : لا يكثرون شيخنا الدارقطني ، وقال :  
والجواب يعترض قال : وقدرأته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن

إبراهيم عن عبدالله ، وعن أبي إسحاق عن علقة عن عبدالله ، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله ، وعند الجميع : بنى مخاض قال الحافظ في التلخيص تعقيبا على البيهقي : وقد رد على نفسه بنفسه فقال : وقدرأته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من روایة وكيع عن سفيان فقال : بنى لبون كما قال الدارقطني . قلت : فانتهى أن يكون الدارقطني عبر فعل الخلاف فيه من فوق اهـ هذا وقد قال الخطابي في حديث عمرو بن شعيب هنا : هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به اهـ وقد قال الترمذـي : وقدأجمع أهل العلم على أن الديـة تؤخذ في ثلـاث سنـين ، في كل سنـة ثلـاث الـديـة . ورأـوا أن دـيـة الخطأـ على العـاقـلة اهـ .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وإن أعنـى الناس على الله ثلاثة : من قـتل في حـرم الله ، أو قـتل غـير قـاتـله ، أو قـتل لـذـخـل الجـاهـلـية » أخرـجه ابن حـبان في حـديث صـحـحـه .

### المفردات

أعنـى الناس : أى أشدـ الناس تـكـبراً وـتـجـبراً وـظـلـمـاً وـأـبغـضـهـمـ عند الله عـزـوجـلـ .

من قـتل في حـرم الله : أى من سـفـك دـم مـسـلـمـ بـغـيرـ حـقـ في

## مكة وسائل الحرم .

أو قتل غير قاتله : أى أو سفك دم إنسان لم يقتل له قتيلا وإنما الذي قتل هو غيره ، وكان أهل الجاهلية لا يكتفون بقتل القاتل وإنما يقتلون معه بعض أقاربه البراء من الجريمة ، بل كانوا يأخذون الجار بجراه والخلف بخلفه .

أو قتل لدخول الجاهلية : الدخول بفتح الذال وسكون الحاء هو التأثر والعداوة والمراد أنه يقتل لتأثر الجاهلية وإنها وقد أهدر دماءها رسول الله ﷺ فكل دم من دماء الجاهلية موضوع ، بعد أن دخل الناس في الإسلام .

### البحث

قال ابن حبان في صحيحه في باب ماجاء في غزوة الفتح :

أخبرنا الحسين بن مصعب بمرو بقرية سلح حدثنا محمد بن عمر بن الهياج حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرجي حدثني عبيدة بن الأسود حدثنا القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة ابن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر قال : كانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ وكانت بنوبكر رهط من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان ، قال : وكانت بينهم موادعة أيام الخديبية ، فأغارت بنوبكر على خزاعة في تلك المدة ، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدونه ، فخرج رسول الله ﷺ مدا هم في شهر رمضان ، فصام حتى بلغ قدیدا، ثم أفطر ، وقال : « ليصم الناس في السفر ، ويفطروا ، فمن

صام أجزأ عن صومه ، ومن أفتر وجب عليه القضاء ، ففتح الله مكة ، فلما دخلها أستد ظهره إلى الكعبة وقال : « كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر » ، حتى جاءه رجل ، فقال : يارسول الله إنه قتل رجل بالمذلفة ، فقال : « إن هذا الحرم حرام عن أمر الله ، لم يحل لمن كان قبله ولا يحل لمن بعدي ، وإنه لم يحل لي إلا ساعة واحدة ، وإنه لا يحل لمسلم أن يشهر فيه سلاحا ، وإنه لا يختلي خلاه ، ولا يغضض شجره ، ولا ينفر صيده » فقال رجل : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر ، وإن أختي الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذلة الجاهلية » فقام رجل فقال يارسول الله إني وقعت على جارية بني فلان وإنها ولدت لي فأمرت بولدي فليرد إلى ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس بولدك ، لا يجوز هذا في الإسلام ، والمدعى عليه أولى بالعين إلا أن تقوم بينة ، الولد للفراش وبفي العاهر الأثلب » فقال رجل : يارسول الله وما الأثلب ؟ قال : الحجر ، فمن عهر بأمرأة لا يملكتها أو امرأة قوم آخرين فولدت له فليس بولده لا يرث ، ولا يورث ، والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دمائهم ، يعقد عليهم أوطهم ، ويرد عليهم أقصاهem ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده ولا يتوارث أهل متين ، ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا تسافر ثلاثة مع غير ذي حرم ، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب

الشمس ۹ اهـ وقد قال البخاري في صحيحه : باب من طلب دم امرىء بغير حق : حدثنا أبواليمان أخبرنا شعيب عن عبدالله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبغ في الإسلام سنة المغاملة ، ومطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه .

### ما يستفاد من ذلك

- ۱ - أن المعصية في الحرم ليست كالمعصية في غيره .
- ۲ - وأن القتل بغير حق في الحرم يستجلب غضب الله ومقته أعظم مما يجعله القتل في غيره وإن كان القتل مطلقا في القمة من الكبائر .
- ۳ - وأنه لا يجوز لولي الدم المسفوک عمداً أن يقتل غير قاتل وليه
- ۴ - إبطال الإسلام بجهالات أهل المغاملة .
- ۵ - أن من يتغنى في الإسلام سنة المغاملة يعتبر مرتكباً لكبيرة من أفحش الكبائر .
- ۶ - إعلان الإسلام لقواعد العدالة .
- ۷ - حفظ الإسلام لحقوق الإنسان .

\*\*\*\*\*

۸ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها

أولادها» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .

---

### المفردات

دية الخطأ : أي دية القتل الذي حدث خطأ دون تعمد .  
وشبه العمد : ما كان بالسوط والعصا : أي وأن دية القتل شبه العمد وهو ماحدث بالسوط والعصا يعني مالم يقتل غالبا وإن حصل من صاحبه قصد الضرب أو الرمي .

### البحث

قوله : « دية الخطأ وشبه العمد » بالعطف جاء هكذا في بلوغ المرام ، والذي في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه « دية الخطأ شبه العمد » وهو الصواب لأن المقصود هنا بيان دية شبه العمد وهي مغلظة حيث قال : « منها أربعون في بطونها أولادها » بخلاف دية الخطأ الذي لايشبه العمد . ولاشك أن القتل إما خطأ محض ، وإما خطأ شبه عمد ، وإما عمد فمن لم يقصد القتل ولم يضرب بعصا ولأسوط فهو خطأ محض ، ومن لم يقصد القتل ولكنه تعمد الضرب بمالم يقتل غالبا كالعصا والسوط فهو خطأ شبه عمد ، أما من تعمد القتل واستعمل فيه آلة فهو عمد، ولاقصاص في الخطأ وشبه العمد، وإنما القصاص في القتل العمد فقط . هذا والحديث عند أبي داود من رواية خالد يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلثا ثم قال : لا إله إلا الله وحده ،

صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت . ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها .

وقال ابن ماجه : باب دية شبه العمد مغلظة : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها » ثم ساق من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه . أما النسائي فقد رواه من طريق أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، ثم ساقه من طريق أيوب عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح . مرسل ثم ساقه من طريق خالد يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا : مائة من الإبل ، أربعون في بطونها أولادها » ثم ساقه من طريق خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب النبي ﷺ يوم

فتح مكة فقال : ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا  
 والحجر مائة من الإبل فيها أربعون ثنية بازل عامها كلهم خلقة . ثم  
 ساقه من طريق خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس أن رسول الله  
<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال : ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من  
 الإبل مغلظة ، أربعون منها في بطونها أولادها . وفي لفظ للنسائي من  
 طريق خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من  
 أصحاب النبي <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> حدثه أن رسول الله <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لما قدم مكة عام  
 الفتح قال : ألا وإن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا . منها  
 أربعون في بطونها أولادها . اهـ

\*\*\*\*\*

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والإبهام . رواه البخاري ، ولأبي داود والترمذى « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء » ولابن حبان : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشرة من الإبل لكل إصبع »

### المفردات

**هذه :** إشارة إلى الخنصر .

**وهذه :** إشارة إلى الإبهام .

**يعني الخنصر والإبهام :** أي يقصد بالإشارة بهذه وهذه إلى

الإصبعين : الخنصر والإبهام . والخنصر هي الإصبع الصغرى ويقال للتى تلها البنصر والتى تلها البنصر الوسطى ثم بعد الوسطى السبابة والتى تلها الإبهام ولأنى داود والترمذى : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . الأصابع سواء : أى دية كل إصبع من الأصابع على حد سواء لفرق بين إصبع ولاصبع .

والأسنان سواء المخ : أى ودية كل سن من الأسنان على حد سواء لفرق بين سن وأخرى فالثانية والناب والضرس على حد سواء في مقدار ديتها .

ولابن حبان : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

### البحث

قال المخد ابن تيمية في المتنقى : وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال : « هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والإبهام » رواه الجماعة إلا مسلما وفي رواية قال : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع » رواه الترمذى وصححه اهـ والذي في صحيح البخاري في باب دية الأصابع : حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والإبهام . حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ نحوه اهـ وقد أخرج أبو داود

من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قنادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأصابع سواء والأسنان سواء : الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال أبو داود : ورواه النضرين ثم يشيل عن شعبة يعني عبد الصمد ثم أخرج من طريق يزيد النحوبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأسنان سواء والأصابع سواء . ثم أخرج من طريق يزيد النحوبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث ابن عباس : جعل رسول الله ﷺ أصابع اليد والرجل سواء وقال : الأسنان سواء الثنية والضرس سواء ، وهذه سواء . أبو داود والبزار يقنهما وابن ماجه مختصر وابن حبان وهو في صحيح البخاري مختصر بلفظ : هذه وهذه سواء يعني المختصر والإبهام . اه وقد أخرج الترمذى من طريق يزيد النحوبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع . ثم قال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم اه قال الحافظ في الفتح : قلت : وبه قال جميع فقهاء الأمصار اه ثم ساق الترمذى من طريق شعبة عن قنادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : هذه وهذه سواء يعني المختصر والإبهام هذا حديث حسن صحيح اه قال في الفتح : قال

الخطابي : هذا أصل في كل جنائية لاتضبط كميتها ، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم ، فتساوي ديتها ، وإن اختلف حاها ومتفعتها ، ومبلغ فعلها فإن للإبهام من القوة مالييس للخنصر ، ومع ذلك فديتها سواء ، ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكراً أو أنثى ، وكذا القول في الموضع ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظراً للاسم فقط . وما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون . قلت : ففي ثلاثة ؟ قال : ثلاثة . قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون . قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : يابن أخي ، هي السنة . فإنما قال ذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل ، لكنها عنده تساويه فيما كان قدر تلك الديمة فمادونه ، فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف أه .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أن دية كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل .
- ٢ - أن دية الأسنان سواء لا يفرق بين ثنيه وناب وضرس .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم رفعه قال : « من تطَبَّبَ ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فمادونها فهو ضامن ، أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى من وصله .

---

### المفردات

من تطَبَّبَ : أي من ادعى المعرفة بالطب وعالج مريضا وهو لا يعرف العلاج .

ولم يكن بالطب معروفا : أي ولم يشهد له أحد من الثقات بمعروفة الطب دراسته .

فأصاب نفسا فمادونها : أي فأتلف بعلاجه إنسانا فمات من علاجه أو أتلف بعض أعضائه .

فهو ضامن : أي فالمتطَبَّب ضامن لما تلف وتحجب بفعله الديمة .

### البحث

قال الدارقطني : نأبوبكر النيسابوري ناعيسي بن أبي عمران الرملي نالوليد بن مسلم نا ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : من تطَبَّبَ ولم يُعلَمْ منه الطَّبُّ قبل ذلك فهو ضامن ، ناصِحُّه بن عبد الله بن إبراهيم ناصِحُّه بن بشر بن مطر ناصِحُّه بن عبد الرحمن بن سهم نالوليد بن مسلم ناصِحُّه بن عبد الملك بن عبد العزيز جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

قال رسول الله ﷺ: «من تطّب ولم يكن بالطبع معروفا ، فأصابه  
نفسا فمادونها ، فهو ضامن » لم يسنده عن ابن جریح غير الولید بن  
مسلم . وغیره یرویه عن ابن جریح عن عمرو بن شعیب مرسلا عن  
النبي صلی الله علیه وسلم اه و قال أبو داود : « باب فیمن تطّب  
بغیر علم » حدثنا نصر بن علی الانطاکی و محمد بن الصباح بن  
سفیان أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ إِنَّمَا جَرِيحاً عَنْ عُمَرَ بْنِ  
شَعْبٍ عَنْ أَئِيمَةٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ تطّب  
وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طَبٌ فَهُوَ ضامن . قال نصر : حدثني ابن جریح .  
قال أبو داود : هذا لم یروه إلا الولید لاندری هو صحيح أم لا .  
حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز  
حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله صلی<sup>عليه وسلم</sup> : أئمّا طبیب تطّب على قوم لا یعرف له تطّب قبل  
ذلك فأعنت فهو ضامن . اه وفي سند الدارقطنی : عیسی بن أبي  
عمران الرملی ترك ابن أبي حاتم الروایة عنه . وفي سنته وسنته أبي  
داود : الولید بن مسلم أبو العباس الدمشقی مدلس وربما یدلس عن  
الکذاین کا نقل الذہبی فی تذکرة الحفاظ عن أبي مسهر وغيره .  
وهو ثقة یحتاج به إذا صرخ بالتحديث ، وقد ولد سنة تسعة عشرة  
ومائة وقد نزل على حرملة بن عبدالعزيز بذی المروء وهو راجع من  
الحج فمات عنده سنة خمس وتسعين في شهر المحرم . رحمه الله  
وسند حديث عمرو بن شعیب قد تقدم الكلام عليه كثيرا قال

ابن القيم رحمه الله في المدى النبوى : والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو علمه ولم يتقى له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لا يعلم ، فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان . اهـ وقد أجمع أهل العلم على ذلك . قال الخطاطي : لأنعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى تلف المريض كان ضامناً والمعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعداً فإذا تولد من فعله التلف ضمن الديمة ، وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض ، وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته اهـ

\*\*\*\*\*

٧ - وعنـه رضي الله عنـه أـنـ النبي ﷺ قال : فـيـ المـواضـعـ خـمـسـ خـمـسـ مـنـ الإـبـلـ . رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـأـرـبـعـةـ . وـزـادـ أـحـمـدـ : وـالـأـصـابـعـ سـوـاءـ : كـلـهـنـ عـشـرـ عـشـرـ مـنـ الإـبـلـ . وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـمةـ وـابـنـ الجـارـودـ .

### المفردات

وعنـهـ : أـيـ وـعـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

المواضـعـ : جـمـعـ مـوضـحةـ وـقـدـتـقـدـمـ تـفـسـيرـهـاـ فـيـ مـفـرـدـاتـ الحـدـيـثـ الـأـوـلـ مـنـ أـحـادـيـثـ هـذـاـ الـبـابـ .

خـمـسـ خـمـسـ : أـيـ فـيـ المـوـضـحـةـ خـمـسـ مـنـ الإـبـلـ فـلـوـتـعـدـدـتـ قـفـيـ كلـ وـاحـدـةـ خـمـسـ مـنـ الإـبـلـ .

زادـ أـحـمـدـ : أـيـ مـنـ طـرـيقـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ

عشر عشر : أى في الأصبع عشر من الإبل فلو تعددت ففي  
كل إصبع عشر من الإبل .

### البحث

حديث : في الموضع خمس أخرجها أبو داود والترمذى والنمسانى من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : في الموضع خمس . هذا لفظ أبي داود ، ولفظ النمسانى من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته : وفي الموضع خمس خمس . أما الترمذى فللفظه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « في الموضع خمس خمس ». هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ أما ابن ماجه فقد أخرجه من طريق مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « في الموضع خمس خمس من الإبل » وأما ما أشار إليه المصنف من زيادة أحمد : « والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل » فإن أحمد لم يفرد بهذه الزيادة فقد أخرجها كذلك ابن ماجه من طريق مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل ». اهـ هذا وقد تقدم مزيد بحث لهذا في الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب .

### ما يستفاد من ذلك

١ - أن في الموضحة خمسا من الإبل .

- ٢ - أن في كل إصبع عشراً من الإبل .
- ٣ - أن جميع ديات الأصابع على حد سواء .

\*\*\*\*\*

٨ - وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » رواه أحمد والأربعة ، ولفظ أبي داود : « دية المعاهد نصف دية الحر » وللنمسائي « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها » وصححه ابن خزيمة .

المفردات

وعنـهـ : أى وعـنـ عمـرـوـ بـنـ شـعـبـ عنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ  
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

عقل أهل الذمة : أى دية القتيل من أهل الذمة وهم اليهود والنصارى الذين يعيشون تحت سلطان المسلمين ويؤدون الجزية عن يدهم صاغرون .

نصف عقل المسلمين : أى نصف دية القتيل من المسلمين .  
ولفظ أبي داود : أى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده رضي الله عنـهـ .

دية المعاهد : أى دية القتيل المعاهد وهو من دخل دار الإسلام من الكفار بعهد سواء كان العهد عهد إمام المسلمين له أو بتأمين بعض المسلمين له كذلك فإنه يسعى بذمتهم أدناهم .

نصف دية الحر : أى تساري نصف دية القتيل من أحجار المسلمين والمراد به الخالص من الرق سواء كان قد سبق عليه رق أم لا .

وللنمسائي : أى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

عقل المرأة : أى دية المرأة يعني في أعضائها وجراحها .

مثل عقل الرجل : أى تتساوى مع دية الرجل في جراحه .

حتى يبلغ الثالث : أى تستمر المساواة والمماثلة بين ديات جراح الرجل والمرأة حتى يصل الأرش إلى ثلث دية المرأة فإذا وصلت إلى الثالث صارت ديات جراحها على النصف من دية جراح الرجل ، فمثلا في أصابعين من أصابع المرأة عشرون ناقة كالرجل وفي ثلات أصابع ثلاثون من الإبل وفي أربع أصابع عشرون من الإبل لأنها زادت على الثالث فترجع إلى النصف من دية جراح الرجل .

### البحث

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ففيه علتان عن عنة محمد بن إسحاق والخلاف في سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . غير أن أبو داود بعد أن أخرجه قال : قال أبو داود : رواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله أهـ أما الترمذى فقد أخرجه من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مسلم بكافر . وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن . حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن اهـ أما النسائي فقد أخرجه من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين . وهم اليهود والنصارى ثم ساقه من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن ». أما ابن ماجه فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين . وهم اليهود والنصارى اهـ قال في الرواية : إسناده حسن لقصوره عن درجة الصحيح لأن عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه اهـ وعبد الرحمن بن الحارث الذي ذكره أبو داود هو عبد الرحمن بن عياش الذي ذكره ابن ماجه فهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش . وهو أبو الحارث المدني قال في التقريب : صدوق له أوهام اهـ وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد كآخرج له الأربعـة . أما حديث النسائي في دية المرأة فقد أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كآخرج له الدارقطني بنفس السند . وقد أعلـ

هذا الحديث بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، وهو في غير الشاميين ضعيف . وقد ذكرت في بحث الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب ما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة سالت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر . قلت : فقي إصبعين ؟ قال : عشرون . قلت : فقي ثلات ؟ قال : ثلاثون . قلت : فقي أربع ؟ قال : عشرون . قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : يابن أخي هي السنة أه . قال الحافظ في تلخيص الحبير : قال الشافعي : كان مالك يذكر أنه من السنة وكانت أتابقه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عقل شبه العمد مُغلظٌ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان ، فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح » أخرجه الدارقطني وضعفه .

---

### المفردات

وعن \_\_\_\_\_ : أى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد : أى دية قتيل العصا والسوط ونحوها مما لا يقتل به غالبا دية مغلظة أى

أشد من دية قتيل الخطأ الحضر ، وكذلك دية قتيل العمد مغلظة إذا عفا أولياؤه عن القود وقبلوا الديمة.

ولايقتل صاحبه : أى ولا قود في قتل شبه العمد .  
وذلك أن ينزو الشيطان انح : أى وإنما كان شبه العمد كذلك لاقصاص فيه لأن القتل وقع دون أن يتعمده القاتل  
والنزو هو التوب ، والضغينة الحقد والعداوة .

### البحث

أنخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ الذي ساقه المصنف دون قوله : وذلك أن ينزو الشيطان انح ولم يذكر الدارقطني تضعيف هذا السند بعد أن أخرجه وإنما ساق تضعيف هذا السند في أثناء تحقيقه لحديث عبدالله بن مسعود في تحميص دية الخطأ فقال : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنتاً مخاض وثلاثون بنتاً لمبون وثلاثون حقة . وعشرون بنولبون ذكور . ثم قال وهذا أيضاً فيه مقال من وجهين : أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو . والوجه الثاني أن محمد ابن راشد ضعيف عند أهل الحديث اهـ . هذا وقد روى أبو داود في سننه هذا الحديث من طريق محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولايقتل صاحبه قال : وزادنا

خليل عن ابن راشد : وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح أهـ .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفا . رواه الأربعة ورجمع النسائي وأبي حاتم بإرساله .

### المفردات

على عهد رسول الله ﷺ : أى في زمن النبي ﷺ .  
اثنى عشر ألفا : أى اثنى عشر ألف درهم .  
إرسالـ : أى إسقاط ابن عباس رضي الله عنهما .

### البحث

قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفا . قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس أهـ وقال الترمذى : باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم ؟ حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثنى عشر ألفا . حدثنا سعيد بن

عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن  
 عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس اه وو ما في  
 النسائي في (ذكر الديبة من الورق) من طريق محمد بن مسلم عن  
 عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس باللفظ الذي ساقه  
 المصنف . ثم ساقه من طريق سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة  
 يقول : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثنى عشر ألفا . يعني  
 في الديبة اه وأخرجه ابن ماجه أيضا من طريق محمد بن مسلم عن  
 عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل  
 الديبة اثنى عشر ألفا اه قال في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى  
 الله عليه وسلم قضى في الديبة بألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم  
 وروى عن ابن عباس أن رجلا قتل على عهد رسول الله ﷺ فجعل  
 ديته اثنى عشر ألف درهم ، أما قضاوه في الديبة بألف دينار فهو في  
 حديث عمرو بن حزم الطويل وأما قضاوه في الديبة باثنى عشر  
 ألفا فهو حديث ابن عباس بعينه ، وقد رواه أصحاب السنن من  
 حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن  
 مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن  
 دينار مرسل ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : المرسل أصح وتبعه  
 عبد الحق اه

\*\*\*\*\*

١١ - وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ

ومعي ابني فقال : « من هذا ؟ » فقلت : ابني وأشهدُ به ، فقال : « لَمَا إِنَّه لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » رواه النسائي وأبوداود وصححه ابن حزيمة وابن الجارود .

---

### المفردات

وعن أبي رمثة : رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء وأبورمثة قال في تهذيب التهذيب : أبو رمثة البلوي ويقال التيمي ويقال التيمي تم الرباب قيل اسمه : رفاعة بن يثري ويقال يثري بن رفاعة وقيل ابن عوف وقيل : عمارة بن يثري وقيل حبان بن وهب وقيل : خشخاش . روى عن النبي ﷺ وعن إبراد بن لقيط ثوابت بن أبي منقاد . قلت : فرق ابن عبد البر بين أبي رمثة التيمي وبين أبي رمثة البلوي فذكر أن البلوي سكن مصر ومات بأفريقية اهـ وقال في التقريب : أبورمثة بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة ، البلوي ويقال : التيمي ويقال : التيمي ، ويقال : هما اثنان وقيل اسمه رفاعة بن يثري ويقال عكسه ويقال : عمارة بن يثري ويقال : حيّان بن وهب وقيل جندب وقيل خشخاش صحابي قال ابن سعد : مات بأفريقية اهـ

والله أعلم

وأشهد به : أى وأقر وأعترف بأنه ولدي .  
لابجني عليك ولاتجنني عليه : أى لاتحمل وزره ولايحمل وزرك ،  
فلاتزر وازرة وزر أخرى .

### البحث

هكذا ورد هذا الحديث بهذا اللفظ في نسخ بلوغ المرام وهو غلط لم يتتبه له الصناعي في سبل السلام ولاصديق حسن في فتح العلام ، والذى في سن أبي داود : باب لا يؤخذ أحد بجريمة أخيه أو أخيه . حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبد الله يعني ابن إياض ثنا إيساد عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : ابنيك هذا ؟ قال : إِي ورب الكعبة قال : « حقا ؟ » قال : أشهد به . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من بين شبهى في أبي ومن حلف أبي على ثم قال : « أما إنه لابجني عليك ولاتجنني عليه » وقرأ رسول الله ﷺ « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وقال النسائي : هل يؤخذ أحد بجريمة غيره ؟ أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثني عبد الملك بن أبي جر عن إياض بن لقيط عن أبي رمثة قال : أتيت النبي ﷺ مع أبي ، فقال : من هذا معك ؟ قال : ابني أشهد به ، قال : « أما إنك لابجني عليه ولاتجنني عليك » اهـ فأبى رمثة هو الابن الذي جاء مع أبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو الأب الذي جاء مع ابنته ، وقد ساقه الحجاج بن تيمية رحمه الله في المتنقى بلفظ : وعن أبي رمثة قال : خرجت مع أبي حتى أتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه رَذْعَ جِنَاء . وقال لأبي : هذا ابنك ؟ قال : نعم قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه . وقرأ رسول الله ﷺ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴿ ثم قال المجد : رواه أحمد وأبوداود . وقد أخرج ابن ماجه من طريق عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس عن حُصين بن أبي الْحُرَّ عن الخشخاش العنيري قال : أتى النبي ﷺ ومعي ابني فقال : لا يجني عليه ولا يجني عليك . قال في الرواية : إسناده كلهم ثقات إلا أن هشيمًا كان يدلس أهـ كأن إسناد حديث أبي رمثة كلهم ثقات . ولامعارة بين قول رسول الله ﷺ : إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وبين تحمل العاقلة للديمة في قتل الخطأ لأن تحمل العاقلة للديمة ليس من باب تحمل جنائية الغير وإنما هي من باب التعاون والتعاضد وتخفيف البلوي عن المبتلي بها من العصبة . وقد أقرت جميع الشائع السماوية قاعدة : أنه لا يجني جان إلا على نفسه فلا يتحمل أحد وزر أحد وإلى ذلك يشير الله عزوجل حيث يقول : ﴿ ألم لم يُنَبِّئْ بما في صحف موسى ، وإبراهيم الذي وُقِيَ ، أن لا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ماسعى ﴾ وكما قال عزوجل : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وإن ثُدْعَ مُشَفَّلَةً إلى حملها لا يتحمل منه شيء ولو كان ذاقرب ﴾

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه لا يطالب أحد بجنائية غيره ولو كان ولدا أو والدا .
- ٢ - صيانة حقوق الإنسان في الإسلام .

## باب دعوى الدّم والقسامة

٩ - عن سهل بن أبي حشمة رضي الله عنه عن رجال من كُبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خير من جهاد أصحابهم ، فأتى مُحيصَةً فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في عين . فأتى يهود ، فقال : أنت والله قاتلته قالوا : والله ما قتلناه ، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محبصَة ليتكلّم ، فقال رسول الله ﷺ : « كَبَرْ كَبَرْ » يزيد السن فتكلّم حويصَة ، ثم تكلّم محبصَة فقال رسول الله ﷺ : « إِمَّا أَن يَدُوا صاحبَكُمْ ، إِمَّا أَن يَأْذَنَا بِحَرْبٍ » فكتب إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، فقال حويصَة ومحبصَة وعبد الرحمن بن سهل : « أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟ » قالوا : لا . قال : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُود؟ » قالوا : ليسوا مُسْلِمِين . فَوَدَاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة . قال : فلقد رَكَضْتُني منها ناقة حمراء . متفق عليه .

---

### المفردات

دعوى الدّم : أي الادعاء على شخص أو جماعة بأن دم القتيل في ذمتهم .

والقسامة : قال الحافظ في الفتح : وهي الأيمان تقسم على

أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعي عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القسامـة ، وقال إمام الحرمين : القسامـة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان ، وقال في المحـكم : القسامـة : الجمـاعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ، وينـى القسامـة منسوب إليـهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها اهـ . وقال في القامـوس : والقـسامـة الـهـدـنـةـ بين العـدـوـ والمـسـلـمـينـ جـ قـسـامـاتـ ، والـجـمـاعـةـ يـقـسـمـونـ علىـ الشـيـءـ ويـأـخـذـونـهـ أوـ يـشـهـدـونـ اهـ .

من كـبـراءـ قـومـهـ : أـيـ منـ شـيـوخـ قـومـ سـهـلـ بنـ أـبـيـ حـشـمـةـ وـهـمـ منـ الأـنـصـارـ منـ بـنـيـ حـارـثـةـ مـنـ الـخـزـرـجـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عبدـالـلـهـ بنـ سـهـلـ : هوـ عبدـالـلـهـ بنـ سـهـلـ بنـ زـيدـ منـ بـنـيـ حـارـثـةـ ابنـ الـحـارـثـ بنـ الـخـزـرـجـ صـحـابـيـ ، اـغـتـيـلـ فـيـ خـيـرـ علىـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ بـعـدـ فـتـحـهـاـ ، وـبعـضـ كـتـبـ التـرـاجـمـ تـقـولـ فـيـهـ : عبدـالـلـهـ بنـ سـهـلـ بنـ كـعبـ ، وـالـذـيـ فـيـ الصـحـيـحـ : عبدـالـلـهـ بنـ سـهـلـ بنـ زـيدـ . مـحـيـصـةـ بنـ مـسـعـودـ : هوـ مـحـيـصـةـ بنـ مـسـعـودـ بنـ زـيدـ منـ بـنـيـ حـارـثـةـ ابنـ الـحـارـثـ بنـ الـخـزـرـجـ ، هـذـاـ وـكـثـيرـ مـنـ كـتـبـ التـرـاجـمـ تـقـولـ فـيـهـ : مـحـيـصـةـ بنـ مـسـعـودـ بنـ كـعبـ .

والذى في الصحيحين: محبصه بن مسعود بن زيد من جهد أصاهم : أى من فاقه وحاجة وشظف عيش نائم . وطريح في عين : أى وألقى في حفرة أو بئر صغيرة أو حوض يكون بأسفل النخلة .

فأقى بهود : أى فجاء محبصه إلى بهود خير . أنت والله قتلتمنه : أى أنت والله الذين اغتلم ابن عمي عبدالله ابن سهل فأنت أعداؤنا هنا .

فأقبل هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل : أى فجاء إلى رسول الله ﷺ محبصه وأخوه حويصة بن مسعود ابن زيد، وابن عمهما عبدالرحمن بن سهل بن زيد أخو عبدالله بن سهل . وحويصة من شهد أحدها والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أخو محبصه لأبيه وأمه وكان حويصة أكبر من محبصه . وكان عبدالرحمن بن سهل بن زيد أخو القتيل أصغر الثلاثة .

فذهب محبصه ليتكلم : أى فشرع محبصه يشرح القصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

كبير كبير : أى ليبدأ بالكلام الأكبر يريد الأسنَ .

فتكلم حويصة : أى فشرع حويصة القصة على ما أخبره بها أخوه محبصه إذ كان هو المرافق في خير للقتيل

عبدالله بن سهل رضي الله عنه .

ثم تكلم حبيصة : أى بعد انتهاء حowieصة من كلامه بدأ حبيصة يشرح القصة كذلك لرسول الله ﷺ ويطلب بدم ابن عمه .

إما أن يدوا صاحبكم : أى إما أن يدفع اليهود لكم دية القتيل . وإما أن يأذنوا بحرب : أى وإنما أن يعنوا أنهم حرب علينا . يعني إذا امتنعوا عن الخلف على أنهم ماقتلوا ولا علموا له قاتلا . فيكونون بذلك ممتنعين من الالتزام بأحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا .

فكتب إليهم في ذلك : أى فأرسل رسول الله ﷺ كتابا إلى اليهود يذكر لهم ما دعوه عليهم من قتلهم عبدالله بن سهل ووجوده قتيلا بينهم .

فكتبوا : إنما والله مقتلناه : أى فأرسلت اليهود من خير إلى رسول الله ﷺ بالمدينة كتابا أقسموا فيه بالله أنهم مقتلوا عبدالله بن سهل وأنهم براء من دمه .

أختلفون وتستحقون دم صاحبكم : أى أختلفون خمسين يمينا على شخص من اليهود بأنه قتل عبدالله بن سهل فتحكم لكم بثبوت دمه على هذا الشخص فقتلونه به أو تأخذون ديته .

قالوا : لا : أى قال حowieصة وحبيصة وعبدالرحمن بن سهل :

لأنه لم نشاهد القاتل وهو يقتل .  
فتحلف لكم يهود : أى فتحلف لكم اليهود خمسين بينما أنهم  
ما قتلوا ولا علموا له قاتلا .

قالوا : ليسوا مسلمين : أى قال حمصة ومحضة وعبدالرحمن :  
لانقبل أيمان اليهود لأنهم كفار يجترؤون على  
الحلف بالكذب .

فوداه رسول الله ﷺ من عنده : أى فدفع رسول الله ﷺ دية  
القتيل لوليه من عنده ﷺ حتى لا يهدى دم القتيل  
رضي الله عنه .

مائة ناقة : هي دية القتيل .

ركضتي منها ناقة حمراء : أى قال سهل بن أبي حثمة :  
لقد ضربتني برجلها ناقة حمراء وهي من تلك النوق  
المائة التي دفعها رسول الله ﷺ في دية عبدالله  
ابن سهل رضي الله عنه ومعنى ركضتي رفستي .

### البحث

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجزية في باب المودعة  
والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإنما من لم يف بالعهد ، وقد ساقه  
من طريق بشر هو ابن المفضل حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن  
سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبدالله بن سهل ومحضة بن  
مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأقى محضة إلى

عبدالله بن سهل وهو يَتَشَخَّطُ في دم قتلا ، فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل مُحِيَّصٌ وَحُوَيْصٌ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : « كَبِيرٌ كَبِيرٌ » وهو أحدث القوم ، فسكت فتكلما ، فقال : « تَحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحْقُونَ قاتلَكُمْ أَوْ صاحبَكُمْ » قالوا : وكيف نخلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : « فَتَبَرِّكُمْ يَهُود بِخَمْسِينَ » فقالوا : كيف نأخذ أيمانَ قومَ كُفَّارٍ ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده . ثم أخرجه في باب القسامَة من طريق سعيد بن عُبيَّد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حسنة أخبره أن نفرا من قومه انطلقا إلى خير ، فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتلا ، وقالوا للذى وُجِدَ فيهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا . فانطلقا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، انطلقا إلى خير ، فوجدنا أحدنا قتلا ، فقال : الْكُبِيرُ الْكُبِيرُ ، فقال لهم : « تأتون بالبينة على من قتله ؟ » قالوا : مالنا بينة . قال : « فَيَحْلِفُونَ » قالوا : لأنرضي بأيمان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلَّ دَمُه فوداه مائة من إبل الصدقة . ثم قال البخاري : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبوبشر إسماعيل بن إبراهيم الأستدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبورجاء من آل أبي قلابة حدثني أبوقلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ماتقولون في القسامَة ؟ قالوا : نقول : القسامَة القود بها حق ، وقد أقادت بها الخلفاء ، قال لي : ماتقول

ياأباقلابة ؟ ونصبني للناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك رعوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على . رجل مُخْصَن بدمشق أنه قد زنى لم يروه ، أَكْنَتْ تَرْجِمَةً ؟ قال : لا . قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحض أنه سرق أَكْنَتْ تقطعه ولم يرره ؟ قال : لا . قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلات خصال : رجل قتل بمحرمة نفسه فَقَتِيلٌ ، أو رجل زنى بعد إحسان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتدى عن الإسلام . فقال القوم : أو ليس قد حدثت أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة وسَمَّرَ الأعْيُن ثم نبذهم في الشمس فقلت : أنا أحدثكم حديث أنس : حدثني أنس أن نفراً من عُكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فباعوه على الإسلام . فاستوحموا الأرض ، فسَقَمَتْ أجسامهم ، فشكروا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « أَفَلَا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبواهما ؟ » قالوا بلى . فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبواهما فَصَحُّوا ، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطروا النعم . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهم فَأَذْرَكُوا فجيء بهم فَأَمَرَ بهم فَقُطِعَتْ أيديهم وأرجلهم ، وسَمَّرَ أعينهم ، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا ، قلت : وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا ، وسرقوا . فقال عنبرة بن سعيد : والله إن سمعت كاليم قط ، فقلت أترد على حديثي يا عنبرة ؟

قال : لا . ولكن جئت بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجُنُدُ بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظْهَرِ هِمْ . قلت : وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ . دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فُقِيلَ ، فخرجوا بعده ، فإذا هم بصاحبهم يتشحّطُ في الدم . فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، صاحبُنا كان تحدثَ معنا ، فخرج بين أيدينا ، فإذا نحن به يتشحّط في الدم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : « بن تظنون أو ترون قتله » ، قالوا : ترى أن اليهود قتلته . فأرسل إلى اليهود فدعاهم ، فقال : « آنتم قاتلتم هذا؟ » قالوا : لا . قال : أترضونَ تقلَّ خمسين من اليهود ماقتلوه ؟ فقالوا : ما يُؤْمِنُونَ أن يقتلونا أجمعين ، ثم ينتصرون . قال : « أفترضتُمُونَ الدية بأيام خمسين منكم ؟ » قالوا : ما كنا لنجعلُ . فوداه من عنده . قلت : وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية ، فطرقَ أهل بيته من بين البطحاء ، فاتته له رجل منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل ، فأخذوا اليهاني فرفعوه إلى عمر بالموسم ، وقالوا : قتل صاحبنا ، فقال : إنهم قدخلعواه ، فقال : يقسم خمسون من هذيل ما خلعواه ، قال : فاقتسم منهم تسعة وأربعون رجلاً وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يُقسِّم ، فافتدى بيته منهم بآلف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه إلى أخي المقتول ، فقررت يده بيده ، قالوا : فانطلقنا والخمسون الذين أقسما . حتى

إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء ، فدخلوا في غار في الجبل ، فانهجم  
الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا ، وأفلت القرىنان ،  
وأتبغُهم حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولا ثم مات ، قلت  
وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقصامة ثم ندم بعد ما صنع  
فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمسحوا من الديوان ، وسيرهم إلى  
الشام . وقد أخرجه في الأدب في باب إكرام الكبير من طريق بشير بن  
يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حمزة وفيه : أتستحقون  
قييلكم أو قال صاحبكم بأيمان حسين منكم . وقد أخرج مسلم هذا  
الحديث بعدة ألفاظ فأخرجه من طريق الليث عن يحيى ( وهو ابن  
سعید ) عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة ( قال يحيى : وحسبت  
قال : ) وعن رافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبدالله بن سهل بن  
زید ومحيصة بن مسعود بن زید حتى إذا كانا بخیر تفرقا في بعض  
ماهنا لك ثم إذا حيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا فدنه ، ثم أقبل  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ومحيصة بن مسعود  
وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم  
قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **كبير**  
**( الكبير في السن )** فصمت فتكلم أصحابه ، وتكلم معهما ، فذكروا  
رسول الله عليه صلوات الله عليه مقتل عبدالله بن سهل ، فقال لهم : « أختلفون خمسين  
يمينا فستحقون صاحبكم ( أو قاتلكم ) ؟ » قالوا : وكيف مختلف ولم نشهد ؟  
قال : « قاتلوكم يهود بخمسين يمينا » قالوا : وكيف قبل أيمان قوم كفار ؟ فلما  
رأى ذلك رسول الله عليه صلوات الله عليه أعطى عقله . ثم أخرجه من طريق حماد بن زيد

حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة ورافق بن خديج أن محىصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خير فتفرقا في النخل ، فُقِيلَ عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمّه حويصه ومحىصة إلى النبي ﷺ فتكلّم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كبر الكبار » أو قال : « ليبدأ الأكبر » فتكلّما في أمر صاحبها فقال رسول الله ﷺ : يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته . قالوا : أمر لم نشهده كيف مختلف ؟ قال : « قتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » قالوا : يا رسول الله قوم كفار ؟ قال : فوداه رسول الله ﷺ من قبيله ، قال سهل : فدخلت مرتداً لهم يوما فركضتني ناقة من تلك ركضة برجلها . قال حماد هذا أو نحوه . وحدثنا القواريري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة عن النبي ﷺ نحوه وقال في حديثه : فعلمه رسول الله ﷺ من عنده ولم يقل في حديثه : فركضتني ناقة . ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحىصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ثم من بني حارثة خرجا إلى خير في زمان رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتها ، فُقِيلَ عبد الله بن سهل ، فوجد في شربة مقتولا ، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة . فمشي أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحىصة وحويصه فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله ، وحيث قتل ، فزعم بشير

وهو يحدث عنمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم : « تخلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلوكم (أو صاحبكم) ؟ قالوا : يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا ، فزعم أنه قال : « فتبرئُكُمْ بهودٌ بخمسين » فقالوا : يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم بشير أن النبي ﷺ عقله من عنده . ثم ساقه من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة يقال له عبدالله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محبصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث إلى قوله : فوداه رسول الله ﷺ من عنده قال يحيى : فحدثني بشير بن يسار قال : أخبرني سهل بن أبي حمزة قال : لقدر كضتي فريضة من تلك الفرائض بالمربي ثم ساقه من طريق سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حمزة الأنصاري أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خير فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً وساق الحديث وقال فيه : فكره رسول الله ﷺ أن يُتطلَّ دمه فوداه مائة من إبل الصدقة . ثم ساقه من طريق مالك بن أنس حدثني أبوليل عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حمزة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحبصة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم ، فأقى محبصة فأخبرَ أن عبدالله بن سهل قدُتْلَ وطُرِحَ في عين أو فَقِيرٍ فأتى بهودٌ فقال : أنتم والله قاتلتهما قالوا : والله ما قاتلناه . ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصه وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب

محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخبير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة : « كَبِيرٌ كَبِيرٌ » ( يريد السن ) فتكلم محيصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا ، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة ومحيصة وعبد الرحمن : « أَتَخْلُفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ ؟ » قالوا : لا . قال : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ » قالوا : لِيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقه حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل : فلقد رکضتني منها ناقة حمراء .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية القسامه .
- ٢ - لابد من وجود اللوث وهي العداوة والشبة القوية والقرينة الظاهرة .
- ٣ - البدء بتوجيه الأيمان على المدعين .
- ٤ - إذا نكل المدعون توجهت الأيمان على المدعى عليهم .
- ٥ - إذا نكل المدعى عليهم وجبت عليهم الديه .
- ٦ - يجوز للإمام أن يدفع الديه من عنده قطعاً للتزاع وإصلاحاً لذات البين .
- ٧ - إذا كانت الدعوى من ول الدم على شخص معين بالقتل العمد وحلف المدعون خمسين بينما سلم إليهم المدعى عليه برمهه ، وهم مسئولون عن أيانهم أمام الله يوم القيمة .

- ٨ - يجب الاحتياط لصيانة الدماء .
- ٩ - لاقسامه إلا بعد التحقق من وجود القتيل .
- ١٠ - ينبغي أن يتقدم في الحديث الأسن فالأسن .
- ١١ - استحباب توقير الكبير من أجل سنه .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن رجل من الأنصار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود » رواه مسلم .

---

### المفردات

رجل من الأنصار : هو أحد الصحابة كما جاء النص على ذلك في صحيح مسلم وفي لفظ مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن حمّار أخبراه عن ناس من الأنصار عن النبي ﷺ .

أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية : أى ثبت وأبقى نظام القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ولم يبطله حيث أبطل أكثر عادات أهل الجاهلية . وكانت القسامة في الجاهلية : أنه يخier أولياء المدعى عليه بالقتل بين تقسيمه لأولياء القتيل ليقتلوه به أو يدفعوا الديمة . أو يخلف خمسون منهم أنهم ماقتلوه ولا علموا

له قاتلاً ولا قتله صاحبهم .

و قضى بها رسول الله ﷺ : أى و حكم بها رسول الله ﷺ  
وأثبت شرعيتها .

بين ناس من الأنصار : هم بنو حارثة في قصة عبدالله بن سهل  
ابن زيد المقدمة في الحديث الأول من حديثي  
هذا الباب .

في قتيل ادعوه على اليهود : أى في حادث قتل عبدالله بن سهل  
ابن زيد الذي ادعى أولياؤه أن يهود خبر هم  
الذين قتلوا .

### البحث

قال مسلم : حدثني أبوالظاهر وحرملة بن يحيى قال أبوالظاهر :  
حدثنا وقال حرملة : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب  
أخبرني أبوسلمة بن عبد الرحمن وسلامان بن يسار مولى ميمونة زوج  
النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ  
أقر القسامية على ما كانت عليه في الجاهلية . وحدثنا محمد  
ابن رافع حديثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير حديثنا ابن شهاب  
بهذا الإسناد مثله وزاد : وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من  
الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود اهـ وقوله في هذا الحديث « أقر  
القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » قد أورد البخاري صورة  
واضحة للقسامة في الجاهلية فقال : « القسامة في الجاهلية » حديثنا  
أبو معمر حديثنا عبد الوارث حديثنا قطن أبوالهيثم حديثنا أبو يزيد المدنى عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بنى هاشم : كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه في إبله ، فمر رجل به من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقى ، لا تفر الإبل ، فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه ، فلما نزلوا عُقلت الإبل إلا بغيرا واحدا ، فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يُعقل من بين الإبل ؟ قال ليس له عقال . قال : فأين عقاله ؟ قال : فحذفه بعصا كان فيها أجله ، فمر به رجل من أهل اليمن ، فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدته . قال : هل أنت مُبْلِغٌ عن رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد : يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بنى هاشم ، فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبروه أن فلانا قتلني في عقال . ومات **المُسْتَأْجِرُ** ، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبوطالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنت القيام عليه فَوَلِيْتْ دَفْتَهُ ، قال : قد كان أهل ذاك منك . فمكث علينا . ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يُبْلِغَ عنه وَافِي الموسم ، فقال : يا آل قريش ! قالوا : هذه قريش . قال يا آل بنى هاشم ؟ قالوا : هذه بنوهاشم . قال : أين أبوطالب ؟ قالوا : هذا أبوطالب . قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة ، أن فلانا قتله في عقال . فأتاه أبوطالب فقال له : اختر منا إحدى ثلات : إن شئت أن تؤدي

مائة من الإبل فإنك قلت صاحبنا . وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتلها ، فإن ثبت قتلناك به . فأق قومه فقالوا : نحلف . فأته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت : يا أبا طالب أحب أن تحيي ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصرير يمينه حيث تصير الأيمان ففعل ، فأتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يخلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كلَّ رجل بغيران ، هذان بغيران فقبلهما عنى ولا تصرير يميني حيث تصير الأيمان . قبلهما وجاء ثانية وأربعون فخلفوا . قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثانية والأربعين عين تطرف اه .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن نظام القسامية كان موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام .
- ٢ - وأن أولياء القتيل كانوا يخرون القاتل بين ثلاث : إما الديمة مائة ناقة وإما أن يقتل القاتل ، وإما أن يخلف خمسون من الرجال من أولياء القاتل أنهم مقاتلوه ولا علموا له قاتلاً ولا قتله صاحبهم المدعى عليه .
- ٣ - مشروعية القسامية .
- ٤ - وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها .

## باب قتال أهل البغى

٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » متفق عليه .

---

### المفردات

قتال أهل البغى : أي مقاتلة البغاء . وأصل البغى : العلو في الأرض بغير الحق ، والظلم ، والعدول عن المنهج المستقيم ، والاستطالة ، والتعدى . وفي الاستطلاع هو خروج جماعة من المسلمين عن قبضة الإمام لينازعوه في سلطانه مع ضرب من التأويل .. من حمل علينا السلاح فليس منا : أي من انتصب لقتال المسلمين ونزع اليده من الطاعة فقد خرج عن منهج محمد صلى الله عليه وسلم .

### البحث

أوجب الله تبارك وتعالى على المسلمين أن يكونوا يدا واحدة ، وأن يعتصموا بحبل الله جيئا ، ولا يتفرقوا ، وحذر المسلمين أشد التحذير من الخروج على إمامهم وشرع للMuslimين قتال من بغي على إمامه ، ونفرض اليده من طاعته وفي ذلك يقول رسول الله عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « من أعطى إماما صفة يده وثمرة فواده فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينافيه فاضربوا عنق الآخر » ، كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جنة يُقاتَلُ من ورائه ويُتَّقَى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا ، وإن قال بغيره فإن عليه منه » ، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطع أميرك وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » وهذا - والله الحمد - هو مذهب أهل السنة والجماعة ، من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم . ومع شدة حرمة دم المسلم فقد أمر الله عزوجل بقتال البغاء حيث قال : « فقاتلوا التي تبغى حتى تنفِي إلى أمر الله » وقد أجمع المسلمون على مشروعية قتال البغاء ، أما قوله ﷺ في حديث الباب « من حمل علينا السلاح فليس منا » فإنه يجري بمجرى أحاديث الوعيد ، والله أعلم . هذا وقد أخرج البخاري ومسلم مثل حديث الباب عن أبي موسى الأشعري كاً أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع .

### ما يفيد هذه الحديث

- ١ - مشروعية قتال أهل البغى .
- ٢ - أن الخروج على الإمام من أكبر الكبائر .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات ، فَمِيتُهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » أخرجه مسلم

---

### المفردات

خرج عن الطاعة : أي نقض بيعة الإمام ، ونazuعه في سلطانه ،  
ونفض اليد منه .

فارق الجماعة : أي وناقض جماعة المسلمين وبازهم ،  
وممات : أي وحضره الموت قبل أن يتوب ويرجع عن غيه .  
فميته ميته جاهلية : أي فموته ليس على هيئة وفاة المسلمين ،  
 وإنما وفاته شبيهة بوفاة أهل الجاهلية الذين لم يسعدهوا  
بالسير على منهاج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهدى به وسته .

### البحث

قد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بعدة أقوال  
منها : أن رسول الله ﷺ قال : من خرج من الطاعة وفارق  
الجماعة فمات ، مات ميته جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عصبة ،  
يغضب لعصبة أو يدعوا إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتيل فقيثة  
جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب يثراها وفاجرها ولا يتحاش من  
مؤمنها ولا يفي الذي عهد عهده فليس مني ولست منه ، وفي لفظ :

ولايتحاشى من مؤمنها . وفي لفظ : من خرج من الطاعة وفارق  
الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قُتِلَ تحت راية عُمَّيْه يغضب  
للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتى ومن خرج من أمتى على أمتى  
يضر بِرَّهَا وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يغنى بذى عهدها فليس  
مني . وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث حذيفة  
رضي الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير  
و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني قال : قلت : يا رسول الله  
إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من  
شر ؟ قال : «نعم» قلت : «هل بعد ذلك الشر من خير؟» قال : «نعم  
وفي دَخْنٍ» قلت : «وما دَخْنُه؟» قال : «قوم يستتنون بغير سنتي ،  
ويهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر» قلت : «فهل بعد ذلك  
الخير من شر؟» قال : «نعم دعاء على أبواب جهنم ، من  
أجا بهم إليها قذفوه فيها» قلت : يا رسول الله صفهم لنا . قال :  
«هم من جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا» قلت : فمات أمرني إن أدركني  
ذلك ؟ قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت : فإن لم يكن  
لهم جماعة ولإمام ؟ قال : «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض  
بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الخروج على الإمام ومارقة جماعة المسلمين من  
أكبر الكبائر .
- ٢ - وجوب طاعة الإمام والانضواء تحت لوائه .
- ٣ - أن الخروج على الإمام منافق لذهب أهل السنة والجماعة.

٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقتل عمارا الفتة الباغية » رواه مسلم .

---

الفتة : أي الطائفنة .

الباغية : أي المتعدية .

### البحث

مذهب أهل السنة والجماعة أن يكف المسلم عما شجر بين أصحاب رسول الله عليه عليه واؤن يطلب من الله أن يرضي عنهم أجمعين مايفيده الحديث

- ١ - علامة النبوة بالإخبار بموت عمار قيلا .
- ٢ - أنه يقتل في حرب بين طائفتين من المسلمين .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تدرى يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بعى من هذه الأمة ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « لا يجهز على جريتها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فتحها » رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فإن في إسناده كثور بن حكيم وهو متروك ، وصح عن علي من طرق نخوة موقفاً أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم .

---

## المفردات

هل تدری يا ابن أم عبد : أى هل تعلم يا عبد الله بن مسعود .  
وكان رسول الله ﷺ يسميه : ابن أم عبد .  
كيف حكم الله فيمن بعى من هذه الأمة : أى كيف شرع  
الله تعالى في جریع البغاء وأسیرهم وهاربهم  
وفیهیم ؟

لا يجهز على جريحها : أى لا يتمّ على الصریع من البغاء بقتله  
والقضاء عليه .

ولا يقتل أسریها : أى ومن وقع من البغاء في الأسر لا يقتل .  
ولا يطلب هاربها : أى ومن هرب من البغاء لا يلّاحق .  
ولا يقسم فيها : أى ولا تفnm أموالهم .

وصححه فوهم : أى وصحح الحاكم هذا الحديث فوهم في  
تصحیحه لأنّه ليس بصحیح .

كوثر بن حکیم : هو کوفي من أهل حلب ، سمع من  
عطاء ومکحول .

نحوه : أى نحو حديث ابن مسعود الذي ذكره ابن عمر  
رضي الله عنهم .

موقوفاً : أى على عليٍ رضي الله عنه .  
البحث

قول المصنف رحمه الله « وصححه فوهم » يعارض ما ذكره في

التلخيص حيث قال : سكت عنه الحاكم . وقال في التلخيص : قال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ . وقال البيهقي ضعيف : قلت في إسناده كوثير بن حكيم وقد قال البخاري إنه متروك أه و قد نقل في الميزان عن ابن معين أنه قال في كوثير بن حكيم : ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل أحاديثه بواطيل .  
وقد أجمع أهل العلم على تحريم غنيمة أموالهم وسي ذرائهم  
والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن عرفة بن شريح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميع يومنه أن يفرق جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم .  
**المفردات**

عرفة بن شريح : عرفة بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء والجيم وضبطه بعضهم بضم العين والفاء وشريح بضم الشين . وقد اختلف في اسم والد عرفة فقيل شريح وقيل : شراحيل ، أو شريك أو صريح ، أو دريج الأشعري ، له صحبة ، وقد روى عنه زياد بن علاقة سليمان بن حازم الأشعري وغيرهما .  
رضي الله عنه .

من أئمّكم وأمرّكم جميعاً : أى ظهر بينكم وكلماتكم مجتمعة على  
إمامكم وأنتم يد واحدة .

يريد أن يفرق جماعتكم : أى يرغب في تشتيت شملكم وتفريق  
كلماتكم وشق عصامكم .

فاقتلوه : أى فاضربوا عنقه بالسيف حتى يموت .  
**البحث**

روى مسلم هذا الحديث من طريق زياد بن علاقة قال : سمعت  
عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّه ستكون هنّاث ،  
ومنّاث ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه  
بالسيف كائناً من كان » وفي لفظ « فاقتلوه » ثم ساقه من طريق  
يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال : سمعت رسول الله  
صلّى الله عليه وسلم يقول : « من أئمّكم وأمرّكم جميعاً على رجل واحد  
يريد أن يشق عصامكم أو يُفرق جماعتكم فاقتلوه »

#### **ما يفيده الحديث**

- ١ - إهدار دم من خرج على الإمام ليشق عصا الطاعة ويفرق  
كلمة المسلمين .
- ٢ - وجوب العمل على جمع كلمة المسلمين .
- ٣ - أن تفريق كلمة المسلمين من الكبائر .

## باب قتال الجاني وقتل المرتد

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه .

### المفردات

قتال الجاني : أى مقاتلـة المعتمـى عـلـى حـرـيكـ أو مـالـكـ لـدـفـعـهـ .  
وقتـلـ المرـتـدـ : أـىـ وـسـفـكـ دـمـ مـنـ يـرـتـدـ عـنـ دـيـنـ إـسـلـامـ وـيـخـرـجـ مـنـهـ  
بـإـنـكـارـهـ مـاعـلـمـ بـالـضـرـورـةـ أـنـهـ مـنـ دـيـنـ إـسـلـامـ أـوـ بـأـىـ  
سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ الـرـدـةـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـهـ .  
من قـتـلـ دـونـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيدـ : أـىـ مـنـ دـافـعـ عـنـ مـالـهـ وـقـاتـلـ  
الـمـاهـجـمـ وـقـتـلـ المـادـافـعـ فـإـنـهـ يـكـوـنـ شـهـيدـاـ عـنـدـ  
الـلـهـ عـزـوـجـلـ .

### البحث

قد أخرج البخاري من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما  
قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد »  
وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قاتل  
للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي ؟  
قال : « فلا تتعطه » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله »  
قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن

قتله ؟ قال : « فهو في النار » هذا وقد تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث قتال أهل البغى ما يفيد استثناء الأمير فلا يقاتل إذا أخذ المال ولو بغير حق لقوله عليه السلام في الاستمساك بطاعة الأمير : « وإن ضرب ظهرك وأنخذ مالك » .

### ما يفيد هذه الحديث

- ١ - جواز مقاتلة من هجم عليك ليأخذ مالك بغير حق .
- ٢ - أن من قُتل وهو يدافع عن ماله كان شهيدا .
- ٣ - وجوب صيانة الأموال .
- ٤ - أن انتهاب أموال الناس من الكبائر .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قاتل يعل ابن أمية رجلا ، فعرض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فمه ، فنزع ثنيته ، فاختصما إلى النبي عليه السلام فقال : « أَيْعَضُ أَحَدَكُمْ أَخاه كَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لِادِيَّ لَهُ » متفق عليه واللفظ مسلم .

---

### المفردات

فعرض أحدهما صاحبه : أي فأمسك أحد المقاتلين يد الآخر بأسنانه .

فانتزع يده من فمه : أي فشد المعرض يده من فم العاض .  
فنزع ثنيته : أي فخلع المعرض سنا من أسنان العاض الأمامية

فاختصما إلى النبي ﷺ : أى فتحا كما إلى رسول الله ﷺ .  
كما يَعْضُ الفحل : أى مثل عض الجمل .  
لادية لـه : يعني سقوط الثنية من فم هذا العاض بفعل هذا  
المعرض ذهب هدرا .

### البحث

لفظ البخاري من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوف عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل ، فنزاع يده من فمه ، فوّقعت ثيتيه . فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : « يَعْضُ أحدهم أخيه كـما يَعْضُ الفحل ؟ لـادية لـك ». ثم أخرجـه من طريق ابن جرير عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : خرجـت في غزوة فَعَضَ رجـل فانتزعـ ثيتيه ، فأبـطلـها النبي ﷺ . وأورـدهـ في بـابـ غـزوـةـ تـبـوكـ من طـرقـ عـطـاءـ أـيـضاـ قالـ : أـخـبرـنـيـ صـفـوانـ بنـ يـعلـيـ بنـ أـمـيـةـ عنـ أـبـيهـ قالـ : غـزوـتـ معـ النـبـيـ ﷺـ العـسـرـةـ . قالـ : كـانـ يـعلـيـ يقولـ : تـلـكـ الغـزوـةـ أـوـنـقـ أـعـمـالـيـ عـنـديـ قالـ عـطـاءـ : فقالـ صـفـوانـ : قالـ يـعلـيـ : فـكـانـ لـيـ أـجـيرـ فـقـاتـلـ إـنـسـانـاـ فـعـضـ أحـدـهـ يـدـ الـآخـرـ قالـ عـطـاءـ : فـلـقـدـ أـخـبـرـنـيـ صـفـوانـ أـيـهـماـ عـضـ الـآخـرـ فـنـسـيـهـ ، قالـ : فـأـنـتـزـعـ المـعـضـوـضـ يـدـهـ مـنـ فـيـ الـعـاـضـ ، فـأـنـتـزـعـ إـحـدـيـ ثـيـتـيـهـ ، فـأـتـيـاـ النـبـيـ ﷺـ فـأـهـدـرـ ثـيـتـيـهـ . قالـ عـطـاءـ : وـحـسـبـتـ أـنـهـ قالـ : قالـ النـبـيـ ﷺـ : « أـفـيـدـعـ يـدـهـ فـيـ فـيـكـ تـقـضـمـهـ كـأـنـهـ فـيـ فـحـلـ يـقـضـمـهـ ؟ » ، وأـورـدـهـ فـيـ بـابـ الـأـجـيرـ مـنـ طـرقـ

عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت على بكر فهو أوثق أعمالي في نفسي ، فاستأجرت أجيرا ، فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر ، فانتزع يده من فيه ، ونزع ثنيته ، فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها ، فقال: « أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل؟ » وأخرج مسلم هذا الحديث بعدة ألفاظ كذلك فرواه من طريق شعبة عن قتادة عن زراة عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه . انح الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ « ثنيته » وأورده أيضا من طريق قتادة عن زراة ابن أوف عن عمران بن حصين أن رجلا عض ذراعه فجذبه فسقطت ثنيته ، فرفع إلى النبي ﷺ فأبطله ، وقال : « أردت أن تأكل لحمه؟ ». وأورده من طريق قتادة عن بدليل عن عطاء بن أبي رياح عن صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبه ، فسقطت ثنيته ، فرفع إلى النبي ﷺ فأبطلها وقال : « أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل ». ثم أخرج من طريق محمد ابن سدين عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثنayah ، فاستعدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ماتأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في يديك تقضمها كما يقضم الفحل؟ ادفع يدك حتى بعضها ثم انتزعها ». ثم أخرج من طريق عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية

عن أبيه قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك قال : وكان يعل  
يقول : تلك الغزوة أوثق عملي عندي ، فقال عطاء : قال صفوان :  
قال يعل : كان لي أجير فقاتل إنساناً فعرض أحدهما يد الآخر  
( قال : لقد أخبرني صفوان أحهما عرض الآخر ) فانتزع المعرض  
يده من العرض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبي صل الله عليه  
وسلم فأهدر ثنيته اهـ والظاهر أن العرضـ هو يعل رضي الله عنه وأن  
المعرض هو أجيره رضي الله عنه . قال الحافظ في الفتح : ولم  
أقف على تسمية أجيره اهـ هذا وقد انتقد الدارقطني مسلماً في تخريجه  
رواية صفوان المرسلة ورواية محمد بن سعيد عن عمران وهو لم يسمع  
منه قال الحافظ في الفتح : وأجاب النووي بما حاصله أن المتابعين  
يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول ، وهو كما قال اهـ هذا وقد انعقد  
الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه  
قتل الشاهـ أنه لاشيء عليه .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن من عرض رجلاً في ذراعه فانتزع المعرض يده فنزع  
ثانية العرض فلا شيء عليه .
- ٢ - مشروعية الدفاع عن النفس .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبوالقاسم صل الله  
عليه وسلم : لوان امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بمحصلة

فَقَاتِ عَيْنِهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ  
وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ « فَلَادِيَةُ لَهُ وَلَا قَصَاصُ »  
**المفردات**

أبوالقاسم : هي كنية رسول الله ﷺ وقد صرخ الخبر أن رسول الله  
ﷺ قال : تسموا باسمي ولا تكنوا بكتيني .  
لَوْ أَنْ امْرًا : أى لَوْ أَنْ إِنْسَانًا .

اطلع عليك بغیر إذن : أى نظر إلى داخل سترك أو دارك من  
كُوَّة أو نحوها ولم تكن قد أذنت له في ذلك ،  
ولم يكن الباب مفتوحاً أو الجدار غير ساتر .  
فحذفته بحصاة : أى فرميته بحجر صغير أو نحوه وبعضهم يقول :  
فَخَذَفَهُ بِالْخَاءِ .

فَقَاتِ عَيْنِهِ : أى فشققت عينه وأتلفتها وأطعافات ضوعها .  
لم يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ : أى لم يَكُنْ عَلَيْكَ حَرجٌ وَلَا مُؤَاخِذَةٌ  
فِيمَا فَعَلْتَ .

وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ وَالنَّسَائِيِّ : أى من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .  
فَلَادِيَةُ لَهُ وَلَا قَصَاصُ : أى فعينه هدر .

### البحث

أورد البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ في كتاب الديات في باب  
من اطلع في بيت قوم فشققا عينيه فلادية . وأورده في باب من أخذ  
حقه أو اقصى دون السلطان بلفظ : لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن

له حذفه بحصاة ففقالت عينه ما كان عليك من جناح ، وقد ساق من طريق يحيى عن حميد أن رجلا اطلع في بيت النبي ﷺ فسد إليه مشققاً . قلت : من حديثك ؟ قال : أنس بن مالك ، وفي لفظ للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أنس : أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بشقق أو مشقق فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه » . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يتفقوا عينه . ولفظ حديث الباب عند مسلم : « لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفه بحصاة ففقالت عينه ما كان عليك من جناح » . أما الرواية التي أوردها أحمد والنسائي وصححها ابن حبان فقد أخرجها أيضا ابن أبي عاصم وصححها البهقي أيضا وهي من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه . هذا وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث السادس من أحاديث باب التعزير وحكم الصائل إن شاء الله تعالى .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - لا يحل لأحد أن ينظر من جحر أو كوة في دار أحد بغير إذنه .
- ٢ - أن من نظر من فرجة أو نحوها في دار أحد بغير إذنه ففقام عينه فلا جناح عليه إن ثبت ذلك .
- ٣ - صيانة البيوت في الإسلام .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية مأاصبات ما شيتهم بالليل » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف .

---

### الفردات

قضى رسول الله ﷺ : أى حكم رسول الله ﷺ .  
أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها : أى أن صيانة البساتين والمزارع بالنهار تكون على أصحابها .  
وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها : أى وأن صيانة الماشية من إفساد زروع الناس بالليل تكون على أصحاب الماشية .  
وأن على أهل الماشية مأاصبات ما شيتهم بالليل : أى وأن أصحاب الماشي والبهائم مسؤولون عما تفسده مواشיהם من مزارع الناس بالليل .

### البحث

ذكر الحافظ في التلخيص أن حديث حرام بن سعد بن محضة أن ناقة البراء بن عازب اخْتَرَع قد أخرجه مالك في الموطأ والشافعى عنه وأحمد وأبوداود والنسائي وأبن ماجه والدارقطنی وأبن حبان والحاکم والبيهقي وقال الشافعى : أخذنا به لثبوته واتصاله ، ومعرفة رجاله ،

قلت : ومداره على الزهرى واختلف عليه . فقيل هكذا ، وهذه رواية الموطأ وكذلك رواية الليث عن الزهرى ، عن ابن حفصة لم يسمه أن ناقة ، ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده حفصة ورواه معمر عن الزهرى عن حرام عن أبيه ولم يتتابع عليه ، أخرجه أبو داود وابن حبان ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهرى عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء . قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم . ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهرى عن حرام وسعيد بن المسيب أن البراء ، ورواه ابن جرير عن الزهرى أخبرني أبو أمامة بن سهل : أن ناقة للبراء ورواه ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : بلغني أن ناقة للبراء . اهـ وقد يستدل بقوله تعالى : ﴿وَدَادِ وَسَلِيمَانَ إِذْ يُحَكِّمَانِ فِي الْخَرْتِ إِذْ نَفَشَتِ فِيهِ غَنِمَ الْقَوْمُ وَكَنَا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَقَهْمَنَاهَا سَلِيمَانٌ وَكَلَّا آتَيْنَا حَكْمًا وَعَلَمَا﴾ على وجوب ضمان مائلته الماشية بالليل لأن النعش هو أن تنتشر الماشية للرعى ليلاً من غير راع . باعتبار أن شرع من قبلنا شرع لنا . هذا وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث السابع من أحاديث باب التعزير وحكم الصائل إن شاء الله تعالى .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم ظهوره : لأجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله ، فأمر به فقتل . متفق عليه . وفي رواية لأبي داود : وكان قد استتب قبل ذلك .

## المفردات

أسلم ثم ظهَرَ : أى دخل في الإسلام ثم ارتد وصار يهوديا .  
لأجلس حتى يقتل : أى لأقعد حتى يقتل لِدُّنْهِ .  
قضاء الله ورسوله : أى حكم الله وحكم رسوله صلَّى الله  
عليه وسلم فِيمَنْ كفر بعد إسلام .  
فأمر به قتيل : أى فتفذ فيه القتل فورا .  
وفي رواية لأبي داود : أى من طريق أبي بردة عن أبي موسى  
رضي الله عنه .  
وكان قد استتب قبل ذلك : أى وكان هذا المرتد قد طلب منه أن يتوب  
إلى الله وأن يرجع إلى الإسلام فأصر على دنته .

## البحث

حديث معاذ بن جبل ساقه البخاري من طريق أبي بردة قال : بعث  
رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال . وبعث كل واحد  
منهما على خلاف قال : واليمن مخلافان . ثم قال : « يسرا ولا تتعسرا ويشرا  
ولا تنفرا » فانطلق كل واحد منها إلى عمله وكان كل واحد منها إذا سار في  
أرضه كان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا فسلم عليه ، فسار معاذ في  
أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى فجاء يسيرا على بغلته حتى انتهى إليه ،  
وإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناس . وإذا رجل عنده قد جمعت يدها إلى  
عنقه فقال له معاذ : أئْمَّ هذا ؟ قال : هذا رجل كفر بعد إسلامه قال :  
لأنزل حتى يقتل . قال : إنما جيء به لذلك فانزل ، قال : ماأنزل  
حتى يقتل ، فأمر به قُتْلَ ثم نزل . وفي لفظ : فزار معاذ أبا موسى  
فإذا رجل مُوثق . فقال : ما هذا ؟ فقال أبا موسى : يهودي

أسلم ثم ارتد فقال معاذ : لأضررين عنقه . وفي لفظ من طريق أبي بربدة عن أبي موسى : فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : انزل ، فإذا رجل عنده مُوثق . قال : ما هذا؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال : اجلس قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات . فأمر به فُقِيلَ . وفي لفظ من طريق أبي بربدة عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال : ما هذا؟ قال : أسلم ثم تهود قال : لا أجلس حتى أقتله ، قضاء الله ورسوله . وقد أخرجه مسلم من طريق أبي بربدة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُثُورِهِ على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه قال : انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده مُوثق ، قال : ما هذا؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، فقال اجلس ، نعم ، قال : لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فُقِيلَ . أما لفظ أبي داود الذي أشار إليه المصنف فقد أخرجه من طريق طلحة بن يحيى وبريد ابن عبدالله بن أبي بربدة عن أبي بربدة عن أبي موسى قال : قدم علي معاذ وأنا باليمن ، ورجل كان يهوديا فأسلم فارتدى عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : لأنزل عن ذاتي حتى يقتل ، فُقِيلَ . قال أحدهما : وكان قد استتب قبل ذلك أهـ .

### ما يفيده الحديث

١ - أن من ارتد عن دين الإسلام يقتل .

٢ - أنه ينبغي استتابة المرتد قبل قتله فإن تاب خلي سبيله وإن لم يتوب قتل .

٣ - وجوب حفظ دين الإسلام وصيانته .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري .

### المفردات

من بدل دينه : أى من اتى بغير دين الإسلام  
فاقتلوه : أى فاسفكوا دمه .

### البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب استتابة المرتدین والمعاندین وقتا لهم من طريق أیوب عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزناقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أخْرِقْهُم ، لنحي رسول الله ﷺ : « لاتعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »

### ما يفيده الحديث

١ - أن من بدل دينه وارتدى عن الإسلام يقتل .

٢ - وجوب حفظ الدين وصيانته .

\*\*\*\*\*

٧ - وعنه رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تشم النبي ﷺ

وتقع فيه ، وبنهاها فلاتنتهي ، فلما كان ذات ليلة أخذ **المغول**  
فجعله في بطنه ، واتكأً عليها ، فقتلها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال : « ألا أشهدوا ، فإن دمها هدر » رواه أبو داود  
ورواته ثقات .

---

### الفردات

**وعنة** : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهم .

**أنعمى** : أى فاقد البصر .

**له أم ولد** : أى جارية يطؤها ولد منها .

تشتم النبي ﷺ وتقع فيه : أى تسب رسول الله ﷺ .

وبنهاها فلاتنتهي : أى وزجرها عن سب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلاتزجر .

**المغول** : هو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة قال في  
القاموس : والمغول كمنير حديدة تجعل في السوط  
فيكون لها غلافاً وشبه مشتمل إلا أنه أدق وأطول  
 منه ، ونصل طويل أو سيف دقيق له قفا اهـ  
والمشتمل كمنير سيف قصير يتغطى بالثوب كما في  
القاموس أيضاً .

**فإن دمها هدر** : أى نادية فيها ولاقصاص .

### البحث

آخرأبو داود هذا الحديث في باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

قال : حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال : ثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشم النبي ﷺ وتقع فيه ، ففيهاها فلاتنتهي وينجرها فلاتنجزر ، قال : فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ص عليه عليه وسلم وتشتمه ، فأخذ المغول فوضعه في بطنه واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجلها طفل ، فلطخت ماهناك بالدم ، فلما أصبح ذُكْر ذلك لرسول الله ص عليه وسلم ، فجمع الناس فقال : « أنسد الله رجالاً فعل مال فعل لي عليه حق إلا قام » قال : فقام الأعمى يتحمّل الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ص عليه وسلم فقال : يا رسول الله ﷺ أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهماها فلاتنتهي وأزجرها فلاتنجزر ، ولها منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعه في بطنه ، واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبي ﷺ : « ألا أشهدوا أن دمها هدر »

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن من سب النبي ص عليه وسلم يقتل .
- ٢ - أن من سب النبي ﷺ لا يستتاب قبل قتله .

## كتاب الحدود باب حد الزاني

١ - عن أبي هريرة ونيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهمَا أَنْ  
رَجُلًا مِّنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْشِدْكَ  
اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ  
فَاقْضَى بِيَتْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنَ لِي ، فَقَالَ : « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ  
عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِإِمْرَاتِهِ ، وَإِنِّي أَخْبِرُكُمْ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرِّجْمِ ،  
فَاقْتُدِيَتْ مِنْهُ مِائَةٌ شَاهٌ وَوَلِيْدَةٌ ، فَسَأَلَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ  
مَاعْلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرِّجْمِ ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ يَنْكِمُوا بِكِتَابِ اللَّهِ :  
الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنْمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَاغْدِ  
يَا أَئِيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا » مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَهَذَا  
اللَّفْظُ لِسَلْمَ .

---

### المفردات

الحدود : هي جمع حد : قال المحافظ في الفتح : وأصل  
الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وحد  
الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز  
له عن غيره اهـ ويطلق الحد على العقوبة المقدرة  
شرعـا ، والجرائم التي حددت الشريعة العقوبة فيها

وقدرتها هي الزنا ، والقذف به ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والردة ، والحرابة مالم يتبع قبل القدرة .  
وسميت العقوبة على هذه الجرائم حدا إما لأنها مقدرة  
لاتتجاوز الزيادة عليها أو النقص منها ، وإما لأن  
الأصل فيها أن تمنع المعاودة . قال الحافظ في  
الفتح : قال الراغب : وقطع الحدود ويراد بها نفس  
المعاصي كقوله تعالى ﴿ هُنَّكُ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا ﴾  
وعلى فعل فيه شيء مقدر ومنه ﴿ هُوَ مَنْ يَتَعَدُّ حَدُودُ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ وكأنها لافتصلة بين الحلال  
والحرام سميت حدودا . فمنها ما زجر عن فعله ومنها  
ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه . وأما قوله  
تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَحْادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فهو  
من الممانعة ، ويحمل أن يراد استعمال الجديد إشارة  
إلى المقاتلة اهـ .

الزاني : هو المسافح وهو الذي يواعظ امرأة من غير نكاح ولملك  
ولاشبهة .

من الأعراب : أى من سكان الباية .  
أنشدك الله : أى أسألك بالله . قال الحافظ في الفتح : وضمن  
أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أى أذكرك رافقا  
نشيدتي أى صوتي ، هذا أصله ، ثم استعمل في

كل مطلوب مؤكد ، ولو لم يكن هناك رفع  
صوت اه .

إلا قضيت لي بكتاب الله : أى لأسألك إلا القضاء بكتاب الله  
وحكم الله ولا ترك السؤال إلا إذا فصلت بيننا .

قال الحافظ في الفتح : قيل : فيه استعمال الفعل  
بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف  
مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من  
المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به  
النفي المخصوص فيه المفعول ، والمعنى هنا : لأسألك  
إلا القضاء بكتاب الله ، ويحمل أن يكون « إلا »  
جواب القسم لما فيه من معنى الحصر، وتقديره:  
أسألك بالله لاتفعل شيئاً إلا القضاء ، فالتأكيد إنما  
وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن قوله بكتاب  
الله مفهوماً اه .

فقال الآخر : أى فقال رجل آخر جاء معه ليتخاصماً إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهو أفقه منه : أى وهو أكثر فهماً من الأعرابي الذي جاء معه  
وتكلم أولاً. قيل إنما حكم الراوي عليه بأنه أفقه من  
المتكلم أولاً لمعرفته بهما قبل ذلك، وقيل: لعل  
الراوي فهم ذلك استدلاً على بحسن أدبه في السؤال

وطلبه الاستعذان قبل الكلام ، وعدم رفع صوته عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأذن لي : أى واسمح لي بالكلام .  
قال : أى تكلم .

إن ابني كان عسيفا على هذا : أى إن ولدي كان أجيرا عند  
هذا المتتكلم أولا، والعسيف كالاجر وزنا ومعنى  
والتعبير بقوله «على» إما لثبوت أجرته عليه أو لعل  
الزوجة كانت أجبرت زوجها على استئجار هذا  
العصيف لخدمتها . أو ضئلاً «على» معنى «عند» .

فرني بأمرأته : أى ارتكب معها جريمة الزنا .  
ولاني أخبرت أن على ابني الرجم : أى وإنه قد أحيرني بعض  
الناس من غير أهل العلم أن ولدي يستحق الرجم  
بسبب زناه بأمرأة هذا الرجل .

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة : أى أنقذت ابني من الرجم بأن  
دفعت لزوج المرأة مائة من الغنم وجارية على زعم  
أن الرجم حق لزوج المزف بها وهو ظن باطل وزعم  
فاسد من أفتاه بذلك .

فسألت أهل العلم : أى وكنت غير مطمئن لفتوى هؤلاء  
المفتين أولا حتى عرفت أهل العلم والمعرفة بشرعية  
الله فقصصت عليهم القصة واستفتيتهم في ذلك ،

قال الحافظ في الفتح : لم أقف على أسمائهم ،  
ولاعلى عددهم ، ولاعلى اسم الخصمين ولاالابن  
ولامرأة اه .

فأخبروني أن ماعلى ابني جلد مائة وتغريب عام : أى أفتونى بأن ولدي  
يستحق أن يجلد مائة جلدة وأن ينفي سنة لأنه بكر  
وأن على امرأة هذا الرجم : أى وأن امرأة هذا الرجل تستحق  
الموت رجما بالحجارة يعني إن أقرت بالزنا لأنها ثيب ،  
والزنافي الشيب حده الرجم .

والذى نفسى بيده : أى والله الذى روحي بقبضته .  
لأقضين يبنكمابكتاب الله : أى لأحکمن يبنكمابما كتب الله من  
الشرع في حق الزانى البكر والثيب .

الوليدة والغنم رد عليك : أى الجارية والغنم التي دفعتها لزوج المرأة  
مردودة عليك لا يستحقها فاسترد لها منه إن كنت دفعتها له .  
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام: أى وحد ابنك أن يجلد مائة  
جلدة وأن ينفي سنة .

واغد يا أنيس إلى لمرأة هذا: أى واذهب وتوجه يا أنيس إلى زوجة  
هذا الرجل وهي التي ذكر أن العسيف زنى بها، وأنيس  
قال الحافظ في الفتح : وقال ابن عبد البر : هو ابن  
الضحاك الأسلمي وقيل : ابن مرثد اه وقد زعم  
بعض الناس أنه أنس بن مالك وقد صغر لأن الذي

أمره رسول الله ﷺ بالغدو على المرأة أسلمي فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث الصحيح : وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد وفي لفظ : وأمر أنيساً أسلمي يأتي امرأة الآخر . وفي لفظ : ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس : قم يا أنيس فسل امرأة هذا .

فإن اعترفت فارجحها : أى فإن أقرت بزنا العسيف بها فأقم عليها الحد برجحها بالحجارة حتى تموت .

### البحث

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أشُدْكَ الله إلا قضيت بيتنا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيتنا بكتاب الله وأذن لي . قال : «قل» قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بأمراته فافتديت منه بمائة شاة وخدم ، ثم سالت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده لا قضين بينكمَا بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم ردّ ، وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها » فغدا عليها فاعترفت فرجحها . وفي بعض نسخ البخاري في هذا الحديث : إن ابني هذا كان عسيفا على هذا . وفي لفظ

للبخاري : إذ قام رجل من الأعراب . وفي لفظ للبخاري من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أقفهمما : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، فقال : «تكلّم» الحديث أما مسلم فقد أورده بقريب من اللفظ الذي ساقه المصنف ، إذ عند مسلم : «فقال الخصم الآخر» كما أن لفظ مسلم : «الوليدة والغنم رد» ولم يذكر كلمة «عليك» التي ساقها المصنف . وتمام الحديث عند مسلم كذلك : قال : فعدا عليها فاعترفت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجحَتْ .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب استئذان الحاكم أو الفتى في الكلام قبل عرض الدعوى أو السؤال .
- ٢ - تفاوت الناس في الفقه والفهم .
- ٣ - جواز استئجار الحر .
- ٤ - وجوب الاحتياط عند العمل الذي قد يؤدي إلى الاختلاط .
- ٥ - أن بعض الناس قد يفتني بغير علم حتى في القرون المفضلة .
- ٦ - نقض الفتوى إذا خالفت قواعد الشرع وأحكامه .
- ٧ - لا يبني على الصلح الفاسد أحكام با يبطل الصلح وما ترتب عليه .

- ٨ - لايجوز الصلح لإسقاط الحدود .
- ٩ - حد الزاني الحر البكر جلد مائة وتغريب عام .
- ١٠ - حد الشيب الزاني الرجم .
- ١١ - أن الرجم حق في شرع الله وكتابه .
- ١٢ - يجوز للإمام أن يأمر غيره بإقامة الحد .
- ١٣ - أن الإقرار حجة قاصرة على المقر .
- ١٤ - أن من اعترف بالزنا أقيم عليه الحد .
- ١٥ - وجوب الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً .
- ١٦ - جواز الحلف على الشيء لتأكيده .
- ١٧ - جواز الحلف من غير استحلاف .
- ١٨ - ينبغي للحاكم أن يتغاضى عما قد يثير من أحد الخصمين  
كرفع الصوت ونحوه .
- ١٩ - جواز أن يأذن الحاكم لمن يشاء من الخصمين في الكلام .
- ٢٠ - أن المرأة المخدرة التي لاتعتاد البروز لاتتكلف الحضور  
بمجلس الحكم بل ينبع الحكم من يسمع كلامها وإن كانت  
منسوبة إلى فعل فاحشة .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عنني ، فقد جعل الله هنـ  
سيلا : البـكـرـ بالـبـكـرـ جـلـدـ مـائـةـ وـنـفـيـ سـنـةـ ، والـثـيـبـ بالـثـيـبـ جـلـدـ مـائـةـ

والرجم ، رواه مسلم .

---

### المفردات

خذوا عنى خذوا عنى : أى ثلّقُوا هذا الحكم مني واحفظوه ،  
فقد جعل الله هن سبيلا : أى فقد بَيْنَ الله تبارك وتعالى السبيل  
الذى أجمله في قوله عزوجل : « أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ هُنَّ  
سَبِيلًا » ونسخ به ما كان شرعا في حق الباقي يأتين  
الفاحشة من النساء بقوله : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحْشَةَ  
مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أُرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ  
شَهَدُوْا فَأُمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ  
يَجْعَلُ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا » .

البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة : أى حد زنا البكر بالبكر أن  
يضرب كل واحد منها مائة جلدة وأن يُغَرَّب عاما  
والمراد بالبكر هنا هو من لم يجامع في نكاح صحيح  
وهو حر بالغ عاقل  
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم : أى وحد زنا الثيب أن يضرب  
مائة جلدة وأن يرجم بالحجارة حتى يموت . والمراد  
بالثيب هنا هو الحر البالغ العاقل المجامع في نكاح صحيح .

### البحث

قوله « البكر بالبكر » إنما خرج مخرج الغالب فلامفهوم له فلوزن بكر

ثيب أو ثيب بيكر فإن حد الثيب غير حد البكر فلكل واحد منها حده الذي بينه الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وكذلك قوله : «الثيب بالثيب». وإنما جاء التعبير بهذا الأسلوب لأن الغالب أن يكون زنى البكر بالبكر وزنى الثيب بالثيب . وأما قوله في الثيب « جلد مائة والرجم » فالظاهر أنه قد نسخ جلد الثيب قبل رجمه ، بدليل الحديث الأول من أحاديث هذا الباب فإنه لم يأمر بجلد التي زنى بها العسيف وإنما جعل حدتها الرجم فقط كما أنه رجم ماعزا والغامدية والجهنية واليهودي و اليهودية ولم يثبت بغير صحيح أنه جلدتهم قبل الرجم .

**ما يستفاد من ذلك**

- ١ - أن حد الزاني البكر هو جلد مائة وتعزيب عام .
- ٢ - وجوب الرجم للزاني الثيب حتى يموت .
- ٣ - أن هذا هو السبيل الذي وعد الله تبارك وتعالى بجعله للآتي يأتين الفاحشة من النساء ونسخ حبسهن في البيوت حتى الموت .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زيت ، فأعرض عنه ، ففتحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني زيت ، فأعرض عنه حتى شئ ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به فارجعواه » متفق عليه .

## المفردات

أى رجل من المسلمين : أى جاء رجل من أهل الإسلام وهو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه . قيل : اسمه عريب ولقبه ماعز .

وهو في المسجد : أى ورسول الله ﷺ بالمسجد النبوى .  
أى زينة : أى ارتكبت جريمة الزنا .

فأعرض عنه : أى فتحي رسول الله ﷺ وجهه عن جهة الرجل الذي اعترف بالزنا إلى جهة أخرى .

فتتحى تلقاء وجهه : أى فتح حول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي ﷺ إلى الجانب الذي أقبل عليه رسول الله ﷺ .

حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات : أى حتى ردّ وكرر الاعتراف عند رسول الله ﷺ أربع مرات . «وثني» بفتح الشاء والسون المخفة من الثنى بمعنى التكرير والتردد والترجيع .

فلما شهد على نفسه أربع شهادات : أى فلما أقر على نفسه بالزنا أربع مرات .

دعاه رسول الله ﷺ : أى ناداه رسول الله ﷺ ليقبل عليه .  
قال : «أبكي جنون؟» : أى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أنت مصاب بمرض عقلي؟ .

قال : لا : أى قال الرجل للنبي ﷺ : لست بجنونا .  
قال : فهل أحصنت : أى قال له رسول الله ﷺ هل تزوجت ووافت

زوجتك ؟ .

قال : نعم : أى قال الرجل : نعم تزوجت وصحت محسنا .  
اذهباوا به فارجموه : أى خذوه وارموه بالحجارة حتى يموت .

### البحث

أخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد ذُنِي ، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أخْسِنَ . وقد روى البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة نحو حديث الباب الذي ساقه المصنف وفيه بعد قوله ﷺ : « اذهبوا فارجموه » قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالصلى فلما أذلتنه الحجارة هرب فأدركناه بالحربة فرجمناه . وفي لفظ للبخاري من حديث جابر : أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف باليدنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات . قال له النبي ﷺ : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « أحسنت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم بالصلى ، فلما أذلتنه الحجارة فَرَأَى فَادِرِكَ ، فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه . وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لما عز بن مالك : « أحق ما بلغني عنك ؟ » قال : وما ببلغك عنى ؟ قال :

«بلغني أني وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم ، قال : فشهاد أربع  
 شهادات ثم أمر به فرجم . كما أخرج مسلم من حديث معاذ بن سمرة  
 قال : رأيت ماعز بن مالك حين جاءه به إلى النبي ﷺ رجل  
 قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى  
 فقال رسول الله ﷺ : « فلعلك ؟ » قال : لا والله إنه قد زنى  
 الآخر قال : فرجمه ، ثم خطب فقال : « ألا كلما نفرنا غازين في  
 سبيل الله خلَّف أحدُهم له نِيَّبَ كنِيْبَ التِّيسِ يُمْنِعُ أحدهم الكثبة  
 أما والله إن يُمْكِنُي من أحدهم لآنَكُلَّهُ عَنِّهِ » ومعنى قوله في حديث  
 معاذ بن سمرة « الآخر » أى الأبعد قال ابن الأثير : الآخر بوزن  
 الكبد هو الأبعد المتأخر عن الخير اه وقوله : له نِيَّبَ أى توقان  
 وشدة شهوة وأصل النِّيَّب صوت التِّيس عند السُّفَادِ ومعنى : يُمْنِعُ  
 أحدهم الكثبة أى يخدع المغيبة بقليل من مائه . وينعى أى يعطي  
 والكثبة هي القليل من اللين وغيره . كما روى مسلم من حديث أبي  
 سعيد رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى  
 رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة فأقْمِه عَلَيْهِ ، فرده النبي  
 ﷺ مارا ، قال : ثم سأله قومه فقالوا : ما تعلم به بأسا ، إلا أنه  
 أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد . قال : فرجع  
 إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نترجمه ، قال : فانطلقتنا به إلى بقيع الغرقد  
 قال : فما أوثقناه ولا حفينا له ، قال : فرميـناه بالعظم ، والمدر ،  
 والخزف ، قال : فاشتد واشتدنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة

فاتصب لنا فرميـاه بـجـلامـيد الحـرـة (يعـني الحـجـارة) حتـى سـكـتـ .  
 قال : ثم قـام رـسـول اللـه ﷺ خـطـيـبا من العـشـيـ فـقـال : « أـوـ كـلـما  
 انـطـلـقـنا غـزـاـة في سـبـيل اللـه تـخـلـف رـجـل في عـيـالـنـا لـه نـيـبـ كـبـيـبـ  
 الـتـيـسـ ؟ عـلـيـ أـن لـأـوـتـي بـرـجـل فـعـلـ ذـلـك الـا نـكـلتـ بـهـ . قال :  
 فـماـسـتـغـفـرـ لـه وـلـاسـبـهـ . وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ من طـرـيقـ سـلـيـمـانـ بنـ بـرـيـدـةـ عنـ  
 أـيـهـ قـالـ : جـاءـ مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ إـلـيـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ : يـارـسـولـ اللـهـ  
 طـهـرـيـ فـقـالـ : وـيـحـكـ اـرـجـعـ فـاستـغـفـرـ اللـهـ وـتـبـ إـلـيـهـ ، قالـ : فـرـجـعـ غـيرـ  
 بـعـيدـ ثـمـ جـاءـ فـقـالـ : يـارـسـولـ اللـهـ طـهـرـيـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ  
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « وـيـحـكـ اـرـجـعـ فـاستـغـفـرـ اللـهـ وـتـبـ إـلـيـهـ » ، قالـ : فـرـجـعـ  
 غـيرـ بـعـيدـ ثـمـ جـاءـ فـقـالـ : يـارـسـولـ اللـهـ طـهـرـيـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ مـثـلـ  
 ذـلـكـ . حتـىـ إـذـا كـانـتـ الرـابـعـةـ قـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ  
 وـسـلـمـ : فـيمـ أـطـهـرـكـ ؟ ، قـالـ : مـنـ الزـنـىـ ، فـسـأـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ  
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « أـبـهـ جـنـونـ ؟ » ، فـأـخـبـرـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـجـنـونـ ، فـقـالـ :  
 « أـشـرـبـ خـمـراـ؟ » فـقـامـ رـجـلـ فـاسـتـكـمـهـ فـلـمـ يـجـدـ مـنـهـ رـبـحـ خـمـرـ . قـالـ فـقـالـ  
 رـسـولـ اللـهـ ﷺ : « أـزـبـتـ ؟ » فـقـالـ : نـعـمـ . فـأـمـرـ بـهـ فـرـجمـ  
 الـحـدـيـثـ .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الزنا وهو من أكبر الكبائر لا يخرج الزاني من الإسلام .
- ٢ - أن الإقرار بالزنا أربع مرات .
- ٣ - لاعتة بإقرار الجنون والسكران .

- ٤ - ينبغي درء الحد بقدر الاستطاعة .
- ٥ - وجوب رجم الزاني المحسن .
- ٦ - أنه لاجلد مع الرجم للزاني المحسن .
- ٧ - صيانة الأعراض والدماء .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لعلك قبَّلت أو غَمَّزْت أو نظرت ؟ » قال : لا يارسول الله . رواه البخاري .

---

### المفردات

لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ : أى ل Mage ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ليقر أمامه بالزنا حتى يقام عليه الحد .

قال له : أى قال رسول الله ﷺ لاعز رضي الله عنه . لعلك قبَّلت أو غَمَّزْت أو نظرت ؟ : أى لعلك لم يقع منك الزنا الحقيقي وهو المسافحة وإنما أطلقت الزنا على القبلة أو الغمز أو النظر إذ أن زنا الفم التقبيل وزنا العين النظر، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه والحد إنما يجب بالواقع والفحور والمسافحة . والغمز هو الإشارة كالرمز بالعين وال حاجب ، ويطلق على الجس واللمس

باليد أيضاً .

## البحث

روى البخاري في صحيحه من طريق ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تئن وتشتت ، والفرج يصدق ذلك كلها ويكتبه . وقد أخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ البخاري إلا أنه قال : «فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان المنطق» وقال : «والفرج يصدق ذلك أو يكتبه » كما أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة ، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكتبه أهـ ولما أطلق لفظ الزنا على هذه الأعمال ، وأقر ما عز على نفسه بالزنا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت ؟ » احتياطاً لصيانة دمه ، وتأكيداً لصحة إقراره ، وسلامته ، وليدرا الحد ما استطاع ، فصلوات الله عليه وسلامه ورحمته وبركاته .

### ما يفيد الحديث

١ - أن النظر إلى امرأة لاتخل قد يسمى زنا ولكنه لاحد فيه وكذلك الغمز والتقبيل .

٢ - أنه يجب على الحاكم أن لا يتعجل المقر بالزنا بإقامة الحد عليه حتى يتتأكد من صحة إقراره .

٣ - حرص الشريعة الإسلامية على صيانة الدماء والأعراض .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : « إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأنها ، ووعيناها ، وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة أنزلا الله ، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الجبل ، أو الاعتراف ، متفق عليه . »

---

### المفردات

خطب : أى تحدث إلى الناس يوم الجمعة من فوق منبر رسول الله ﷺ في أول خطبة جمعة خطبها بعد أن قدم من الحج سنة ثلاثة وعشرين ، وقبل استشهاده رضي الله عنه بزمن قليل .

بعث محمداً بالحق : أى أرسل محمداً ﷺ بالدين الثابت القيم . الكتاب : أى القرآن وبيانه .

آية الرجم : أى آية فيها حكم رجم المحسن من الرجال والنساء سواء كانوا شباباً أو شيوخاً ، ولم ينقل لنا بالتواتر لفظ الآية التي أشار إليها عمر رضي الله عنه ولاشك أنه لاثبت القرانية إلا بالنقل المتواتر أما مانقل آحاداً فلاتثبت به القرانية .

ولاشك أنه قد نسخ اللفظ الذي أثبتت حكم الرجم وبقي الحكم ثابتاً بإجماع أهل السنة والجماعة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم .

قرأنها : أى تلونا آية الرجم عند نزولها وقبل نسخ لفظها .  
ووعينها : أى وحفظنا المراد منها .

وعقلنها : أى وضبطناها ضبطاً ، وفهمناها فهماً .

فرجم رسول الله ﷺ : أى ونفذ رسول الله ﷺ حكم الرجم في الزاني المحسن والزانية المحسنة إذ رجم ماعزاً والغامدية والجهنمية والتي زنى بها العسيف واليهودي واليهودية .

ورجمنا بعده : أى ونفذنا نحن حكم الرجم بعد رسول الله ﷺ ولم ينكره أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

فأخشى إن طال بالناس زمان : أى فأخاف إن تقادم العهد وتطاول الزمان على الناس بعد رسول الله ﷺ .

أن يقول قائل : ما بعد الرجم في كتاب الله : أى أن يدعى

إنسان أن الرجم غير مشروع لأنه ليس موجود في القرآن نصا . وقد وقع ماتوقعه الخليفة الراشد المأمور المحدث عمر رضي الله عنه فقد أنكر الرجم بعض أهل الأهواء وزعموا أنه ليس موجود في القرآن .

فيضلوا بترك فريضة أنزلا الله : أى فينحرفوا عن الصراط المستقيم بإنكار نحد من حدود الله تعالى التي شرعاها وأنزل حكمها .

وإن الرجم حق في كتاب الله : أى وإن الرجم ثابت قد جاء في القرآن في قوله تعالى : « أو يجعل الله هن سبيلا » فهو السبيل الذي ذكره الله عزوجل مجملًا وبينه رسول الله ﷺ بأنه جلد البكر ورجم الشيب . إذا أحصن من الرجال والنساء : أى كان رجلا بالغا عاقلا حرا قد تزوج تزوجها صحيحا وجماع زوجته أو كانت امرأة حرة بالغة عاقلة قد تزوجت تزوجها صحيحا وجماعها زوجها .

إذا قامت البينة : أى إذا ثبت الزنا بشهادة أربعة من الشهداء الذين يثبت بشهادتهم حد الزنا .

أو كان الحبل : أى أو كانت المرأة وجدت حبل من غير زوج ولم تدع أنها استكرهت أو كانت نائمة أو نحو ذلك

ولم تدع أية شبهة تدراً عنها الحد .  
أو الاعتراف : أى أو إقرار من زنى على نفسه إقراراً صحيحاً  
حالياً من الشبهات .

### البحث

أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث مطولاً في « باب رجم الحيل من الزنا إذا أحصنت » من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كتت أُقْرَئَ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمني <sup>ع</sup> وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع <sup>إلى</sup> عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلاً أقى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في فلان يقول : لو قدمات عمر لقد بايعت فلاناً؟ فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتحت ، فغضب عمر ، ثم قال : إن شاء الله لقائم العشية في الناس فَمُحَذِّرُهُمْ هؤلاء الذين يريدون أن يُغَصِّبُوهُمْ أمورهم ، قال عبد الرحمن : قلت : يا أمير المؤمنين ، لانفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وَغَوَّاءُهُمْ ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطْبِّقُهَا عنك كُلُّ مُطَّير ، وأن لا يسعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدَّم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنَّة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت مُتَمَكِّناً ، فيجيء أهل العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأقوم بذلك أَوْلَ مَقَامَ أَقْوَمَةَ بالمدينة . قال ابن عباس

فقدمنا المدينة في عَيْب ذي الحجة ، فلما كان يَوْمُ الجمعة عَجَلْنَا  
الرَّوَاحَ حين زاغت الشمس حتى أَجَد سعيد بن زيد بن عمرو بن  
ثَقِيل جالساً إلى رَكْنِ الْمِنَارِ ، فجلست حوله ثَمَسٌ رَكْبَتِيٌّ رَكْبَتِيٌّ ،  
فلم أَشَبْ أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مَقْبِلاً قلت  
لسعيد بن زيد بن عمرو بن ثَقِيل : لَيَقُولُنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلُّهَا مُنْذُ  
اسْتُخْلِفَ . فَانْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ : مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلِهِ ؟  
فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فائضاً على الله بما هو  
أهلُه ، ثم قال : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَاتِلُ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْقَدَرَ لِي أَنْ أَقُولُهَا ،  
لَا أَدْرِي لِعِلْمِي بَيْنَ يَدِي أَجْلِي ، فَمَنْ عَقْلَهَا وَوَعَاهَا فَلَيُحَدَّثَ بِهَا حِيثُ  
انتهتْ بِهِ رَاحْلَتِهِ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَقُولَهَا فَلَا أَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ  
عَلَيَّ . إِنَّ اللَّهَ يَعْثُثُ حَمْدًا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ  
الْكِتَابَ ، فَكَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرِّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقْلَنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا  
رِجْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ  
أَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجَدَ آيَةً لِرِجْمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ  
فِرِيقَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَرِجْمُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ  
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الاعْتَرَافُ  
ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : أَنْ لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ كُفُرٌ  
بِكُمْ أَنْ تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنْ كَفَرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ،  
أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُنَظِّرُونِي كَمَا أُنْظِرَ عَيْسَى بْنَ مُرْيَمَ ،  
وَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ بَلْغَنِي أَنْ قَاتَلَا مِنْهُمْ يَقُولُ : وَاللَّهِ

لومات عمر بايَعْتُ فلانا ، فلَا يَقْرَئُنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولُ : إِنَّمَا كَانَتْ بِيَعْتِهِ  
أَبِي بَكْرَ فَلَتَهُ وَمَتْ ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ، وَلَيْسَ  
مِنْكُمْ مَنْ تُقْطِعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، مِنْ بَايِعَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ  
مَشْوَرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبَايِعُهُ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرِيَهُ أَنْ يَقْتَلَهُ ، وَإِنَّهُ  
قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرَنَا حِينَ تَوْفِيَ اللَّهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا ،  
وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَخَالَفُوا عَنَا عَلَيْهِ الْزَّيْرَ  
وَمِنْ مَعْهُمَا ، وَاجْتَمَعَ الْمَهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَلَتْ لِأَبِي بَكْرٍ :  
يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بَنَا إِلَى إِخْوَانَنَا هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْطَلَقْنَا نَرِيدُهُمْ ،  
فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رِجَالًا صَالِحًا فَذَكَرَ مَا تَمَّالَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ  
فَقَالَا : أَيْنَ تَرِيدُونَ يَا مَعْشِرَ الْمَهَاجِرِينَ؟ فَقَلَنَا : نَرِيدُ إِخْوَانَنَا هُؤُلَاءِ مِنَ  
الْأَنْصَارِ ، فَقَالَا : لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرِبُوهُمْ ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ ، فَقَلَتْ :  
وَاللَّهِ لَتَأْتِيهِمْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَإِذَا  
رَجُلٌ مُّزْمَلٌ بَيْنَ ظَهَرَائِهِمْ ، فَقَلَتْ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا سَعْدُ  
ابْنُ عُبَادَةَ ، فَقَلَتْ : مَا لَهُ؟ قَالُوا : يُوَعَّلُ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا  
تَشَهَّدَ خَطَبِيهِمْ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِعَاهِرَ أَهْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَتَحَنَّ  
أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَبِيَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْتُمْ مَعْشِرُ الْمَهَاجِرِينَ رَهْطٌ ، وَقَدْ دَفَتْ  
دَافَةً مِنْ قَوْمِكُمْ فَإِذَا هُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَخْتَلِفُوا مِنْ أَصْلِنَا ، وَأَنْ يَخْضُنُونَا  
مِنَ الْأَمْرِ فَلَمَّا سَكَتْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ زَوْرُتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتِي  
أَرِيدُ أَنْ أَقْدَمَهَا بَيْنَ يَدِي أَبِي بَكْرٍ ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدَّ ،  
فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى رِسْلِكِ ، فَكَرْهَتْ أَنْ  
أُغْضِبَهُ ، فَتَكَلَّمَ أَبُوبَكْرٌ فَكَانَ هُوَ أَخْلَمُ مِنِّي وَأَوْقَرَ ، وَاللَّهُ مَا تَرَكَ مِنْ

كلمة أعجبتني في تزويري ، إلا قال في يديهيه مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال : « ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولكن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحبي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبأيهمَا شتم ، فأخذ بيدي وبيدي أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكُرْه ما قال غيرها . كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يضرني ذلك من إثم أحَبَ إلى من أن أثَمَ على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تُسْوِلْ إلي نفسي عند الموت شيئاً لأجده الآن ، فقال قائل الأنصار : أنا جَذَّيلُهَا الْمُحَكَّكُ ، وعَذِيقُهَا الْمُرْجَبُ ، من أمير ومنكم أمير يامعشر قريش ، فكثُرَ اللُّغْطُ ، وارتقت الأصوات ، حتى فرَقْتُ من الاختلاف فقلت : أبسط يدك يا أبو بكر ، فبسط يده فأبَيَعَهُ وبابعه المهاجرون ، ثم بايَعَهُ الأنصار ، وترَوَنَا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قتلت سعد بن عبادة ، فقلت : قُتِلَ الله سعد بن عبادة ، قال عمر : وإنما والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدها ، فإما بايَعُناهم على ما نرضى وإما نخالفهم فيكون فساداً ، فمن بايَعَ رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايَعَهُ ثَقِرَةً أن يُقتلَ . اهـ هذا وقد روى البخاري من طريق سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ . وقد وهم الجد

ابن تيمية في المتنى فنسب إلى البخاري أنه أخرج حديث الشعبي عن علي بلفظ : أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وليس في البخاري الجمع بين الرجم والجلد في حديث الشعبي عن علي والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - ثبوت الرجم على الزاني المحسن وأنه حق من عند الله تعالى
- ٢ - أن الرجم قد جاء في آية نسخت وبقي حكمها الذي أثبته بعد نسخها رسول الله ﷺ .
- ٣ - أنه لا يطعن على ثبوت حكم الرجم أحد من أهل السنة والجماعة .
- ٤ - أن إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على ثبوت حكم الرجم .
- ٥ - أن ذهاب بعض أهل الأهواء من الجاهلين إلى إنكار الرجم هو ماتوقعه الخليفة الراشد المُلْهُمُ المحدث أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .
- ٦ - لا يجوز أن يثبت في المصحف شيء منسوخ التلاوة .
- ٧ - حرص أصحاب رسول الله ﷺ على تثبيت أصول الشريعة وحدودها وأحكامها .
- ٨ - أن من وجدت حبلى بلا زوج ولم تدع شبهة في أسباب حملها يثبت عليها الحد .
- ٩ - أنه إذا قامت البينة على محسن بأنه زنى فإنه يرجم .
- ١٠ - أنه إذا اعترف المحسن على نفسه بالزنا رجم .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا زنت أمةً أحدم فتبيّن زناها فليُجلدْهَا الحدُّ ، ولا يُثْرَبْ علَيْهَا ، ثم إن زنت فليُجلدْهَا الحدُّ ولا يُثْرَبْ علَيْهَا ، ثم إن زنت الثالثة فتبيّن زناها فليُعَذَّبْهَا ولو بِحَبْلٍ من شَعْرٍ » متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

---

### المفردات

إذا زنت أمةً أحدم : أي إذا ارتكبت ملكةً أحدم جريمة الزنا .  
فتبيّن زناها : أي فتحقق منها الزنا وثبت بالبينة أو الاعتراف .  
فليُجلدْهَا الحدُّ : أي فليُعَالِمْ عَلَى إِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهَا ثَابِتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْإِمَاءِ . ﴿فَإِنْ أُتِينَ أُتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَمُهُنَّ نَصْفَ مَا عَلِيَ الْحَصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والمراد بالفاحشة في الآية الزنا والمراد بالمحصنات فيها الحرائر والذى يمكن تصفيه من الحد هو الجلد فتجدد الأمة خمسين جلدًا إذا زنت .  
ولا يُثْرَبْ علَيْهَا : أي ولا يُعَنِّفْهَا ولا يُعَيِّرْهَا بعد إقامة الحد علَيْهَا . فالثواب اللوم والتعنيف والتعير والتوبیخ .  
ثم إن زنت فليُجلدْهَا الحدُّ : أي ثم إن وقع منها الزنا مرة ثانية فليُعَالِمْ عَلَى إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهَا .  
فليُعَذَّبْهَا ولو بِحَبْلٍ من شَعْرٍ : أي فليُعَذَّبْهَا ولو بِحَبْلٍ مَّنْسُ ، إذ أن

مثلها لا يحروم عليه ، ولعلها إذا بيعت بسبب تكرير  
الزنا منها ترتدع وتبتعد عن معاودة ارتكاب هذه  
الجريمة .

### البحث

ليس المراد من بيع الأمة إذا تكرر زناها هو التخلص منها ولو بيلوى  
غيرة بها إذ أن المعلوم من قواعد الشريعة أنه لا يحل للMuslim أن يبيع  
شيئاً معيناً دون أن يبين للمشتري ما فيه من العيب ، والمفهوم من قوله  
عليه السلام: « ولو بحبل من شعر » أن البائع يبين عيوبها للمشتري ولذلك  
يكون ثمنها زهيداً إذ أن بعض الناس قد يكون أقدر على صيانة أمته  
من الوقوع في الجريمة أكثر من غيره وأن يكون أقدر على إعفافها من  
البائع . وذكر الحبل من الشعر إنما هو للمبالغة في الحرص على عدم  
معاشرة من عرفت بالفسق من الإمام مع عجزه عن صيانتها ، إذ أن  
حبل الشعر لا يكون ثمناً لأمة وإنما هو على حد قوله صلى الله عليه  
 وسلم : « من بنى لله مسجداً ولو كمحض قطاة » لأن قدر  
المفحض لا يمكن أحد من اتخاذه مسجداً . وقد أورد البخاري رحمة  
الله هذا الحديث في باب « إذا زنت الأمة » من طريق مالك عن  
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد  
رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم  
تحصن قال : إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت  
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير » ثم قال البخاري ، باب لا يترتب على  
الأمة إذا زنت ولا ينفعني » ثم ساق من طريق الليث عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ « إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يتربّث ثم إن زنت فليجلدها ولا يتربّث ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » وأنخرجه مسلم من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدمك ». الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم أخرج مسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تمحضن قال : « إن زنت فاجلدوهما » الحديث باللفظ الذي سقطه عن البخاري من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ، هذا وليس قوله في حديث مالك عند البخاري ومسلم : « لم تمحضن » دليلاً على أن الأمة إذا زنت بعد الزواج يتغير هذا الحكم في حقها لأن قوله تعالى : ﴿فِإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَلِعَلَيْنِ نَصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ صرخ في أن حدتها بعد الإحسان هو نصف عذاب الحرائر ، والذي ينتصف من عذاب الحرائر هو الجلد لالرجم كما أشرت في مفردات حديث الباب . فتكون الآية أثبتت حد الأمة الزانية بعد الإحسان ويكون حديث مالك قد أثبتت حد الأمة الزانية قبل الإحسان وهو عن حد الأمة المحسنة والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

١ - أن من ارتكب ذنباً وأقيم عليه الحد ثم ارتكبه مرة أخرى أقيم

عليه الحد كذلك .

- ٢ - أنه لا يليق ب المسلم أن يخالط من عرف بالفسق .
- ٣ - أن مفارقة غير العفيف قد تردعه وتتسبب في صلاح حاله .
- ٤ - أن الأمة إذا زلت فحدها الجلد سواء كانت بكرًا أم ثياباً .
- ٥ - أنه لا يحل ل المسلم أن يبيع شيئاً معيناً دون أن يبين للمشتري ما فيه من العيب .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم » رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف .

### المفردات

أقيموا الحدود : أى نفذوا العقوبات المقدرة شرعاً .  
على ماملكت أيمانكم : أى على أرثائكم .

### البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم » أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي ، وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث . وغفل الحاكم فاستدركه أهـ أما حديث مسلم الموقوف على علي رضي الله عنه الذي أشار إليه المصنف فقد قال مسلم : حدثنا

محمد بن أبي بكر **المقدسي** حدثنا سليمان أبوداد حدثنا زائدة عن **الستي** عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال : خطب عليٌ فقال : يأيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحسن منهم ومن لم يُحسن ، فإن أمة رسول الله ﷺ زلت فامرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد ينفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أحسنت » وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن **الستي** بهذا الإسناد ولم يذكر « من أحسن منهم ومن لم يُحسن » وزاد في الحديث : « اتركتها حتى تماثل » اهـ قوله : تماثل أصله تماثل أي تقارب البرء .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الأمة إذا زلت وجب إقامة الحد عليها سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة .
- ٢ - أن حد المماليك هو الجلد مطلقاً .
- ٣ - أنه يجب على السيد أن يحرض على إقامة الحد على رقيقه إذا زنى
- ٤ - أن الذي يأمر بإقامة الحد هو الإمام أو نائبه .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : ياتي الله أصبت حداً ، فأقامه عليٌّ ، فدعى رسول الله ﷺ ولديها ، فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها » ففعل ، فأمر بها فشككت

عليها ثيابها ، ثم أَمْرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ، ثم صَلَّى عَلَيْهَا ، فقال عمر : أَتَصْلِي عَلَيْهَا يَانِبِيِّ اللَّهِ وَقَدْرَنِتْ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً لَوْقُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَذَّ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ » رواه مسلم .

### المفردات

جهينة : هي قبيلة مشهورة وجهينة هو ابن زيد بن ليث بن سور بن أسلم بن الحاف بن مالك بن قضاعة ، والنسابون مختلفون في نسب قضاعة فقيل قضاعة هو ابن عدنان وقيل هو قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سباء وقيل : قضاعة بن مالك بن حمير بن سباء بن يشجب بن يعرب بن قحطان وبلادهم ينبع والعيسى ورضوى . وكانت لهم منازل بالمدينة المنورة . وقدوهم الصناعي في سبل السلام فقال في الجهينة : وهي المعروفة بالغامدية اه ومن قبله وهم النووي فقال في الغامدية : غامد هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطئ من جهينة اه وتبعه الشوكاني في نيل الأطار فقال : « غامد » بغين معجمة ودال مهملة : لقب رجل هو أبوقبيلة وهم بطئ من جهينة اه والواقع أن الجهنية غير الغامدية ، وأن جهينة ليست من

بطون غامد ، كما أن غامدا ليست من بطون جهينة ، وغامد هو ابن عبدالله بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك ابن نصر بن الأزد بن الغوث بن ثابت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . وقد استقصى ابن حزم في جمهرة أنساب العرب بطون غامد وليس فيها جهينة ، وإنما في بطون الأزد جفنة لاجهينة . وقصة حديث الغامدية تختلف عن قصة حديث الجهنية كما يتضح ذلك إن شاء الله تعالى في بحث هذا الحديث . وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن الغامدية غير الجهنية وسنسوق نص كلامه عند بحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

أصبحت حدا : أى ارتكبت جريمة توجب إقامة الحد على ورجحى بالحجارة فإني حبل من الزنا وأنا محصنة .

فأقامه على : أى فأمر برجمي بالحجارة حتى الموت .  
فقال : أحسن إليها : أى فطلب رسول الله ﷺ من ولی أمر هذه المرأة الجهنية أن يعاملها بالحسنى وأن يتلطف بها وأن لايسيء إليها .

فإذا وضعت فأنني بها : أى فإذا ولدت فأحضرها إلی .

فَقَعْلٌ : أَى فَنْدَلٌ وَلِهَا أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَحْسَنٌ إِلَيْهَا حَتَّى  
وَلَدَتْ ثُمَّ أَخْضَرَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا : أَى فَشَدَّتْ عَلَيْهَا مَلَابِسَهَا لِمُلاَلَةٍ تَكَشِّفُ  
عُورَتَهَا فِي تَقْلِبَهَا وَتَكَرَّارِ اضْطَرَابِهَا عِنْدِ رَجْمِهَا بِالْحَجَارةِ .  
فَرَجَمَتْ : أَى فَنْدَلَتْ فِيهَا الْحَدَّ بِالرَّجْمِ .

ثُمَّ صَلَى عَلَيْهَا : أَى ثُمَّ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهَا صَلَاتُ الْجَنَازَةِ .  
تَابَتْ تَوْبَةً لَوْقَسَتْ الْخَمْ : أَى تَابَتْ تَوْبَةً عَظِيمَةً خَالِصَةً لِلَّهِ  
عَزَّوَجَلَ وَأَنَّ تَوْبَتْهَا هَذِهِ لَوْزَعَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنَ  
الْعَصَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ لِشَمَلِهِمْ  
وَخَصَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِي الْمَدِينَةِ  
أَكْبَرُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِي غَيْرِهَا

جَادَتْ بِنَفْسِهَا : أَى قَدَّمَتْ نَفْسَهَا لِتُرْجَمَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ وَرِجَاءَ  
رَحْمَتِهِ دُونَ أَنْ يُجْبِرَهَا أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ .

### البحث

قد سقطت في آخر بحث الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب  
ما أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه من قصة ماعز  
رضي الله عنه وأشارت هناك إلى أن للحديث بقية ، وتمام حديث  
سليمان بن بريدة عن أبيه : فكان الناس فيه فريقين : قائل يقول : لقد  
هلك ، لقد أحاطت به خطيبته ، وقائل يقول : ماتوبة أفضل من  
توبه ماعز أنه جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فوضع يده في يده ثم قال :

اقتلني بالحجارة ، قال : فلبشا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله عليه السلام وهم جلوس فسلم ثم جلس ، فقال : « استغفروا لماعز بن مالك » قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال رسول الله عليه السلام « لقد تاب توبه لوسقطت بين أمّةٍ توسيعْتُهم » قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهّرني . فقال : « وَيَحْلِكَ أَرْجِعِي فاستغفري الله وتوبي إليه » فقالت : أراك تrepid أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك . قال : « وماذاك ؟ » قالت : إنها حبلى من الزنى . فقال : « أنت ؟ » قالت : نعم فقال لها : « حتى تضعي ما في بطنك » قال : فكشفوا رجل من الأنصار حتى وضعت . قال : فأتي النبي عليه السلام فقال : قدوضعت الغامدية . فقال : « إذاً لأنزجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه » فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يانبي الله قال فرجمها . ثم ساق مسلم من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه أن ماعز ابن مالك الأسلمي أتى رسول الله عليه السلام فقال : يا رسول الله إني قدظلمت نفسي وزنتي وإن أريد أن تطهّرني ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قدزنّيت ، فرده الثانية ، فارسل رسول الله عليه السلام إلى قومه فقال : « أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئاً ؟ » فقالوا : ما نعلم إلا وفي العقل من صالحينا فيما ثری . فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا يأس به ولا يعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجّم . قال : فجاءت

الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهري وإنه رُدّها ، فلما  
 كان العد قال : يا رسول الله . لم ترُدّني ؟ لملك أن ترُدّني كا  
 ردّت ماعزا ؟ فَوَالله إِنِّي لَحُبْلَى . قال : « إِمَّا فَاذْهَبِي حَتَّى  
 تَلْدِي » ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه قالت : هذا قد ولدته قال  
 « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفَطَّمِيهِ » ، فلما فطمته أنته بالصبي في يده  
 كِسْرَةُ خُبْزٍ فقالت : هذا يانبي الله قد فطمت . وقد أكل الطعام .  
 فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فَحُفِرَ هَا إِلَى  
 صدرها ، وأمر الناس فرجوها . فَيَقِيلُ خالد بن الوليد بحجر فَرَمَى  
 رأسها فتَضَطَّحَ الدُّمُّ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَبَهَا ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبَهَا ، فَقَالَ : « مَهَلًا يَا خَالِدٍ فَوَاللَّهِ نَفْسِي  
 بِيَدِكَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسَسٍ لَغَيْرِهِ » ، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا  
 فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِقَتْ .

ثم ساق مسلم من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة  
 أتت نبِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الحديث بقريب من اللفظ الذي ساقه المصنف  
 وظاهر سياق حديث الغامدية وحديث الجهنية يشهد أن الغامدية غير  
 الجهنية ، فالغامدية ردّتها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بخلاف الجهنية ،  
 وقد ذكرت الغامدية ماعزا ولم تذكره الجهنية ولذلك قيل إن الغامدية هي  
 مزنية ماعز ، كما أن الغامدية ليس لها ولِيٌّ في المدينة فتكفل رجل من  
 المسلمين من الأنصار بشأنها بخلاف الجهنية فإن لها بالمدينة ولِيٌّ وفي  
 حديث الغامدية لم يرجوها إلا بعد فطام ولدها بخلاف الجهنية

فقد رجحها بعد ولادتها ولم ينتظر بهافطام ولدتها لوجود ولها الذي يتولى شأن طفليها ، وفي الغامدية قصة خالد رضي الله عنه وفي الجهنمية قصة عمر رضي الله عنه ، قال الحافظ في فتح الباري : وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنمية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية اه والله أعلم . قال الحافظ في الفتح : وقد استقر الإجماع على أنها « يعني الحامل » لترجم حتى تضع . قال الترمذى : وكذا لو كان حدها الجلد لاتجلد حتى تضع ، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتضى منها حتى تضع ، بالإجماع في كل ذلك اه .

### ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب رجم الزاني المحسن .
- ٢ - أنه لا يجمع للزاني المحسن بين الجلد والرجم وأن حده الرجم فقط .
- ٣ - أنه لا يجوز إقامة الحد على الحامل سواء كان الحد رجما أم جلدا .

\*\*\*\*\*

٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : . رجم النبي عليه السلام رجالا من أسلم ورجالا من اليهود وامرأة » رواه مسلم ، وقصة رجم اليهودين في الصحيحين من حديث ابن عمر .

### المفردات

رجالا من أسلم : هو ماعز بن مالك الإسلامي رضي الله عنه .

ورجلا من اليهود : هو من يهود خبيث وقد كانت وقت ذلك حريرا .  
وامرأة : هي اليهودية التي زف بها اليهودي الذي رجم النبي  
عليه السلام وأسمها بسرا وهي من خبيث أيضا .  
اليهودين : يعني اليهودي واليهودية المشار إليهما هنا .

### البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبي عليه السلام رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته . ثم ساقه من طريق روح بن عبادة حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله غير أنه قال : وامرأة اهـ قوله في الرواية الأولى : وامرأته أى صاحبته التي زف بها لازوجته . أما قصة رجم اليهودين التي أشار المصنف إلى أنها في الصحيحين فقد أخرجها البخاري في باب الرجم في البلاط من طريق عبد الله ابن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله عليه السلام يهودي ويهودية قد أحدهما جحينا فقال لهم : « ما تجدون في كتابكم ؟ » قالوا : إن أخبارنا أحدهما تحريم الوجه والتجحيف ، قال عبدالله بن سلام : ادعُهم يا رسول الله بالتوراة ، فأتى بها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله عليه السلام فرجمها ، قال ابن عمر : فرجمها عند البلاط فرأيت اليهودي أجنآً عليها . كما ساقه البخاري في « باب أحكام أهل الذمة وإحسانهم

إذ ازتولوا رُفِعُوا إلَى الْإِمَام ، من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّه قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا تَبْدِينَ فِي التُورَاةِ فِي شَانِ الرِّجْمِ ؟ » فَقَالُوا : نَفْضُهُمْ وَيُجْلِدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنْ فِيهَا الرِّجْمُ ، فَأَتَوْا بِالْتُورَاةِ ، فَنَشَرُوهَا فَوْضَعُ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ فَقَرَأُوا مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفِعْ يَدَكَ فَرَقَعَ يَدُهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةِ الرِّجْمِ ، قَالُوا : صَدَقَ يَاحْمَدُ ، فِيهَا آيَةِ الرِّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجَمَهُ فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْنُنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا الْحِجَارَةُ أَهْ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ « أَحَدُثُوا » أَيْ ابْتَكِرُوا وَمَعْنَى تَحْمِيمِ الْوَجْهِ هُوَ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ مَاءً حَارًّا مُخْلُوطًا بِالرَّمَادِ ، وَالتَّجْيِيْهُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَسَكُونِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْبَاءِ بَعْدَهَا يَاءً ثُمَّ هَاءً مِنْ قَوْلِهِمْ جَبَتِ الرَّجُلُ إِذَا قَابَلَهُ بِمَا يَكْرُهُ وَأَغْلَظَتْ لَهُ فِي الْقَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ . وَقَبِيلٌ : هُوَ أَنْ يَرْكِبَ عَلَى حَمَارٍ مُنْكَوْسًا . وَقَوْلُهُ : « أَجَنَّا عَلَيْهَا » أَيْ أَحْنَى عَلَيْهَا لِيَتَلَقَّى الْحِجَارَةُ عَنْهَا . وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ طَرِيقِ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ زَنِيَّا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى جَاءَ يَهُودًا فَقَالُوا : « مَا تَبْدِينَ فِي التُورَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ » قَالُوا : نَسُودُ وُجُوهَهُمَا وَنَحْمِلُهُمَا ، وَنَخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا ، وَيُطَافُ بِهِمَا ، قَالَ : « فَأَتَوْا بِالْتُورَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُوا بِآيَةِ الرِّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ

وقرأ مابين يديها وماوراءها ، فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَرْأَةٌ فَلَيُرِفَعَ يَدُهُ ، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبدالله بن عمر : كنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه .

### مايفيده الحديث

- ١ - أن رجم الزاني الحصن حق ثابت في الشريعة قد نفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - أن أهل الذمة والعهد إذا زدوا وهم متزوجون ورفعوا إلينا حكمنا عليهم بأحكام الشريعة الإسلامية ورجنا من ثبت عليه الزنا وإن لم يكن مسلما .
- ٣ - نسخ جلد الزاني الحصن والاكتفاء فيه بالرجم .
- ٤ - ثبوت تحريف اليهود لبعض أحكام التوراة .
- ٥ - ثبوت أن بعض نصوص التوراة سلمت من تحريف اليهود .
- ٦ - أن شرع من قبلنا شرع لنا مادام لم يرد دليل بنسخه .

\*\*\*\*\*

١٠ - وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال : كان بين أئياتنا رُوَيْجَلْ ضعيف ، فَخَبَثَ بأمة من إيمانهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال : « اضربوه حَدَّةً » ، فقالوا : يا رسول الله إنه أَسْعَفَ من ذلك ، قال : « خذوا عِنْكَالًا فيه مائة شبَّرًا خ ثم اضربوه ضربة واحدة » ، ففعلوا . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

ولإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله .

---

### المفردات

سعید بن سعید بن عبادة : هو سعید بن سعید بن عبادة الأنصاري الخزرجي ، مختلف في صحبتة ، قال في تهذیب التهذیب ، روی عن النبی ﷺ وعن آیه سعید وعنه ابنته شرحبیل وأباؤمامة بن سهل بن حنیف . ذکره ابن حبان في ثقات التابعین وقال ابن عبدالبر : صحبتة صحيحة اہ وکان والیا لعلی رضی الله عنه علی البین . ووفقاً ابن سعید وغیره.

**رُؤيْجَلٌ** : هو تصغير رجل وکان مخدجاً .

**ضَعِيفٌ** : أى مريض .

**فَجْبَثٌ** : أى زف فجر .

**بَأْمَةٌ مِنْ إِمَائِهِمْ** : أى بملوکة لهم .

اضریبوه حده : أى أقيموا عليه ما يستحقه من الحد . والظاهر أنه کان بکرا ، وحده الجلد .

إنه أضعف من ذلك : أى لا يتحمل جسمه مائة جلدہ فقد تقتله خذلوا عثکالا فيه مائة شمارخ : العثکال بوزن القرطاس هو العذق والشمارخ جمعه شماریخ وهي فرع العثکال ، وللعثکال غصون دقيقة وفروع هي التي تنتظم فيها ثرة النخلة .

## البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف : أن رجلاً مقدعاً زنا بأمرأة ، فأمر النبي ﷺ أن يجلد إياها كل النخل . يروى أنه أمر أن يأخذوا مائة شرائح فاضربوه بها ضربة واحدة . الشافعى عن سفيان عن مجىء بن سعيد وأبي الزناد كلامها عن أبي أمامة ، ورواه البيهقي وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلاً ، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبت بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : « اجلدوه مائة سوط » فقال : يانبي الله هو أضعف من ذاك ، لوضريناه مائة سوط لمات ، قال : « فخذدوا له عشكلاً فيه مائة شرائح ، فاضربوه واحدة ، وخلوا سبيله » ورواه الدارقطنى من حديث قليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد وقال : وهم فيه قليح والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل ، ورواه أبو داود من حديث الزهرى عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، ورواه الطبرانى من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة أهـ هـ وهذا وقد تقدم في بحث الحديث السابع من أحاديث

هذا الباب ماأخرجه مسلم من حديث على رضي الله عنه أنه لما وجد الأمة الزانية حدثة عهد بنفاس قال : فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «أحسنت» وهو يشعر بأن المريض لا يقام عليه حد الجلد حتى يت�كل للشفاء . على أن الله تعالى قد ذكر في قصة أبوب حيث قال : «وخذ بيده ضغثا فاضرب به ولا تخنث» مايسعه بجواز جمع الضربات في ضربة واحدة ، لكن قياس جلد الحد عليه قياس مع الفارق والله أعلم .

\*\*\*\*\*

١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتهم وقع على بيضة فاقتلوه واقتلوها البيضة» ، رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا .

### المفردات

يعمل قوم لوط : أي ي الواقع ذكرا من الناس، ولوط نبي الله ﷺ كان قومه يأتون الذكران من العالمين فاقتلوه الفاعل والمفعول به : أي فاقتلو الرجلين جميعا الذي فعل الفاحشة هذه والذي فعلت به هذه الفاحشة .

وقع على بيضة : أي فعل الفاحشة بحيوان . فاقتلوه واقتلوه البيضة : أي فاسفوكوا دم هذا الرجل واقتلوه الحيوان كذلك .

إلا أن فيه اختلافاً : أى إلا أن في ثبوت حديث ابن عباس  
اختلافاً عند أهل العلم فبعضهم لا يثبته .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث من وجدهم يعمل عمل  
قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به . أحمد وأبوداود واللفظ له ، والترمذى  
وابن ماجه ، والحاكم والبيهقى من حديث عكرمة عن ابن عباس  
واستنكره النسائى ، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أى هريرة  
وإسناده أضعف من الأول بكثير ، وقال ابن الطلائع في أحکامه : لم  
يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ، ولأنه حكم فيه ،  
وثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، رواه عنه ابن عباس  
وأبوهريرة ، وفي حديث أى هريرة : أحصنا أم لم يخصننا . كذا قال  
و الحديث أى هريرة لا يصح . وقد أخرجـه البزار من طريق عاصم بن عمر  
العمرى عن سهيل عن أىـه عنه وعاـصم متـرـوك ، وقد رواه ابن ماجه  
من طـرقـه بـلـفـظـ : فـارـجـوـاـ الأـعـلـىـ وـالـأـسـفـ . وـحدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ  
مـخـتـلـفـ فـيـ ثـبـوتـهـ كـمـ تـقـدـمـ اـهـ وـأـشـارـ فـيـ التـلـخـيـصـ إـلـىـ ضـعـفـ حـدـيـثـ  
مـنـ أـقـىـ بـهـيـمـةـ فـاقـتـلـوـهـ وـاقـتـلـوـهـ الـبـهـيـمـةـ . قـيـلـ لـابـنـ عـبـاسـ فـمـاشـأـنـ  
الـبـهـيـمـةـ ؟ـ قـالـ مـأـرـأـهـ قـالـ ذـلـكـ . قـالـ :ـ وـفـيـ إـسـنـادـ هـذـاـ  
الـحـدـيـثـ كـلـامـ اـهـ .

تنبيه : إطلاق لفظ : « الموطى » على من يأتي الذكران إطلاق غير  
صحيح فلا يجوز أن تنسب هذه الجريمة إلى لوط عليه السلام فيقال

لمرتكبها « لوطي » كا لا يجوز أن يقال في أى جهل وأى هب إنها  
محمديان لأنهما ضد محمد ﷺ كا أن من يأتى هذه الجريمة هو ضد  
لوط عليه السلام وقد حكى الله تعالى عن لوط عليه السلام أنه قال :  
﴿ إِنِّي لِعَمْلِكُم مِّنَ الظالِمِينَ ﴾ والله أعلم .

\*\*\*\*\*

١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب  
وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب . رواه  
الترمذى ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقه ورفعه .

### المفردات

**ضرب** : أى جلد في حد الزنا للبكر .

**وغرب** : أى ونفى سنة مع الجلد .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : روى النسائي والترمذى والحاكم  
والدارقطنى من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن  
أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، وصححه ابن القطان  
ورجح الدارقطنى وقه اهـ قلت : ما تقدم من حديث أى هريرة وزيد  
ابن خالد وكذلك حديث عبادة بن الصامت يثبت التغريب مع الجلد  
والله أعلم .

\*\*\*\*\*

١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم **المُخْتَنِينَ** من الرجال **والمُتَرَجِّلَاتِ** من النساء  
وقال : « أخرجوهن من بيوتكم » رواه البخاري .

### المفردات

لعن رسول الله ﷺ المختنِينَ من الرجال : أى دعا رسول الله ﷺ على المختنِينَ من الرجال بالطرد والإبعاد والمختنِ  
بفتح النون ويكسرها من يشبه خلقه النساء في  
حركاته وكلامه وغير ذلك ، ولا لوم عليه إن كان  
ذلك خلقة وهو مذموم إن كان يتكلف ذلك وهو  
المراد هنا . وأصل التخنث التكسر في المشي وغيره .  
والمترجلات من النساء : أى ودعا رسول الله ﷺ على المترجلات  
من النساء ، بالطرد والإبعاد . والمرجلة من النساء  
هي التي تتشبه بالرجال في مشيتها ولبسها  
وغير ذلك .

### البحث

أورد البخاري رحمة الله هذا الحديث في « باب نفي أهل المعاشي  
والمختنِينَ » من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما بهذا.  
اللفظ الذي ساقه المصنف وزاد: وأخرج فلانا وأخرج عمر فلانا.  
وأورد البخاري في « باب ما ينهى من دخول المتشبّهين بالنساء على  
المرأة » من طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ

كان عندها ، وفي البيت مُخْتَّف قال المُخْتَّف لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائف غداً أذلك على ابنة غيلان ، فإنها تُثْبِل بأربع وثَنَيْرٍ بثان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يَدْخُلُنَّ هَذَا عَلَيْكُم » وأورده في كتاب اللباس في باب المتشبهين بالنساء والتشبهات بالرجال من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والتشبهات من النساء بالرجال . ثم قال : باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت . وساق من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : لعن النبي ﷺ المختفين من الرجال والمرجلات من النساء وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » قال : فأنخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً « وأخرج عمر فلانة » اهـ .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أن تشبه الرجال النساء من الكبار .
- ٢ - أن تشبه النساء الرجال من الكبار .
- ٣ - أنه يجب نفي أهل المعاصي والريب .
- ٤ - ثبوت النفي والتغريب عن رسول الله ﷺ .



١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مَذْفَعاً » أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة

بلغت « ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » وهو ضعيف أيضا .  
ورواه البهقي عن علي من قوله بلفظ : ادعوا الحدود بالشبهات .

---

### المفردات

ادعوا الحدود : أي ادعوها .  
ما وجدتم لها مدفعا : أي متى وجدتم طريقا لدفعها بسبب من  
أسباب عدم ثبوتها .  
ما استطعتم : أي بقدر إمكانكم فلاتخروا على ثبوتها مع الشبهة .  
بالشبهات : أي بسبب أية شبهة أو مظنة تلحق الريبة في ثبوت الحد .

### البحث

قد تقدم في الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب تردید رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لاعز رضي الله عنه قوله له : « أبك جنون ؟ » وكذلك  
قوله في الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب « لعلك قبلت أو غمرت أو  
نظرت ؟ » وكل ذلك يثبت وجوب التثبت في إثبات الحد وأنه متى كانت  
هناك شبهة في ثبوت الحد فإنه يدرأ . وقد تنقل حيثشذ العقوبة من الحد إلى  
التعزير . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها . فمن ألم بها  
فليستر بستر الله ، وليتب إلى الله فإنه من يُتَبِّدِّلَنا صفحته ثُقُّمْ عليه  
كتاب الله » رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم .

## المفردات

اجتبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها : أى ابتعدوا عن هذه المحرمات التي حرمتها الله عزوجل . والقاذورات جمع قاذورة وهي الفعل القبيح والقول السيء .  
فمن ألم بها : أى فمن أصاب شيئاً من هذه العاصي وارتكب شيئاً من هذه المحرمات .

فليستر بستر الله : أى فلا يفضح نفسه ولا يجاهر بالمعصية . وليتتب إلى الله : أى وليرجع إلى الله عزوجل ول يستغفر لذنبه . فإنه من يُؤيد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله : أى فإنه من تظهر منه الجريمة وترفع إلى الإمام فإنه ينفذ عقوبة الله التي جعلها لمرتكب هذا الجريمة .

زيد بن أسلم : هو أبوأسامة أو أبوعبدالله زيد بن أسلم العدوبي المدنى الفقيه مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وعنده أولاده الثلاثة أسامة وعبدالله وعبدالرحمن ومالك وابن عجلان وابن جرچ وغيرهم . وكان من الفقهاء الثقات وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة رحمه الله .

## البحث

ذكر الحافظ في التلخيص أن هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ثم قال : ورواه الشافعى عن مالك وقال : هو

منقطع . وقال ابن عبد البر : لأنعلم هذا الحديث أسد بوجه من الوجوه انتهى ومراده بذلك من حديث مالك ، وإنما فقد روى الحاكم في المستدرك عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال بعد رجمه الإسلامي : «اجتنبوا هذه القاذورات » الحديث وروينا في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيىقطان عن حفص بن عمرو الريالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله : «فليس بستر الله» وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : روى عن عبد الله بن دينار مسندًا ومرسلا ، والمسلم أشبه ، (تبنيه) لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في النهاية قال : إنه صحيح متفق على صحته . وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، ولو أشبهه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم آخر .

وقد تم بحمد الله تعالى الجزء الثامن بعد مغرب الاثنين الخامس من ربيع الأول عام ١٤٠٣ هـ بمنزلة بالمدينة المنورة وبليه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع وأوله «باب حد القذف» وما توفيقي إلا بالله وصل الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر شيبة الحمد  
 عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات  
 العليا بجامعة الإسلامية  
 بالمدينة المنورة ، والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

## فهرس الأعلام المترجم لها في الجزء الثامن حسب ورودها في الصفحات

---

| الاسم                            | ص | الاسم                    | ص  | ص   |
|----------------------------------|---|--------------------------|----|-----|
| سبيعة الأسلمية                   |   | سيفان بن عبيدة           | ٢  | ١٠٩ |
| عامر الشعبي                      |   | أبوالزناذ                | ١١ | ١١٠ |
| أبوسلمة رضي الله عنه             |   | رافع بن سنان             | ٢٣ | ١٢٠ |
| المقدة الخزروي                   |   | حمل بن النابعة المذلي    | ٢٦ | ١٥٠ |
| الفرعية بنت مالك                 |   | الربع بنت النضر          | ٣١ | ١٥٥ |
| سهيل بن رافع الخزرجي             |   | عبدالرحمن بن البليماني   | ٣٢ | ١٦٦ |
| محمد بن نجاشي النهلي             |   | أبوشريح الخزاعي          | ٣٣ | ١٧٠ |
| عمرو بن العاص رضي الله عنه       |   | أبوبكر بن حزم            | ٣٩ | ١٧٥ |
| رويشع بن ثابت                    |   | محمد بن عمرو بن حزم      | ٤٨ | ١٧٦ |
| سهمة بنت سهيل رضي الله عنها      |   | عمرو بن حزم رضي الله عنه | ٦٦ | ١٧٦ |
| سالم مول أبي حذيفة رضي الله عنها |   | أبورثمة البوطي           | ٦٦ | ٢١١ |
| أبوحديفه رضي الله عنه            |   | عبد الله بن سهل          | ٦٧ | ٢١٥ |
| أفلح أبو أي القبيس               |   | حيصنة بن مسعود           | ٧٠ | ٢١٥ |
| عابة حمزة رضي الله عنها          |   | حوصنة بن مسعود           | ٧٨ | ٢١٦ |
| عقبة بن الحارث                   |   | عبدالرحمن بن سهل         | ٨٦ | ٢١٦ |
| زياد السهمي                      |   | عرفجة بن شرحبيل          | ٨٩ | ٢٣٦ |
| هند بنت عتبة رضي الله عنها       |   | أنيس الأسلمي             | ٩١ | ٢٥٦ |
| أبوسفيان رضي الله عنه            |   | سعيد بن سعد بن عبادة     | ٩١ | ٢٩٠ |
| طارق الحارثي                     |   | نقد بن أسلم              | ٩٥ | ٢٩٨ |

## فهرس الموضوعات

| ص   | الموضوع                                     | ص   | الموضوع                             |
|-----|---|-----|-------------------------------------|
| ١٢٢ | باب العدة والإحداد                          | ٢   | طعام الخادم                         |
| ١٢٣ | عذبت امرأة في هرة حبستها                    | ١٦  | غريم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث |
| ١٢٦ | كتاب الجنایات                               | ٥٤  | غريم المخلوقة بال الأجنبية          |
| ١٢٧ | لابل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث           | ٥٦  | وجوب استبراء المسية قبل الوطء       |
| ١٧٤ | باب الدييات                                 | ٥٨  | الولد للقراش                        |
| ٢١٤ | باب دعوى الدم والقصامة                      | ٦٢  | باب الرضاع                          |
| ٢٢٦ | إقرار القساممة على ما كانت عليه في الجاهلية | ٦٣  | لآخره العصمة والمصنان               |
| ٢٣٠ | باب قتال أهل الغنى                          | ٦٤  | الرضاعة من المجاعة                  |
| ٢٣٨ | باب قتال الجاني وقتل المرتد                 | ٦٦  | رضاع الكبير                         |
| ٢٥٢ | كتاب الحدود                                 | ٧٠  | لين الفحل                           |
| ٢٥٢ | باب حد الزاني                               | ٧٥  | التحريم بخصوص رضعات                 |
| ٢٦١ | نسخ جلد الثيب الزانى قبل رجمه               | ٩١  | باب النفقات                         |
|     | المجهنية غير القاصمةة ورجم                  | ٩٨  | للملوك طعامه وكسرته                 |
|     | التروي والصناعي والشوكاف                    | ١٠١ | حق الزوجة على الزوج                 |
| ٢٨١ | في جعل المجهنية هي القاصمةة                 |     | كفى بالمرء إثماً أن يضيع            |
| ٣٠٠ | فهرس الأعلام                                | ١٠٣ | من يقوت                             |
| ٣٠١ | الموضوعات                                   | ١١٧ | باب الحضانة                         |
|     |   | ١٢١ | الحالة بمنزلة الأم                  |